(١٧٧) ﴿حديث الأمر بذكر الله تعالى عند كل شيء﴾

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام منها الاخبار بانتشار الشياطين أول الليل وكثرتهم فى ذلك الوقت والأمر بكف الصبيان ذلك الوقت عن التصرف والأمر بغلق الباب وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتوكية السقاء وذكر الله تعالى إذ ذاك والأمر بتغطية الاناء وذكر الله تعالى إذ ذاك وإن لم يجد مايغطيها يعرض عليها شيئا والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذه الأوامر كلها على الوجوب أوالندب وما الحكمة فى ذلك وهل انتشار الشياطين فى تلك الساعة لحكمة تفهم أوليس لنا سبيل إلى ذلك وهل ماسمى فيها من منع الصبيان يفهم أيضا علة أوليس وهل ذلك خاص بالصبيان أويتعدى إلى غيرهم وما الحكمة فى ذكر الله تعالى عند تلك الأفعال وما يترتب عليه من الحكم وهل يتعدى إلى غير ذلك أوليس أماقوله استجنح أوكان جنح الليل فهو شك من الراوى

وفيه دليل : على تحريهم رضوان الله عليهم فى النقل كماذكرنا قبل ﴿وأماقولنا﴾ هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن الأظهر فيه الندب لأنه ليس من طريق التعبدات وإنما هو من طريق الارشاد إلى مافيه الخير والسبب فيه وفى دفع الضرر لأنه إذا استقريتها واحدة واحدة بان لك ذلك فمنها غلق الباب لأن فيه تحصينا من العدو الذى يريد ضرك فى مال أو بدن وتوكية السقاء وهو من باب التحوط على النفس والماء والوعاء لأنه إذا لم توك السقاء قد يتعلق فيه حيوان أويدخله فان هوام الأرض تنتشر فى الليل أكثر منها بالنهار وقد يدخله حيوان فيموت فيه أويبقى بالحياة فمن أتى لاستعمال الماء إما أن يدخل فى جوفه أو يناله من سمه ومن هذا الباب نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب من فم السقاء خيفة أن يكون هناك شيء يتأذى بسببه وإطفاء المصباح من جهة الاحتياط على المال والنفس وقد نبه عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر حيث قال «وإن الفويسقة تضرم البيت على أهله نارا» أوكما قال عليه الصلاة والسلام وهى الفارة فانها تأتى المصباح وتأخذ طرف الفتيل فتجره وهو موقود فتحرق البيت وما فيه وقد يكون نوم أهله

ثقيلا فيحترقون بالنار ﴿ ويترتب ﴾ على هذا من الفقه أنه لا ينبغي لأحد أن ينام ويترك مصباحه موقودا فان تركه قد يطرأ عليه منه ضرر فيتعلق العتب عليه لأنه خالف السنة وتسبب فيما كان به ضرر اللهم إلا إن كان له عذر من مرض أو ما يشبهه فصاحب العذر معذور وأما تغطية الأناء فهو من باب توقي الضرر لأنه قد جاء أن ليلة في السنة ينزل بلاء من السماء فكل إناء وجده مكشوفا حل فيه وتلك الليلة مجهولة وأيضا قد يأتي من الحيوان الذي فيه السم والضرر فيشرب من ذلك الماء ويقع من سمه في الاناء أو يقع هو بنفسه فيلحق لشاربه بشرب ذلك الماء ضرر في نفسه كما تقدم وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولو تعرض عليه شيئا ﴾ ﴿ هنا بحث ﴾ وهو أن يقال كيف يقوم مثلا عود أو خيط إن أعرضته على الاناء مقام تغطيته كله لأن شيئا يقع على القليل والكثير فتكون هذه الاشارة هنا تبين فائدة قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ واذكر اسم الله ﴾ فان المانع للضرر كله والجالب للخير كله هو ذكر اسم الله تعالى فأمر عليه الصلاة والسلام باظهار الحكمة في عمل الأسباب من غلق الباب وتوكية السقاء وغيرهما وجعل من شرطها ذكر الله تعالى عند الفعل لأنه سبحانه هو الواقي لأنه عز وجل يقول في محكم التنزيل (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) وذكر الله تعالى هو الحصن الأعظم والملجأ الأكبر فلما لم يجد للحكمة سبيلا وهي تغطية الاناء بقيت القدرة ظاهرة فقال عليه الصلاة والسلام ذكر اسم الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا فأفاد ذلك أن اسم الله هو الواقي ولم يعد عليه السلام ذكر الله عند قوله ولو تعرض عليه شيئا لأنه عطفه على قوله واطف مصباحك واذكر اسم الله وما عطف على الشيء فهو مثله فلذلك سكت عنه اختصارا وقد قال بعضهم إنه كان له إناء ولم يكن له ما يغطيه فعرض عليه عودا فلما أصبح وجده قد وقع على الاناء من هذا الحيوان ذوات السم ميتا فاحتبس على العود ولم يكن ذلك العود من حيث أن يحبس ذلك الحيوان فهنا ظهر أنه ما حبس ذلك الحيوان إلا ما أشرنا إليه من بركة اسم الله تعالى لا غير ﴿ وأما قولنا ﴾ ما الحكمة في ذلك وذلك إنه لما كان الليل وقت نوم وهو الموت الأصغر أمر أن يفعل الأمور التي يصلح فيها حاله وحال أهله وماله في حال نومه وغيبته لأنه في النهار متيقظ نبهان وأهله كذلك وكل واحد يدفع عن نفسه بوضع الحيلة فلم يؤكد عليه في هذه الأشياء ﴿ ويترتب ﴾ عليه من النظر أنه إذا كان يؤمر أن ينظر فيما يصلح به حاله وحال من له كما تقدم في هذا الموت اليسير فمن باب أحرى في الموت الذي لا رجوع فيه إلى هذا العالم الدنيوي فالمؤمن كيس حذر فطن فان عقلت تنبهت وعملت أفلحت وأما قولنا هل ذلك لحكمة تعرف أم لا فان قلنا تعرف بالنص عليها فلم يأت في ذلك شيء فيما أعلم وإن قلنا بالاستقراء من النظر في حكمة الحكيم وكيف رتب هذا الوجود وجدنا لذلك أثرا من الحكمة ظاهرا وذلك لوجهين من الحكمة أحدهما إن الله سبحانه قد جعل حضور الشيطان ووسواسه إنما يكون مع الغفلة

كما أن حضور الملائكة وكثرتهم إنما تكون مع العبادة والحضور والاشتغال بما يرضى الله تعالى فلما كان أول الليل الغالب على الناس فيه الغفلة والنوم وكذلك جميع الليل هذا الغالب فيه لكن أوله فى ذلك أكثر لأن الناس قد فرغوا إذ ذاك من تصرفاتهم وكدهم فيها ولذلك جاء فى الصلاة التى بين العشاءين من كثرة الأجر ما فيها وسميت صلاة الأوابين لكونه وقت غفلة فلما اشتغل هذا بالعبادة فى ذلك الوقت عظم أجره ووجه آخر وهو أنه لما أراد الحق سبحانه بمقتضى حكمته خلق الثقلين وهما الجن والانس وجعل الليل والنهار فخص الانس بكثرة الانتشار بالنهار وخص الجن بكثرة الانتشار بالليل ليكون لكل فريق وقت يستريح فيه كل بحسب حاله حكمة حكيم

﴿وهنا إشارة﴾ وهو أن ما تحسن شدة الأمور إلا عند أوائلها من خير أو ضده فلما كان الليل وقت غفلة ونوم وزيادة انتشار الشياطين فيه الذين هم عون على ذلك تجد النفوس تلك الوحشة عند أوله وأكثر ما يجد ذلك المرضى لأنه إذا قرب الليل يزداد عليهم المرض والغم ولما كان الصبح أول النهار الذى هو السعى وتكثر فى ذلك الوقت الملائكة لأن الحفظة يجتمعون فى ذلك الوقت حفظة الليل والنهار تجد النفوس إذ ذاك نشاطا وانشراحا وأكثر ما يجد ذلك المرضى فى الغالب منهم تدبير مدبر حكيم ﴿وأما قولنا﴾ هل ما أمر به من التحرز على الصبيان من الانتشار ذلك الوقت وذلك أنه لما كان الصبيان ذوى عقول ضعيفة ليست تحتمل التخيلات ومن الشياطين من يتشكل فى صورة مفزعة فقد يراها الصبيان مع ضعف عقولهم فيخاف عليهم من أجل ذلك أن يقع فى عقولهم أو أبدانهم خلل وفى هذا دليل للقول بسد الذريعة

وفيه دليل : على أن ينظر لكل انسان بحسب حاله يؤخذ ذلك من أنه لما كانت عقول الصبيان كما ذكرنا وهم لا يعقلون فى الغالب الوصية أمر أولياءهم أن يمنعوهم من التصرف

وفيه رد على أهل الطب الذين يقولون إن جسدا لا يدخل فى جسد وإنما يظهر من صاحب الجنون انما هو خلط تحرك عليه

وفيه دليل : على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام لم يغفل عن حق صغير ولا كبير ولا مال ولا شىء من الأشياء إلا نبه صلى الله عليه وسلم على المصلحة فيه كما أمر العقلاء أن يحبسوا النفس من أجل ضعفها عن كثير من تصرفاتها وأشدما أمر فى ذلك عند أول الغفلة والشهوة لأن كليهما ظلمة تغلب على الباطن ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» ولذلك قال «عقلك عند أوائل الأمور فجربه فان نجح سعيه وإلا فأنت سفيه» ﴿وأما قولنا﴾ هل يتعدى إلى غير الصبيان فان حكمنا بترك العلة التى ذكرنا فمن وجدناها هنا فيه عديناه الحكم وقد رأيت بعض المباركين كان لا يحتمل أن يقعد وحده لأنه كان يذكر أنه إذا كان وحده تتراءى له الجن وما يحمل

رؤيتهم فلا تراه أبدا وحده ولو يكون معه صغير ﴿ واما قولنا ﴾ ما الحكمة فى الأمر بذكر الله تعالى عند فعل تلك الأفعال المأمور بها فقد ذكرناه عند قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ولو تعرض عليه شيئا ﴾ لكن بقى فيه بحث وهو أنه لا يخاطب بحال التحقيق إلا أهله وأما الغير فيحملون على مقتضى الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ واذكر اسم الله ﴾

وفيه دليل : على بركة هذا الاسم الجليل الذى جعل ذكره لكل طالب خير فيه يناله ولدافع كل شر فيه يدفعه ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى أن لا يخل أهل الحكمة بشىء من الحقيقة وإن لم يعرفوها وتمزج لهم بشىء من الحكمة من أجل أن لا تفوتهم بركتها وبهذا نطق التنزيل عز وجل (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) من أجل أن يعملوا الحكمة ويتفكروا فى حقيقة الأمر ما هو ومثله فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال لهم فى تذكير النخل ما أراه يجدى شيئا فتركوا التذكير فلما جاءت السنة غير طيبة قالوا له أنت أمرتنا بأن لا نذكر فأبقاهم على مقتضى الحكمة بأن قال لهم « أنتم أعرف بأمور دنياكم وما أخبرتكم به عن الله فصدقونى فيه » او كما قال عليه الصلاة والسلام فكان معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا أراه يجدى شيئا فى حقيقة الأمر لا كما فى زعمكم لأن التذكير للنخل سبب من الأسباب والله عز وجل يخلق عنده ما شاء إن شاء وإلا فلا فائدة له وكم سنة يذكرونها وتفسد ولا يجىء منها شىء ولا يقولون شيئا ويقولون قدر الله لأنهم علموا الحكمة الجارية عندهم فلم ينتقدوا على القدر وسلموا الأمر لصاحبه فلما كانت هذه السنة من السنين التى قدر الله عز وجل أن يفسد فيها النخل ولم يعملوا عادتهم من حكمة التذكير نسبوا ذلك لكونهم تركوا تلك العادة فعذرهم لكونهم لم يفهموا عنه وأضرب لهم عن الأخذ بالحقيقة شفقة على إيمانهم وردهم إلى أثر الحكمة فلو كانت تلك السنة تجىء طيبة ما بقى أحد منهم يلتفت لحكمة التذكير فكان يؤول الأمر بهم إلى تضييع أثر حكمة الحكيم والشريعة ما جاءت إلا بالجمع بين أثر الحكمة والقدرة وهى الحقيقة كما بينا فى غير ما موضع من الكتاب

﴿ وفيه اشارة صوفية ﴾ لأن أهل التصوف يقولون أنت سفينة الوجود وسفينة نوح عليه الصلاة والسلام كان إجراؤها وإرساؤها كما أخبر الحق سبحانه فى كتابه بقوله (بسم الله مجراها ومرساها) وقد أرشدت الشريعة المحمدية أن يكون جميع تحركك وسكونك بذكر الله تعالى وتفتتح ببسم الله فمنها عند نومك تقول بسم الله وعند يقظتك كذلك وعند أكلك وشربك وخروجك من منزلك ودخولك فيه ولباس ثوبك وتجريده وكذلك عند إستفتاح كلامك بذكر الله أيضا وعند نكاحك وعند سفرك وعند إيابك إلى أهلك وعند قعودك وقيامك كذلك فان كنت فى حالك محمديا أرست سفينتك على جود السلامة وإن تخلفت عنه لم يكن لك عاصم من أمر الله وغرقت فى طوفان المهالك ولم تشعر أنك هالك فتيقظ من سكرة هواك تجد روحك فى قارورة شهواتك غارقا فى فضلة معاصيك

ذكران ابن نوح عليه الصلاة والسلام حين تخلف عن ركوب السفينة إتخذ قارورة من زجاج قدر ما تحمله وصعد على الجبل فلما بلغه الماء دخل فيها وأغلقها على نفسه فأرسل الله عليه إدرار البول حتى مات غريقا فيه فاكسرها بحجر عزيمة التوبة وناد بلسان حالك أنقذني يامنقذ الغرق فانى ذاهب لعل حنين صوت اضطرارك يشفع فيك (أمن يجيب المضطر إذا دعاه)

(١٧٨) ﴿حديث فضائل رمضان﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ

ظاهر الحديث الاخبار بهذه الثلاثة أحكام وهى فتح أبواب السماء وغلق أبواب النيران وتسلسل الشياطين عند دخول رمضان والكلام من وجوه

﴿منها﴾ الدليل على فضل هذا الشهر يؤخذ ذلك من كونه خص بهذه الأشياء على غيره وقد جاءت زيادة فى حديث آخر ﴿وزخرفت الجنان﴾

وفيه دليل: على أن ذلك العالم له بقدرة الله تعالى تأثير فى هذا العالم يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿وغلقت أبواب جهنم﴾ فلولا أن ذلك العالم له تأثير بمقتضى الحكمة فى هذا العالم لما غلقت أبواب جهنم ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال لم قال جهنم ولم يقل غيرها من أسماء النار لأن النار لها سبعة أسماء أولها جهنم ﴿فالجواب﴾ أنه لما كانت هذه خاصة للمؤمنين من جميع طبقات النيران خصت بالغلق والكف عن المؤمنين لأنهم الذين خصوا بصوم هذا الشهر دون غيرهم

وفيه دليل: على عظيم القدرة أيضا يؤخذ ذلك من إخباره عليه الصلاة والسلام وإن السماء لها أبواب تفتح وتغلق

وفيه دليل: على أن كثرة فتح أبواب السماء دالة على خير أهل الأرض وقد أخبر عز وجل بما يدل على ذلك فى كتابه حيث قال (لا تفتح لهم أبواب السماء) ولا تفتح أبواب السماء إلا لمن يرحم ويدخل الجنة ومن غلقت دونه فلا يرحم ولا يدخل الجنة ﴿وهنا بحث﴾ هل ذلك لكل الصالحين أو ذلك مخصوص ظاهر اللفظ يقتضى العموم والأخبار تخصصه منها قوله صلى الله عليه وسلم «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» فمن ليس له من صومه إلا هذا الشقاء ولا يقبل منه كيف تفتح له أبواب السماء ﴿وهنا بحث﴾ فى قوله عليه الصلاة والسلام وغلقت أبواب جهنم هل ذلك حسا أو معنى ومعنى حسا غلقها فى ذاتها والمعنى أى منع ببركة الصوم عن الطريق التى تبلغه إلى جهنم أو لمجموعها وهو الأظهر بدليل أنه قد جاء بامالك اغلق أبواب جهنم فهذا حسا وقد جاء فى الصوم انه وجاء أى أنه يمنع من

الفاحشة وهى الزنا وقدقال جل جلاله (واستعينوا بالصبر والصلاة) فذكر العلماء أن الصبر هو الصوم لأنه عون على العبادة فصح ماقلنا إن مجموعهما هو الأظهر وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿وسلسلت الشياطين﴾ هل هو على عمومه أم لا أم اللفظ عام وقد جاء مخصصا فى حديث آخر «وصعدت مردة الشياطين» وهل هذا عن كل الناس عموما أم لا الظاهر العموم وليس كذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (شياطين الانس والجن) فمن هو شيطان فى نفسه كيف يمنع منه شيطان ولذلك إذادخل رمضان من كان مثلا مكاسا بقى على مكسه أو ظالما بقى على ظلمه لم يدخل فى هؤلاء بل هو من جملة الشياطين أليس قد قال عليه الصلاة والسلام «فان سبك أو شتمك فقل إنى صائم» أو كما قال فمن لا يحترم لا يحترم فمن أجل إطلاق بعض الناس هذه الأحاديث على عمومها وقع لهم الاغترار ولكن ينبغى أن يقيم الشخص لسان العلم على نفسه حتى يعرف من أى الفريقين هو

وفيه دليل : على أن شيطان الانس ملازم لا يزول لأنه لا يسلسل

وفيه دليل : على أن الشياطين لهم أبدان محسوسة يؤخذ ذلك من قوله ﴿وسلسلت﴾ فان السلسلة لا تكون إلا فى جسم

وفيه دليل : على أن الأعمال هى التى ترفع صاحبها أو تضعه يؤخذ ذلك من كون أهل الصوم يعتنى بهم هذا الاعتناء العظيم وقد جاء أنه من أكثر الصوم ضيقت عليه النار أى أنه لا يدخلها وقد قال إن أردت عزا يا نفس فبالتقى فاعتزى وإلا فايقنى بحقيقة الذل ولذلك كان أهل العلامات الحميدة حالهم فى الدارين حميدة

(١٧٩) ﴿حديث من أتى أهله فليسم الله﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِى الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِى فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ

ظاهر الحديث الاخبار بأن المرء إذا أتى أهله وقال جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنى فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أنه قد جاء فى الحديث قبله بزيادة التسمية وقوله اللهم وهنا ليس فيه التسمية مذكورة فيحتمل أن يكون سكت عن التسمية لكونها قد تقرر الأمر بها مطلقا ومقيدا ويحتمل أن يكون جاء هذا بلا تسمية ولا قوله اللهم تحقيقا لفعلة بعض الناس عند ذلك الحال لغلبة الشهوة عليهم فيكون ذلك الحديث أكمل فى الفعل ويكون هذا المجزىء ولا أقل من ذلك ويحتمل أن يكون هذا الحديث لمن نسى التسمية حتى أولج فيكون هذا اللفظ مجزيا عنه ويحصل به من

بركة الاتباع كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن نسي التعوذ عند قضاء الحاجة حتى شرع في الفعل أنه أن يتعوذ إذ ذاك بقوله أعوذ بك من الخبث والخبائث تنزيها لاسم الله تعالى أن يذكر في ذلك المحل وتحفظا على الاتباع أن يتركوه حين استيقظوا إليه فهذا مثله والله أعلم

وفيه دليل: على أن من حسن أدب الشريعة الكناية عن الأشياء التي يستحى منها وإن كانت مما أبيحت يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿أتى﴾ لأنه كنى عن ذلك بالاتيان

وفيه دليل: على أن لفظ الولد يقع على الذكر والأنثى وقد اختلف العلماء فيمن حبس شيئا على ولده وولد ولده هل يدخل في الحبس أولاد البنات أم لا على قولين وفي هذا الحديث حجة للذين قالوا بدخولهم في الحبس يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿فان كان بينهما ولد﴾ وأما قوله ﴿جنبني الشيطان﴾ فمعناه أنه لا ينكح معه فانه قد جاء أن المرء إذا نكح ولم يذكر الله تعالى عند ذلك أن الشيطان ينكح معه كما أنه إذا أكل أو شرب ولم يسم الله أكل الشيطان معه وشرب وأما قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ما رزقتني﴾ فيه دليل: على أن الأولاد من جملة ما ينعم الله تعالى به على بني آدم لأنه عليه الصلاة والسلام جعلهم من جملة ما يرزقون بقوله رزقتني

وفيه دليل: على أن حقيقة تأثير الأسباب إنما هو بالقدرة لا بذواتها يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿فان كان بينهما ولد﴾ وقد لا يكون والسبب واقع الذي هو النكاح فان لم يكن السبب يؤثر إلا عند إرادة القادر وإلا لم يكن شيء وهذا مشاهد في عالم الحس لأن المرء يجامع أهله مرارا ولا يرزق مولودا وقد يكون ذلك الفعل مرة واحدة ويوجد معه الولد فحقيقة التأثير هو بالقدرة وهذا حكم متعد في الأشياء كلها لا يقصر على هذا الموضع وحده فالأسباب أثر الحكمة والتأثير بها أثر حقيقة القدرة فاخفاء القدرة في أثر الحكمة من عظيم القدرة ليضل من يشاء ويهدي من يشاء حكمة بالغة ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال لم قال بينهما ولم يقل كان لهما أو غير ذلك فيه وجوه

﴿منها﴾ أن يكون المعنى بينهما مما خرج منهما من الماءين فانه قد جاء أن العظام والعصب من ماء الرجل وأن اللحم والشعر والجلد من ماء المرأة ووجه آخر وهو ﴿تنبيه لطيف﴾ وهو أن حقيقة الخلق الذي فيه وتنويع خلقه من كبد وقلب ومصران وجوارح على ما هي عليه هذه الصورة الآدمية من الترتيب البديع ليس ذلك من الماء الذي خرج أين الشبه الذي بينهما وإنما هو بقدرة القادر الذي جعل في تلك النطفة اليسيرة أنواعا مختلفة كما قال تعالى في الشجرة (انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه) معناه حين ينتهي طيبه أين التشبيه الذي بين عود الثمرة من الحلاوة التي في ثمرها أو الحموضة أو الحمرة أو الصفرة أو السواد أو الخضرة أو غير ذلك من الألوان العود كله على حد واحد في اللون والطعم والثمر مختلف (إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون) ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى

الروح والحياة اللذين هما حقيقة الانسان إن ذلك ليس منهما لامن طريق أصل ولا فرع وإنما هو مما جعله القادر فيما خلق مما كان بينهما وكذلك قال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر) يعنى عند نفخ الروح جاء خلقا آخر ليس من جملة تلك التطويرات التى كان بعضها أصلا لبعض بل هذا خلق آخر بقدرة قادر (ليس كمثله شيء) يؤيده قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى هى من أمر الله تعالى لا عن سبب وإن كان الغالب فى الأشياء أنها موجودة عن الأسباب، فكل ذلك إنما هو صادر عن قدرة الله تعالى كما تقدم البحث قبل لكن هذا بالقدرة الظاهرة دون سائر الحكمة ولا يحيط بعلمها إلا مخترعها جل جلاله واحتمل أن تكون هنا الاشارة إلى خلق النفس على قول من يقول إن النفس شيء والروح شيء آخر لأنه قد ذكر العلماء القائلون بهذا إن النفس خلق مجسد مثل خلق بنى آدم لها يدان ورجلان وعينان وجوارح مثل بنى آدم سواء بسواء وأنها من العالم اللطيف وأنها نزلت فى جسد بنى آدم فتكون جسدا لطيفا أليس عليها جسد كثيف وهى الفخارة التى خلقت من ذلك الماء المهين وهى أعنى النفس التى أعطيت المايز والفهم وهى التى تتنعم وتتألم ويفرح وتحزن إلى غير ذلك مما يشبه هذه المعانى وإنما الروح لحياة الجسد ليس إلا ولا تفهم ولا تتنعم ولا تفرح ولا تحزن وأما النفس فانها من العالم الذى لا يفنى وأنها تبقى فى القبر مع الجسد وقد يفنى الجسد إلا عجب الذنب وهى لا تفنى ولا يذكر أحد أنها مخلوقة من الماء المذكور وإنما هى بقدرة الله تعالى كما ذكر من العالم الروحانى فسبحان من هذه بعض آثار قدرته التى قد حارت فيها العقول واحتمل مجموع ماذكر وفى هذه العبارة أكبر دليل على ماخص به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والاعجاز فى كلامه لكونه أتى بلفظة تحتوى على جميع ما ذكرنا وزيادة على ذلك إذا أمعن فيها النظر

وفيه دليل : أعنى فى هذه اللفظة وما تحوى أن العلم الذى هو الفهم لحديثه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد أنه من جملة مواهب الله تعالى لمن يشاء يشهد لذلك قوله عز وجل (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) قال العلماء أنه الفهم فى كتاب الله تعالى وكذلك حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه كله من الله وعن الله إما بالواسطة أو بالالهام وقد تقدم الكلام على هذا فى أول الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه﴾ هل هاتان اللفظتان لمعنى واحد أو هما لمعنيين احتمل لكن الذى استقر من الشريعة أنهما لمعنيين أحدهما أنه قد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بما معناه « ما من مولود إلا والشيطان يطعن فى خاصرته » فذلك هو الضرر المشار إليه هنا والله أعلم وأما التسليط فهو ماذكره الله عز وجل فى كتابه حيث يقول (واجلب عليهم بخيلك

ورجلك) وما جعل عز وجل له من التسويل والاغواء لبنى آدم لقوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم) فهذا هو معنى الاشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ولم يسلط عليه﴾ أى لم يكن يقدر على ضرره عند الولادة بأن يطعن فى خاصرته ولا يقدر على ضرره بالاغواء والتسويل كما ذكرنا ويكون ممن يدخل تحت قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان)

وفيه دليل: للاخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله ﴿وجنب الشيطان ما رزقتنى﴾ ذريعة أن يكون لها ولد وقد لا يكون فيما بقى القول إلا احتياطا من أجل توقع الولد فهذا هو سد الذريعة بعينه

وفيه دليل: على أن الحكم بالشرع يعطى للغالب يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم بهذا عموما ومن الناس من يكون عقيما لا يولد له فلما كان العقيم نادرا لم يجعل له حكم

وفيه من الفقه: أن الأصل إذا كان طيبا جاء الفرع طيبا يؤخذ ذلك من أنه إذا كان الأب طيبا باتباعه السنة وفعل فى هذا الموضع ما احكمته السنة وامتثل الأمر جاء الفرع وهو الابن من أهل الخصوص كما أبديناه آنفا

وفيه دليل: على أن الخير كله إنما هو فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أنه من لم يعرف الكتاب والسنة لم يعرف مثل هذا الخير وما فيه وكان نكاحه بهيميا بشهوة ليس إلا وكذلك فى جميع أمره

وفيه من الفقه: أن فضيلة العلم إنما تكمل بالعمل لأنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿إذا أتى أهله﴾ ولم يقل علم رزقنا الله فهم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والعمل بذلك بمنه .

(١٨٠) ﴿حديث هروب الشيطان عند النداء للصلاة﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِىَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِىَ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِىَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى لَا يَدْرِى ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ

ظاهر الحديث الاخبار بهروب الشيطان من النداء بالصلاة وله ضراط وهروبه أيضا كذلك من التثويب بها وهو إقامتها لكن بغير ضراط وإقباله بعد رجوعه إلى المصلى حتى يوسوسه والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن يقال ما الحكمة فى هروبه عند الآذان والاقامة وعدم هروبه عند الدخول فى الصلاة والتلبس بها وهى أعظم من الأذان والاقامة فان الصلاة فرض وأما الاقامة فليست بفرض والأذان فيه ما هو فرض وفيه ما هو سنة وفيه ما هو مستحب على ما نبينه فى موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى ورجوعه إلى المصلى هل ذلك على عمومه فى كل مصل أم لا ﴿وما الحكمة﴾ فى ضراطه عند الآذان وهل تركه ذلك

فى الاقامة لأنه لايكون منه ذلك عند الهروب منها أوسكت عنه لما تقدم ذكره عند الأذان قبل ﴿فاما الجواب﴾ على ما الحكمة فى كونه يهرب من النداء والاقامة ولا يهرب من الصلاة التى هى أرفع وذلك أن فرضية الأذان وفائدته الاخبار بدخول وقت الصلاة بذكر تلك الالفاظ المأمور بها ولذلك يجوز على طهارة وعلى غير طهارة فلما وفينا ما أمرنا به لم يطق الشيطان حمل ذلك لأن توفية الأمر على ما أمر به تقطع ظهره والصلاة من مشروعيتها التوجه والاخلاص والحضور كما قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لايقبل عمل إمرء حتى يكون قلبه مع جوارحه» وقد ورد فى الأذان أن المؤذن له من الأجر بقدر مدصوته على ما بيناه فى موضعه قبل وقال فى الصلاة يكتب له نصفها ربعها إلى عشرها وورد إذا لم يؤت بها على وجهها تطوى مثل الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول له ضيعتنى ضيعك الله» أوكما ورد فلعدم توفية الشروط التى طلبت منا فى الصلاة وجد الشيطان طريقا إلى الدخول لصاحبها فلو وفى ماطلب منه فيها ماقربه شيطان وكذلك سائر الأعمال من وفى فيها دخل فى حزب المفلحين الذين لم يكن للشيطان عليهم سلطان لقوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) ﴿وأما قولنا﴾ هل ذلك على العموم لكل مصل أم لا فظاهر الحديث محتمل وما قدمناه من قوله جل جلاله (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) يخصص ذلك فانه من لم يكن له عليه سلطان كيف يقربه فى صلاة أو غيرها هذا مما يعقل ﴿ وأما الحكمة ﴾ فى ضراطه احتمل والله اعلم وجوها ﴿منها﴾ إنه لايحمله حتى ينحل قواه فتسترخى حواسه ومفاصله فيخرج منه الريح بغير اختياره كما حكى عن فرعون أنه لما رأى الأية فى عصى موسى عليه الصلاة والسلام حين رجعت حية أنه ولى هاربا وبطنه قد انطلق وغائطه يسيل لا يقدر أن يملك ذلك من نفسه وكثير مايوجد ذلك من بعض الضعفاء لكثرة فزعهم وقد يكون من سوء طبع اللعين أن يقابل الشىء بضده كونه يسمع الأذان الذى هو دليل على الصلاة وهى مبنية على الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام «الطهور شطر الايمان» فيكثر من الضد وهو نقض الطهارة وقد يكون لوجه آخر وهو أن يشغل سمعه عن الأذان بذلك الفعل الذميم واحتمل مجموعها ﴿واما قولنا﴾ لم لم يذكر ذلك الفعل عند الاقامة هل لعدم وقوعه فى ذلك الوقت أو اختصره لكونه صلى الله عليه وسلم ذكره مع الأذان احتمل الوجهين والله أعلم لكن الأظهر أنه بغير ضراط وهو أن الأذان أكثر ألفاظا لأنه مثنى كله وبعضه مربعا والاقامة مفردة وبعضها مثنى فلزيادة تكرار الألفاظ المباركة يكون فيه زيادة فى المخالفة وأيضا فلأن فائدة الأذان أكثر فانه إعلام بالوقت ويسمعه من هو حاضر ومن هو بالبعد وهو أعلا صوتا وهو يدعوا الناس كلهم إلى الطاعة والاقامة إنما هى للحاضرين أن يتأهبوا للدخول فى الصلاة ولا يتعدى إلى غيرهم فكانت عليه أخف فانه كلما كانت الطاعة أكثر كان عليه الأمر أشد يؤيد ذلك ماأخبر عنه الصادق صلى الله عليه وسلم «أنه لم ير أحقر منه

ولا أذل فى يوم عرفة يحثى التراب على رأسه» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وذلك لما فى تلك الطاعة فى ذلك الوقت من الترفيع والخير فيلحقه بتلك النسبة ذلك التحقير والهوان وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿حتى يخطر بين الانسان وقلبه﴾ أى إنه يشغل قلبه فان مدار الانسان على قلبه فاذا اشتغل قلبه بالوسواس فكأنه حال بينه وبين قلبه لأن القلب لا يراد لذاته الصنوبرية وإنما يراد لحضوره عند فعله ما تعبد به ليوفى ما عليه فى ذلك

وفيه دليل : على أن ملازمته لبنى آدم حتى يعلم كلما يتصرفون فيه ويجرى عليهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿اذكر كذا﴾ لأنه لا يذكره إلا بشىء قد وقع ونسيه الآدمى والعدو اللعين قد كان عرفه ولا يكون ذلك الا لمن هو معك ملازم لك

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى الذى هذا خلقه يقدر أن يصل إلى قلوبنا ونحن لا نعلم به وفى هذا دليل على أن المولى سبحانه لا تدركه العقول ولا يتحيز ولا يشبهه شىء يؤخذ ذلك من أن هذا خلق من خلقه مدرك وتراه يصل إلى قلوبنا ونحن بعقولنا معنا وادراكاتنا من جميع حواسنا ولا نعلم به ونجد أثر وصوله ولا نحس بذاته ولا نشعر بها فكيف يطمع أحد أن يعرف أو يصل إلى من هذا بعض مخلوقاته وبالقطع أن الصنعة لا تشبه صانعها

وفيه دليل : على أن ميل النفس بالسرعة إلى ما تعرفه أكثر مما لا تعرفه يؤخذ ذلك من قوله إذكر كذا فلولا علمها بذلك لكان يقول لها ألا تعلمين ما يكون فى كذا الأمر لا تعلمه فقد لا يحصل له منها ذلك الميل الكلى الذى يذهلها عن الصلاة فلمعرفته بها أخذها من الوجه الذى هو أقرب لفائدته وقد روى عن بعض أهل الفقه وكان ممن ينتفع الناس به فى دنياهم وآخرتهم لما من الله به عليه من العلم والنباهة أنه ضاع لبعض التجار صرة دراهم لا يدرى أين رفعها فحزن لذلك فقيل له ليس لك إلا ذلك السيد فلما جاءه وأخبره بحاله أمره ذلك السيد بأن يصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشىء ويأتيه ويخبره بما له أين هو فقام ذلك التاجر إلى ناحية فى المسجد وأحرم ودخل فى تلك الركعتين فرآه الشيخ فى الركعة الثانية قد خففها فقال لأخوانه قد تذكر ماله أين هو فلما سلم واتى الشيخ قال له الشيخ تذكرت مالك أين هو قال له نعم ياسيدى فقال له اذهب فخذ مالك واشكر الله فرغب منه أصحابه لم أمره بتلك الصلاة والقضية فقال لهم إن الشيطان أنساه أين رفع ماله لكى يحزنه ولو وقت ما من الزمان من أجل العداوة الأصلية فأمرته بالركعتين ولا يحدث فيهما نفسه لأنه قال صلى الله عليه وسلم «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه دخل الجنة» فلما تلبس بالصلاة عازما أن لا يحدث فيها نفسه رأى العدو أن يذكره بماله ولا يتركه يتم عملا يدخل به الجنة فمن أجل ذلك أمرته بذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ﴿حتى لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا﴾ فاذا لم يدر أثلاثا

صلى أم أربعا سجد سجدتى السهو ظاهر اللفظ يعطى ان سجدتى السهو تجزيه عن تمام صلاته وان كان ما صلاه ثلاثا وليس كذلك لأنه قد جاء ذلك مفسرا فى حديث آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إذا شك أحدكم فى صلاته فليبن على اليقين ثم يسجد سجدتى السهو» واليقين هو الأقل وقد تعلق بعض أهل الظاهر بظاهر هذا الحديث وما قدمناه عليه الجمهور وهو الحق الذى يعطيه الفقه لأنه إذا جاءت الزيادة من العدل قبلت ومع ذلك على هذا الذى عليه الجمهور استمر عمل الخلفاء والعلماء إلى هلم جرا ﴿وهنا بحث﴾ فى قوله ثلاثا ام أربعا هل هو مقصور على هذا الموضع أو هو على طريق ضرب المثال إذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر كان العدد ماذكر أو أقل من ذلك الذى عليه الجمهور إنه على ضرب المثال اذا تردد الخاطر بين الأقل والأكثر فيكون عمله على أقل العددين مما ذكر

وفيه دليل : على أنه لا يحزن العدو إلا بزيادة الطاعة يؤخذ ذلك من الشيطان لما جاء للمصلى ليفسد عليه صلاته بتشكيكه فى عدد ركعاتها أحكمت السنة بفضل الله تعالى الأمر بزيادة ركعة احتياطا ثم زيادة أخرى وهى سجدتا السهو لينقلب العدو مهزوما خائبا مما أمله وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث حيث قال فانها ترغيم للشيطان يعنى السجدتين اللتين للسهو

وفيه دليل : لأهل الصوفة لأنهم أخذوا بدوام الاشتغال وعدم الالتفات إلى حديث النفس وغيرها لأن هذا المصلى ماطرأ عليه النسيان إلا من جهة التفاته إلى حديث العدو وما ذكره به وميله إليه وقد ذكر عن بعضهم أنه كان فى أول رياضته إذا مر به خاطر غير الربانى ضرب نفسه بعصى أو قضيب فربما كان يكسر على نفسه فى اليوم الواحد حزمة أو حزمتين من القضبان حتى استقام له خاطره بدوام الاقبال على مولاه من الله بذلك علينا بمنه وقد قال

إذا كنت ملتفتا إلى سواه ... فحجابك ذلك عن أن تراه

ولن تحظى بحضرة قدسه ... حتى لا ترى إلا إياه

(١٨١) ﴿حديث الالتفات فى الصلاة﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ

ظاهر الحديث الاخبار بأن التفات الرجل فى صلاته نقص يأخذه الشيطان منها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا خاص بالرجال أو ذلك سواء للرجال والنساء ولم قال يختلسه الشيطان ولم يعبر بيسرقه أو يغصبه أو غير ذلك مما يشبه هذه الألفاظ وهل يعنى بالالتفات هنا الحسى ليس إلا أو الحسى والمعنوى معا أو أيهما كان فهو خلسة ﴿فالجواب﴾ عن الأول هل هو خاص بالرجال

أم لا فليس خاصا بالرجال دون النساء بدليل إن النساء شقائق الرجال فى جميع التعبدات لكنها سألت عن الرجال لكون الرجال أكثر قوة فى الدين فى الغالب فيكون من باب الاخبار بالأعلى عن الأدنى فاذا كان ذلك فى الرجال فمن باب أحرى فى النساء ﴿ وأما الجواب ﴾ عن قوله خلسة ولم يذكر غيرها من الألفاظ فان المختلس هو الذى يتخطف المال من غير غلبة ولا قوة ويعتمد الهروب وذلك مع معاينة المالك له والسارق يأخذ فى خفية والظالم يأخذ بقوة فلما كان الشيطان يشغل هذا عن صلاته بأن يلتفت إلى غيرها وعقله معه بلا حجة أقامها له على ذلك أشبه المختلس الذى يأخذ الشىء بالحيلة والناس يبصرونه ولذلك يقول يوم القيامة كما أخبر عنه فى كتابه العزيز (وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم)

وفيه دليل : على التعبير عن المعانى بمثل مايعبر عن المحسوسات يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام يختلسها والشيطان لم يأخذ شيئا محسوسا من صلاة المصلى وإنما أخذ منها معنى من معانيها فى زمان ماوهو عدم حضوره حين التفاته

وفيه دليل : على أن من حصل له شىء من الأشياء حسا كان أو معنى بحيلة غير محققة أنه يصدق عليه اسم مختلس يؤخذ ذلك من كون الشيطان احتال على المصلى حتى وقع له الخلل فى صلاته وهو مقصود العدو فسماه سيدنا صلى الله عليه وسلم مختلسا وهنا ﴿ سؤال ﴾ وهو أن يقال لم جعل فى السهو فى الركعات جبر كما تقدم فى الحديث قبل ولم يجعل لهذا الالتفات جبر ﴿ فالجواب ﴾ والله أعلم لما كان شكه فى عدد الركعات نسيانا من أجل ذلك احتال عليه الشيطان بتذكيره له ماقد كان جرى من الأمور والله سبحانه وتعالى قد تفضل علينا بأن لا يؤاخذنا بالنسيان جعل لنا البدل مما وقع من الخلل ولما كان هذا الالتفات بالقصد من المصلى وعقله معه لم يجعل له بدل منه تغليظا وتحريضا على التزام الأدب فى العبادة ومما يشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أسوء السرقة الذى يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها» ﴿ وأما قولنا ﴾ هل أراد بالالتفات الحسى أو المعنوى أو مجموعهما فظاهر الحديث يعطى أنه الحسى وإذا كان الحسى فالمعنوى معه لازم وبقى الكلام على المعنوى فاذا نظرنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غيره «إن الله لا يقبل صلاة امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه» فيكون الالتفات المعنوى مثل الحسى ويعنى بالمعنوى مايكون فى القلب من الالتفات إلى غير ماهو بسبيله وقد قال بهذا جماعة من العلماء لأنهم يقولون إن دوام الحضور فى الصلاة فرض واجب وهو عدم الالتفات والجمهور على أن دوام ذلك شرط كمال وإنما الفرض فيه من أول العمل وآخره على قول

وفيه دليل : على أن كل مايكون من الخلل فى الصلاة أنه من تسويل الشيطان يؤخذ ذلك من

الحديث الذى قبل هذا مع هذا الحديث إذا جمع إليه لأنه فى الذى قبل شغله بالحديث حتى أنساه وهنا لم يتعرض له فى الحديث فكان أصل المكيدة خفية حتى أخبر بها الصادق صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فكل ما نجد فى الصلاة من خلل نعلم أنه من العدو علمنا سببه أو لم نعلمه

وفيه دليل : على مامن الله به على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من كثرة اطلاعه على غوامض كثيرة من الغيوب ولولا ذلك ماكان عليه الصلاة والسلام يخبر عن مثل هذا وأعداد من أمثاله

وفيه دليل : على كثرة لطف الله تعالى بنا يؤخذ ذلك من ارسال هذا السيد صلى الله عليه وسلم رسولا إلينا حتى يخبرنا بهذه الفوائد كلها حتى نعرف كيف نتحرز من عدونا وكيف الخلاص من مكائده جعلنا الله ممن خلصه منها بفضله لارب سواه

(١٨٢) ﴿حديث الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان﴾

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاعلام بأن الرؤيا الصالحة من الله تعالى والآخر الاخبار بأن الحلم من الشيطان وتعليم المخرج منها والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى قوله من الله وما معنى الصالحة وما معنى الحلم والكلام على كيفية الاستعاذة منها وما الحكمة فى البصاق عن اليسار ﴿فأما الجواب﴾ عن قوله عليه الصلاة والسلام من الله أى هى حق لاشك فيها لأن كل ماهو من عند الله لاشك فى أنه حق ولذلك قال (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وأما قوله عليه الصلاة والسلام ﴿الصالحة﴾ فكل مافيها خير فهى صالحة فى غالب الحال كما قال شعيب عليه الصلاة والسلام لموسى عليه الصلاة والسلام (ستجدنى إن شاء الله من الصالحين) أى لا ترى منى إلا شيئا تسر به وفيه صلاح لك وأما قوله ﴿الحلم﴾ فالحلم مافيه تهويل للنفس وتخويف وهو على قسمين مافيه تهويل وتخويف على النفس وليس يدل بوضعه على شىء يضر ومنه مايدل على شىء يضر ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد ﴿يخافه﴾ ليفرق بين مايدل على ضرر وبين مالا يدل على ضرر ولذلك قالوا للعزيز (أضغاث أحلام ومانحن بتأويل الأحلام بعالمين) ويلزم على هذا من الفقه أن يكون الذى رأى الرؤيا عارفا بالتعبير وإلا قد تكون الرؤيا فى نفسها مهولة وهى تدل على خير مثال ذلك أن ترى شخصا يضرب آخر بالسوط ويوجعه ضربا فان الضارب يولى للمضروب معروفا على قدر ضربه من شدة أولين وقد يكون بعكس معناه فتكون حسنة فى نفسها وهى تدل على ضد ذلك مثاله أن ترى شخصا يعمل لشخص عرسا أو وليمة ويطعمه حلاوة وطعاما بلحم سمين فان

المطعم الطعام يفعل بالذى أطعمه أو فرحه شرا بقدر حسن الحلاوة وطيب اللحم فكلما كثر الحسن فى ذلك كثر القبح فى الشر الذى ينال منه وما أراد الشارع صلى الله عليه وسلم بالحسن وضده إلا المعنى الذى يتضمنه نفس الواقع فى النوم بوضعه فقهه من لا يعرف فى التعبير شيئا أن يتعوذ مما لا يعرف لها معنى من أجل أن تكون مما تدل على مكروه فان كانت تدل عليه فيندفع عنه ذلك المكروه باتباعه الأمر وهذا من باب سد الذريعة لأن الاحتياط كله من هذا الباب وهو الأولى ولا يجوز له أن يعبر الرؤيا بغير علم لأنها من النبوة وما كان من النبوة فلا يجوز أن يهزأ به لأن الحكم علم هزء وتجرء على ما لا يجوز وكذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم كل يوم إذا صلى الصبح يدور بوجهه إلى الصحابة رضوان الله عليهم ويقول هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا فمن رآى منهم شيئا ذكره وفسر لهم ليعلمهم علم التعبير وكما قال يوسف عليه الصلاة والسلام (ذلكما مما علمنى ربى) يعنى به علم تعبير الرؤيا وقد يكون من الرؤيا ما يؤلم النفس وهو حق فقد قال العلماء أنه إذا كانت حقا وامتثل الرائى ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره ويصرف الله تعالى عنه ببركة السنة تلك الأمور المشوشة لأنه صلى الله عليه وسلم ما بعث إلا رحمة وهو عليه الصلاة والسلام يعلم أن فى الحلم وهو كل ما فيه تهويل وتشويش على النفس ما هو حق فحملها كلها عليه الصلاة والسلام محملا واحدا وجعلها من الشيطان لكون أن هذا هو الغالب فيها والشريعة إذا تأملتها إنما أطلقت الأحكام على الغالب فى جميع الأمور رحمة من الله تعالى وتوسعة على عبيده فجعل المخرج من الكل واحد وهو الاستعاذة بالله ﴿وهنا بحث﴾ لطيف أيضا فى كونه ﷺ جعله أعنى الحلم من الشيطان لأن أصل كل ما يصيب المرء من البلاء والمحن فى الغالب إنما هو مما اجترى به الشخص على نفسه وأن الله تعالى يقول (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ويعفو عن كثير وقال عز وجل (ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة) وأصل المخالفات إنما هى من وسواس الشيطان وتسويله لأن الله عز وجل يقول فى كتابه (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) فقام ذكر اسم الله سبحانه فى هذا الموضع مقام التوبة والاضطرار فالتوبة تجب ما قبلها والمضطر مستجاب له بمقتضى الوعد الجميل وهو قوله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء) رحمة من الله تعالى ونعمة لمن قبلها فلذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تضره ﴿وأما الجواب﴾ على ما الحكمة فى أن يبصق على يساره فلأن فيه خزيا للشيطان لأن جانب الشمال هو مقعده ووجه آخر لأن ريق المؤمن شفاء وفيه أيضا إحراق الشيطان لأنه لا يحمله فيكون بصاقه ينشأ عنه تألم الشيطان وطرد له من أجل أن لا يعود إلى تخويفه ثانيا وقد تكون للمجموع وزيادة والله أعلم وفى قوله عليه الصلاة والسلام وليتعوذ بالله من شرها دليل على ما قدمناه من أن المقصود من الرؤيا ما تدل عليه لا نفس الرؤيا

﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل هذا على عمومه أم لا الظاهر يعطى العموم والبحث يعطى التخصيص لأنه إذا كان الرائى شيطانا فى نفسه كيف يفر منه الشيطان ومما يؤيد ما أشرنا إليه قوله ﴿ منكم ﴾ يعنى من هو على طريقكم الذى تقتضيه حقيقة الايمان فلو كان عليه الصلاة والسلام عنى بقوله منكم جنس بنى آدم لكان الكفار والمنافقون يدخلون تحت هذا ولا قائل به فما بقى إلا التخصيص بأن يعنى به المؤمنين ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له» ولا يعترض علينا ببعض مرائى رآها بعض الكفار ورؤيت عنهم وخرجت حقا والانفصال عنه أن تقول ذلك نادر والنادر لا حكم له وفيها وجه آخر وهو أنه إذا تأملت تلك المرائى التى رئيت عن بعض الكفار إنما الفائدة فيها للمؤمنين غالبا مثل المرائى التى رآها بعض كفار مكة قبل خروجهم إلى قتال سيدنا صلى الله عليه وسلم هى من جملة النقمة لهم والظهور لسيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك نجد كل واحدة منها الجبر فيها للمؤمنين

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من كون المرائى ترى فيها تماثيل وأشكال تدل على أشياء وتخرج فى عالم الحس كذلك وقد قال أهل العلم بهذا الشأن أنه لا يقع لأحد شىء فى هذا العالم إلا وقد رآه فى النوم وعقله من عقله وجهله من جهله قال تعالى (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يبين لهم أنه الحق) والحمد لله رب العالمين

(١٨٣) ﴿ حديث ثواب من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يوم مائة مرة ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ فِى كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِىَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاخبار بأن من قال لا اله إلا الله مائة مرة كان له هذا الأجر العظيم وهو ثواب عتق عشر رقاب ومائة حسنة زائدة على ذلك ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك والحكم الآخر الاخبار بأن ذلك أرفع الأعمال ولا شىء من الاعمال ارفع منه إلا الزيادة على ذلك العدد والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة بأن جعل هذا الثواب محدودا بهذا العدد هل يمكن له فهم أو هو مما لا يفهم له معنى ومنها الكلام على قوله حتى يمسى ما هو حد المساء هنا ومنها لم فضل هذا العمل على كل الأعمال من حج وجهاد وصوم وصدقة وغير ذلك من أفعال الخير وهل من قال بعض العدد مثل

النصف أو أقل أو أكثر هل يكون له من الثواب بتلك النسبة أم لا ﴿ فأما الجواب ﴾ على قولنا ما الحكمة بأن جعل هذا الأجر العظيم منوطا بهذا العدد المسمى وهى المائة مرة فان قلنا تعبدا فلا بحث وإن قلنا له وجه من الحكمة فما هو فنقول والله أعلم أنه لما أخبرنا الصادق صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل جعل الرحمة فى مائة جزء وأخرج منها إلى الدنيا واحدة وادخر بفضله التسعة والتسعين للمؤمنين فى الآخرة فمن جملة الرحمات بالمؤمنين فى تلك الدار النجاة من النار ودخول الجنة والتنعم بها وبما فيها فانه من عوفى من النار أدخل الجنة لا محالة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار ومن جملة ما من الله عليهم فى هذه الدار أن عوفوا من الشيطان لأنهم إذا عوفوا من الشيطان فقد دخلوا فى ضمن قوله تعالى ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ فجعلهم من أهل الخصوص وهم أرفع الناس وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن الحسنة بعشر أمثالها فاذا قالها مائة مرة كانت له بألف فبكل مائة التى هى مبلغ عدد أجزاء الرحمة المتقدم ذكرها وجب له بالفضل ما تضمنته تلك الأجزاء على ما تقدم البحث وهو النجاة من النار والنجاة من النار من لازمها دخول الجنة كما تقدم منا وذلك ما انتهت بالمؤمنين جميع تلك الأجزاء التى قسمت عليها الرحمة أعنى فى الدنيا والآخرة منتهاه دخول الجنة وعبر عليه الصلاة والسلام عن ذلك بعتق الرقبة لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه من أعتق رقبة أعتقه الله بها من النار بكل عضو منها عضوا من معتقها وزاده من فضله نحو المائة سيئة وزيادة مائة حسنة وعصمه يومه ذلك من الشيطان لأنه عز وجل يقول وهو أصدق القائلين (ويزيدهم من فضله) بعد ما أخبر بالتضعيف فى الأجور أخبر أنه يزيدهم من فضله والكل من فضله من الله علينا به بفضله وأما حد المساء هنا فهو محتمل أن يريد به آخر وقت المساء وهو مغيب الشمس واحتمل أن يريد به وقت المساء وهو زوال الشمس لأن العرب تسمى من زوال الشمس إلى غروبها مساء وقد تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل لكن قد جاء فى حديث آخر ما يدل أنه إلى أخر المساء وهو غروب الشمس لأنه عليه الصلاة والسلام قال وإن قالها فى ليلة لم يضره الشيطان حتى يصبح ولا يقال أصبح إلا حتى يطلع الفجر فكما يكون فى الليل إلى آخره فكذلك يكون فى اليوم إلى آخره وهو غروب الشمس ويعطى ذلك أيضا قوة الكلام لأنه جاء عن طريق المن والافضال وما هو على هذا الوجه لا يكون إلا على كل ما ينطلق عليه اللفظ ولوجه آخر وهو إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيما حد كما تقول بعتك هذا الثواب من الطرف إلى الطرف فالطرفان داخلان فى البيع و﴿ أما قولنا ﴾ لم نفضل هذا العمل على ما عداه من أعمال البر من صوم وصلاة وحج وغير ذلك من أفعال البر لأنه صلى الله عليه وسلم قد نفى بقوله لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك يعنى أكثر من المائة مرة عددا فنفته الفضيلة عما سواه أثبت

الفضيلة له ﴿ فالجواب ﴾ أن اللفظ عام ومعناه الخصوص فتكون فى النوافل لا غير لقوله صلى الله عليه وسلم إخبارا عن ربه عز وجل «لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من أداء ما افترضت عليهم ثم لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» وقوله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة «فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» وجعلها فرقا بين الكفر والايمان والآى والأحاديث فى ذلك كثير فتخصص عموم اللفظ بما ذكرناه وبقى هذا خاصا بأنه أفضل المندوبات وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى البحث فى ما العلة فى تفضيل هذا الذكر الخاص على جميع المندوبات من أنواع أفعال البر فنقول والله الموفق لما كان أعلا الواجبات وآكدها قول لا اله إلا الله والاقرار له سبحانه وتعالى بالوحدانية ونفى الضد والند والشريك والصاحبة وجميع النقائص ووصفه بجميع أوصاف الكمال والجلال على ما يليق بجلاله تبارك وتعالى علوا كثيرا وجاءت جميع المفروضات كلها تابعة لها بعد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله» معناه على الحد الذى طلب منهم فيها كما تقدم وصفه فلما كانت فى الفرائض لم يأت أحد بأفضل منها فكذلك هى فى المندوبات لا يأتى أحد بأفضل منها لأن هذه الصيغة المذكورة فى الحديث تضمنت ما أشرنا إليه من أوصاف الكمال لجلاله سبحانه ونفى ضدها وتكرارها مائة مرة تأكيد على تأكيد وتأكيد وصف الجلال زيادة جلال وإن كان جلاله سبحانه لا نهاية له لكن هذا بحسب ما نعرفه من جهة التخاطب بيننا وبذلك تعبدنا فبأن ما قاله الصادق صلى الله عليه وسلم إنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من جاء بزيادة على العدد المذكور فانه زيادة فى التأكيد وما هو زيادة فى التأكيد فهو زيادة فى الترفيع كما تقدم ﴿ وأما قولنا ﴾ من قال بعض العدد هل يكون له بنسبة ذلك من الأجر المذكور فاعلم أن الأجور فى الأعمال والعقاب على الذنوب لا يؤخذ بالعقل ولا بالتقدير لأنه ليس لعلة عقلية ولا علية كما قدمنا أول الكتاب فكل ما ليس فعله لعلة فلا يدخله تقدير ولا يحكم عليه بالقياس وإنما هو متوقف على الشارع صلى الله عليه وسلم فبعد تحديده عليه الصلاة والسلام ينظر هل يفهم الحكمة فيه أم لا فان فهمناها بدليل شرعى شكرنا الله على ذلك وإلا قلنا تعبدا لا يعقل له معنى وهنا وقفت العقول وحارت الأذهان وذلت الرقاب وإن كان قد جاء فى الأحاديث من قالها أقل من هذا العدد فله أجر أقل من هذا فمنها قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قالها مرة واحدة كان له أجر عتق رقبة وكتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح باختلاف الأحاديث أن ذلك لا يؤخذ بالتقدير ولا بالعقل لأنه قد جعل فى الواحدة عتق رقبة واحدة وفى المائة عتق عشر رقاب فلا نسبة لها من جهة العقل ولا من جهة القياس بل هو فضله عز وجل يؤتيه من يشاء كيف يشاء جل جلاله

وفيه دليل : على تفضيل أهل الصوفة يؤخذ ذلك من جعل هذا الأجر العظيم لمن قال هذا القول مائة مرة فكيف بمن هو يومه كله هكذا لا يفتر إلا عند أداء فرضه أو ضرورة البشرية فان طريقهم مبنى على دوام الذكر والحضور (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وهم في ذلك متبعون لسنة سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه جاء في وصف حاله عليه الصلاة والسلام أنه كان طويل الصمت كثير الذكر وعلى هذا بنوا طريقهم وقد قال صلى الله عليه وسلم «ما عمل أدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» وهذا الذكر الذي يبلغ به العبد هذا الحال إنما هو بعد أداء الفرض لأن ما نحن بسبيله هو كله من باب المندوب وجميع المندوب كله لا يقوم بفريضة واحدة فكيف بالمتعددة وكذلك لم يأخذ القوم في مثل هذه المندوبات حتى أكملوا فروضهم التي هي الأصل في الدين وحينئذ أخذوا فيما ذكرنا وقد وقع بعض الناس في العكس بالسواء فسمعوا مثل هذا الحديث وشبهه فأكثروا من المندوبات وضيعوا كثيرا من الواجبات فصاروا كما قال صاحب الأنوار «ردوا الأصول فروعا والفروع أصولا» معناه أنهم حافظوا على المندوبات كما حافظ أهل التوفيق على الواجبات وزهدوا في الواجبات وتعلقوا في ذلك برجاء فضل الله تعالى وقد قال جل جلاله (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) وقال عز وجل (نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم) فنسأله جل جلاله التوفيق إلى أداء فرضه والاجتهاد في أعمال ما ندبنا إليه وقبول ذلك والسعادة به بمنه لا رب سواه

(١٨٤) ﴿ حديث كراهية صيام الدهر ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ قُلْتُ قَدْ قُلْتُهُ قَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

ظاهر الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم بأن أفضل صوم التطوع أن يصام يوم ويفطر يوم وإخباره بأنه كان صوم داود عليه الصلاة والسلام والكلام عليه من وجوه

(منها) أنه لا يجوز الحكم إلا على الأمر الذى لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما قاله عبد الله أنه يصوم النهار ويقوم الليل ماعاش لم يخبره عليه الصلاة والسلام بعدم طاقته على ذلك ولا بما هو الأفضل فى الصوم إلا حتى استفسره بأن قال له «أنت الذى تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت» فلما اعترف له عبد الله بذلك حينئذ أخبره بما هو الأفضل

وفيه دليل: على أن من السنة إيصال أخبار الرعية إلى راعيها يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أخبر بمقالة عبد الله فلولا ما كان ذلك عندهم معلوما ماقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ويترتب عليه من الفقه ان يستعمل ذلك فى كل من له رعاية على أحد صغيرا كان أو كبيرا

وفيه دليل: على جواز اليمين على مايريد المرء أن يفعله من المندوبات يؤخذ ذلك من قول عبد الله والله لأصومن النهار فلما بلغ ذلك سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينهه على ذلك وسكت عن كونه حلف وسكوته عليه الصلاة والسلام دال على جوازه

وفيه دليل: على جواز الذكر بين الاخوان بأنواع العبادات وأن يبدى الشخص لهم ماوقع عزمه على فعله من أى أنواع العبادات شيئا يؤخذ ذلك من ذكر عبد الله ذلك حتى بلغ النبى صلى الله عليه وسلم خبره ولم يقل له فى ذلك شيئا فدل على جوازه

وفيه من الفائدة: أن ذكر ماعزم المرء عليه من أفعال البر بين إخوانه هو من باب التذكير بالخير والتعاون عليه لأن عند ذكره العزم على ذلك قد تنبعث نفوس الغير إلى مثل ذلك أو إلى مايقرب منه فيدخل فى قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) إلا أنه بشرط أن يكون الاخوان يعلم منهم ذلك لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ذلك كان شأنهم أجمعين

وفيه دليل: على فضل الصحابة وضوان الله عليهم أجمعين وعدم تملقهم فى الكلام وقصدهم الفائدة لاغير يؤخذ ذلك من أنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم عبد الله بأن قال له أنت الذى تقول لم يزده فى الجواب على أن قال له قد قلته بلا زيادة من اعتذار ولا تملق وقوله صلى الله عليه وسلم «إنك لا تستطيع ذلك» (هنا بحث) هل هذا خاص بعبد الله لما يعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أو هذا لجنس البشر احتمل الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنه لجنس البشر لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث غيره «ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» ولقوله عليه الصلاة والسلام عن معاذ بن جبل لصاحبه «هو أفقه منك» وقد تقدم ذكره فى غير ماموضع من الكتاب

وفيه دليل: على أن الأمر بما فيه راحة النفوس إذا كان عونا على الطاعة يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «أفطروا نم» فانهما عونان على القيام والصيام

وفيه دليل: على أن صوم يوم تطوعا بعشرة أيام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «صم

من الشهر ثلاثة أيام فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر»

وفيه دليل : على ضرب المثال بممكن لا يقع ليعلم بذلك المثال فائدة ما يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام «وذلك مثل صيام الدهر» ومن المعلوم قطعا أن من الدهر مالا يجوز صومه مثل أيام الاعياد وأيام التشريق ومنه مالا يصام تطوعا أصلا وهو رمضان وما يترتب من طريق النذر والكفارات الواجبات شرعا هي مثل الفرض لا يمكن صومها تطوعا أصلا وقد أطلق عليه الصلاة والسلام على الجميع الدهر فى المثال فيكون التقدير فيه أن يأتى صومه أو ما عدا مافرض صومه فلا بد فيه من ضمير تخصيص عمومه

وفيه دليل : على أن السنة فى الراعى أن يحمل رعيته على الأرفق فى الأمور يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يأمره أولا إلا بالأقل من الصوم فانه أرفق ويقدر عليه القوى والضعيف

وفيه دليل : على جواز مراجعة المسترعى راعيه بطلب الزيادة فى المجاهدة إذا علم من نفسه أهلية لذلك يؤخذ ذلك من قول عبد الله إنى أطيق أفضل من ذلك إلا أنه يكون بأدب كما فعل هذا السيد لأنه لم يزد أن أخبر عن نفسه أنه يطيق أفضل من ذلك ولم يقل إنى أفعل أكثر مما قلت وإنما أخبر بما يطيقه وبقى ينظر بماذا يؤمر ويترتب عليه من الفقه أن يكون ذلك فى سائر الأمور يخبر راعيه بما هو الأصح له بحسب حاله حتى يرى بماذا يأمره راعيه

وفيه دليل : على أن الدين مطلوب بفروضه وندبه يؤخذ ذلك من أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر عبدالله بالصوم من كل شهر بثلاثة أيام ثم درجه إلى الشطر فكفى بذلك دليلا على طلبه

وفيه دليل . على المنع من التغالى فى الدين يؤخذ ذلك من منعه صلى الله عليه وسلم مازاد على الأفضل وهو صوم شطر الدهر بقوله عليه الصلاة والسلام «لا أفضل من ذلك» فأجاز له ماكان أقل من الشطر لكونه راعى الأهلية فى ذلك ولما بلغ الأفضل وادعى أنه فيه الأهلية للزيادة على ذلك منعه عليه الصلاة والسلام بقوله لا أفضل من ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا إذا سمعوا منه صلى الله عليه وسلم لا أفضل يزيدون على ذلك شيئا وإنما كان قصدهم الأفضل فى الأعمال فقام قوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل مقام المنع من ذلك

وفيه دليل : على أنه إذا تقعدت القاعدة الشرعية وعلمت لا يحتاج إلى تكرارها يؤخذ ذلك من أنه لما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بحلف عبد الله أنه يقوم الليل ويصوم النهار أخبره صلى الله عليه وسلم بفعل الأفضل وهو ضدما حلف عليه ولم يقل له كفر عن يمينك لأن هذه القاعدة عندهم قد ثبتت فلم يحتج إلى أن يذكر له ذلك

وفيه دليل : على أن الفضيلة فى الأعمال بحسب ماجعلها الشارع صلى الله عليه وسلم لا بحسب العقل

يؤخذ ذلك من قول عبد الله لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم صم يوما وافطر يوما قال له إني أطيق أفضل من ذلك لما تقدم له ان الزيادة على الثلاثة أفضل فرأى أن الزيادة على الشطر أفضل فأخبر الشارع صلي الله عليه وسلم بأن تلك الزيادة نقص لافضيلة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك فذهب هنا ماقاسه عبد الله

وفيه دليل : على أن عظم الأجر فى العبادات ليس بكثرة التعب يؤخذ ذلك من كون عبد الله ظن زيادة المجاهدة وهى زيادة الصوم على شطر الزمان أفضل فمنع صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا أفضل من ذلك

وفيه دليل : على أن الحكم لاستصحاب الحال حتى يرد ناسخ من الشارع صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من أن عبد الله لما رأى الزيادة على الثلاثة أفضل استصحب ذلك الحكم حتى جاوز شطر الزمان فمنع الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك ونسخه بقوله لا أفضل من ذلك

وفيه دليل : لمن يقول أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد عليه ناسخ يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «وذلك صيام داود» عليه الصلاة والسلام

وفيه دليل : على فضل السنة واتساعها حتى يدخل فيها القوى والضعيف يؤخذ ذلك من تدريج سيدنا صلى الله عليه وسلم صوم التطوع من العشر فى الزمان الذى هو ثلاثة أيام فى الشهر إلى النصف منه وهو صوم يوم وإفطار يوم وما بين هذين الحديثين توسعة كبرى يتسع فيها جميع الناس على اختلاف أحوالهم

وفيه دليل : على التسوية بين أيام الشهر بلا فضيلة بينها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة أيام من كل شهر» بغير تعيين وجعل الأجر فيها سواء

وفيه دليل : على أن تفريقها أعنى أيام الصوم فى الشهر أو تتابعها فى الأجر سواء يؤخذ ذلك من قوله ثلاثة أيام من كل شهر ولم يذكر فيها تتابعا ولا تفريقا فدل أن الأمر فى ذلك سيان

(١٨٥) ﴿حديث احب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه السلام﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما الاخبار بأن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عليه الصلاة والسلام والآخر الاخبار بأن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه الصلاة والسلام أيضا وتبيين صفتها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى قوله أحب ومامعنى الحكمة فى ذلك حتى كانت هذه الصفة أحب

ومنها تعارض صومه صلى الله عليه وسلم لهذه الصفة لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم وما استكمل شهرا بالصوم قط إلا رمضان وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام إن من أدام الصوم ضيقت عليه النار وكيف الجمع بين هذه الأحاديث وهل يكون ذلك تعارضا أم لا أما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أحب الصيام إلى الله﴾ فقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في غير ما حديث وهي كناية عن فضيلة العمل وكثرة الثواب عليه فان الحب الذي هو الولوع في الشيء في حق الله سبحانه مستحيل فان هذا من صفات المحدثات والحق سبحانه وتعالى منزه عنها وإنما يعنى بالحب ما يصدر عن الكرام إذا أحبوا الشيء وأعجبهم عن كثرة إحسانهم وإفضالهم على فاعله من هنا يكون الشبه لا غير وفيه تحقيق لما قدمناه في الحديث قبل من أن الأجور على الأعمال ليست موقوفة على كثرة التعب والمشاق وإنما هي بحسب ما تفضل به المولى سبحانه ﴿وأما قولنا﴾ هل تفهم الحكمة في تفضيل هذه على غيرها وإن كثر التعب فيها فقد نص الكتاب العزيز على معنى العلة في ذلك وهو قوله عز وجل (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) وقال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فبفهم هاتين الآيتين علمنا ما الحكمة في ذلك وهي أن الحكمة الربانية قد أحكمت أنه لا بد لكل دعوى من حقيقة تبينها فلو كان الدين والقرب من الله سبحانه وتعالى بمجرد الدعوى ادعاه الناس كلهم فلما جعلت المجاهدات في العبادات جاءت مبينة لحقيقة تلك الدعاوى فمن جاهد وصبر كان ذلك تحقيقا لما ادعاه وحصل له الفوز العظيم والأجر الكبير يدل على ذلك قوله تعالى (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) فاقتضت صفة الرحمة الرفق بفضله عز وجل بعبيده بقوله عز وجل (ما يفعل الله بعذابكم) فما كان من المجاهدات فوق ما يطيقه وصف خلق البشرية منعه عز وجل بعدم الثواب الجزيل عليه وجعل المجاهدة التي تجعلها البشرية بوضع خلقها ولا كبير مشقة عليها أفضلها لأنه عز وجل غني عنهم فيما تعبدهم به فما كلفهم منها إلا بقدر ما تصح لهم الدعوى بالانقياد لما أمروا به ولذلك قال تعالى (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقد قال جل جلاله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) رحمة منه عز وجل بعباده (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وأما كيف الجمع بين تلك الأحاديث وهل هو تعارض أم لا أما الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم فظاهره التعارض وإذا حققت النظر فيه فليس بتعارض بل فعله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى التوسعة وأبقى للفضيلة على الحد الذي أخبر عن صوم داود عليه الصلاة والسلام ويكون معنى صومه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم حتى يقال أنه لا يفطر ويفطر حتى يقال أنه لا يصوم فوصل الصوم بعضه ببعض ووصل الأكل بعضه ببعض ويكون يحفظ عدد الأيام في الصوم والأكل أن تكون سواء بسواء ولذلك نعتت عائشة

رضى الله عنها الأكل والصوم بنعت واحد وهو قولها ﴿حتى نقول أنه لا يصوم وحتى نقول أنه لا يفطر﴾ فيكون صومه عليه الصلاة والسلام شطر الدهر فكان عليه الصلاة والسلام يراعى فى ذلك فقه الحال أيهما رآه أرجح فعله فجاء فعله عليه الصلاة والسلام مع فعل داود عليه الصلاة والسلام سواء فى مشاطرة الدهر فى الصوم وزاد صلى الله عليه وسلم فى ذلك فوائد منها التوسعة على أمته لأنه كثيرا من الناس لا يمكنهم صوم يوم وفطر آخر فمنهم من عدم القدرة ومنهم من له ضرورة لا يتأتى معها ذلك فان الضرورات كثيرة وأحوال الناس مختلفة فكان يفوت لبعض الناس الذين لهم همة فى الدين تلك الفضيلة ومنها اغتنام نشاط النفس فى العمل وهو فقه الحال لأنه إذا رأى الشخص من نفسه نشاطا فى العبادة يحتاج أن يغتنمه أو خلوا من شغل فيغتنمه أيضا أو عونا ما على تلك العبادة من وجه ما فيغتنمه أيضا أو صحة فى البدن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اغتنم خمسا قبل خمس فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك» ومنها أن يلحق فى ذلك أصحاب الأعذار بغيرهم حتى لا تفوتهم تلك الفضيلة مثل ذلك الحائض لو كان صلى الله عليه وسلم يصوم مثل داود عليه السلام ما قدرت حائض ممن لها همة فى الدين تبلغ ذلك أبدا وعلى ما أشرنا من فعله عليه الصلاة والسلام تقدر على ذلك فان أيام حيضها وهو شطر الدهر وهو خمسة عشر يوما فى الشهر فتكون تصوم أيام طهرها وهو نصف الدهر وتفطر أيام حيضها وهو شطر الدهر أيضا وفيه فوائد كثيرة من هذا لمن تأمله لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بالتيسير فى الأمور كلها فالحديثان مفترقان فى الظاهر مجتمعان فى المعنى فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه الصلاة والسلام «من ادام الصوم ضيقت عليه النار» احتمل أن يكون معناه من أدامه على الوجه الأفضل حتى توفى على ذلك فيكون معناه المحافظة على دوام تلك العبادة حتى يموت وهو على ذلك الحال فذلك الشخص الذى تضيق عليه النار أى أنه لا يدخلها واحتمل أن يكون من أدام الصوم على ظاهره ويكون ثوابه أن تضيق عليه النار ولا يلزم من كونه تضيق عليه النار أن يكون أفضل من الذى يصوم يوما ويفطر يوما بل يكون الذى يصوم يوما ويفطر يوما أرفع منه وأعظم أجرا إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد وصفه بصفة لم يصف بها هذا وهو قوله «أحب» ويكون مثل هذا كما قال عليه السلام يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون «هذا هو ثوابهم وقد يكون من يسترقى أعلا منهم مثل الشهداء قد جاء أنهم يشفعون وكذلك جاء فى العلماء العاملين أنهم يشفعون ومن منزلته أن يشفع فى غيره أعلا ممن يدخل الجنة بغير حساب فان خيره مقصور على نفسه والآخر خيره متعد فدل على علو منزلته أن يشفع وقد جاء أن من هذه الأمة من يشفع فى مثل ربيعة ومضر وهذا من أعلا الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام فلا تعارض أيضا وإنما ذكرنا هذين الحديثين

لأنه رفع لجملة من أهل العلم أو من ينسب إليه إشكال فاردنا إزالة ذلك وفيما بيناه كفاية في ازالته بفضل الله تعالى

وفيه دليل : على حسن الدعاء إلى الخير يؤخذ ذلك من إخباره صلى الله عليه وسلم بخير الوجوه في الصوم وفي الصلاة بالليل ولم يقل لهم بعزيمة افعلوا كذا وساقه في طريق الاخبار عن من تقدم من الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين فجاء ارشاده عليه السلام في هذا الحديث بذكر أحوال من تقدم من الأنبياء عليهم السلام مثل القصص في القرآن وقد قال علماؤنا إن كانت القصة تدل على عمل خير فقد طلب منك بالضمن وإن كانت تدل على ترك شر فقد طلب منك تركه بالضمن أيضا ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها في صفته عليه السلام «كان خلقه القرآن» أي إنه كان يمشي في جميع شأنه كله على ما دل عليه القرآن وعلى أسلوبه

وفيه دليل . على أن كل ما تقدم من الشرائع الصوم والصلاة مشروعان فيه

وفيه دليل . على التأسي بمن تقدم من الأنبياء عليهم السلام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «وأحب الصلاة إلى الله» وبين أنها الصفة التي كان يفعلها داود عليه السلام وكذلك الصوم ويقويه قوله تعالى حين ذكر الأنبياء ثم قال «فبهداهم اقتده» أي طريقهم اتبع ﴿وهنا بحث﴾ لو كانت هذه الصلاة التي صفتها أن ينام نصف الليل ثم يقوم ثلثه ثم ينام سدسه هي أفضل من غيرها فنقول والله الموفق لما كان المطلوب من العبادة الحضور فيها ومن المستحب فيها الاشتغال بها عند غفلة الناس وفي الأزمنة التي اتخذتها الناس للراحات غالبا فكان قيامه بعد نصف الليل الأول فذلك الوقت الذي أشد ما يكون الناس فيه من الغفلة والنوم غالبا فكان التلبس بالعبادة في ذلك الوقت مما يستحب ولأنه أيضا الوقت الذي يتجلى الحق سبحانه فيه بفضله ويقول «هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له هل من تائب فأتوب عليه» لأن العلماء قد اختلفوا متى يكون ذلك هل في الثلث الوسط من الليل أو في الثلث الآخر منه فاذا كان القيام بعد نصف الليل الأول فقد أخذ من ثلث الليل المتوسط نصفه وأخذ من الثلث الآخر نصفه فحصل له الفضل في الزمان فكانت صلاته أحب ﴿ويترتب﴾ على هذا من الفقه أنه إذا كان عمل الشخص يوفاق بين العلماء فهو أفضل من الذي فيه الخلاف ونومه السدس الآخر لأن يزول عنه تعب العبادة وتجم النفس وينشط لصلاة الصبح فان الحضور في الصلاة لا يكون غالبا إلا مع نشاط النفس وعدم تعبها ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول في اذان بلال وكان أذانه قبل الفجر «ان أذان بلال يوقظ النائم وينوم القائم» لأن من كان في تعبده مثل داود عليه السلام فذلك وقت نومه ومن غلبه النوم أو كان له عذر فلم يبق له لتأخير التهجد وقت فذلك وقت قيامه لورده وإلا فاته فضل قيام الليل وقد قال ورد لك حافظ عليه ولا تكسل وفضل قيام الليل فلا تجهل

وبماء استغفار اسحاره ذا غسل وسخ ذنوب قد اثقلت محمل

وناد بالهادي من يثرب وقل فليس على المضطر سؤال من مفضل

(١٨٦) ﴿حديث أول مسجد وضع للصلاة﴾

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ

ظاهر الحديث الاخبار بثلاثة أحكام الواحد منها أن المسجد الحرام أول مسجد وضع للصلاة والثانى أن المسجد الأقصى وضع بعده وبينهما أربعون والثالث جعلت الأرض لنا مسجدا وطهورا وحيث ماادركتنا الصلاة نصلى والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ الدليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم وامته على من تقدم يؤخذ ذلك من تيسير العبادة عليهم بأن جعلت لهم الأرض مسجدا وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم ﴿ومنها﴾ أن يقال ما معنى قوله مسجدا أى موضع إيقاع الصلاة لأن كل موضع يصلى فيه فهو مسجد أى موضع للسجود وكانت الأمم قبل لا يفعلون الصلاة إلا فى المواضع التى بنيت لها

وفيه دليل : على أن تخصيص الأشياء ليست بالاستحقاق وإنما هى بحسب ماجرت حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من أن الصلاة قبل هذه الأمة لم يكونوا يوقعونها إلا فى مواضع مخصوصة وجعلت جميع الأرض لهذه الأمة محلا لفعلها فيه

وفيه دليل : على أن حسن النية فى السؤال تعقب زيادة خير على ماقصده يؤخذ ذلك من كون هذا الصحابى رضى الله عنه لما سأل سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن أول مسجد وضع أولا فزاده عليه الصلاة والسلام بأن أخبره بهذا الخبر العظيم وهو جعل الأرض لنا مسجدا وطهورا

وفيه دليل : على أن للعالم أن يجاوب بأكثر مما سئل عنه يؤخذ ذلك من كون السائل سأل عن أى المساجد وضع أولا فجاوبه صلى الله عليه وسلم على ذلك وزاده الاخبار بجعل الأرض مسجدا وطهورا

وفيه دليل : على أن فصيح الكلام الاختصار فى الألفاظ بشرط أن لا يخل بالمعنى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ثم حيث ماأدركتك الصلاة فصل » والمقصود حيث ماأدركك وقت الصلاة فان الصلاة فعل للمصلى فكيف يدركه فعله هذا مستحيل فلما لم يكن هذا الأمر يمكن فيه الناس اختصره ولعلمه أيضا بأن المخاطب فهم عنه وإلا كان يزيده فيه بيانا

وفيه دليل : على المحافظة على أوقات الصلوات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حيث « ماأدركتك الصلاة فصل » أى لا تؤخرها فيدل هذا بضمنه على المحافظة على الصلاة ويدل أيضا على التخصيص على المعرفة بأوقات الصلوات لأنه من اللازم لأنه لا يعلم وقتها حتى يكون له بذلك علم

وفيه دليل : على ماخص الله عز وجل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة يؤخذ ذلك من

كون لفظه منه عليه السلام تترى على أحكام عديدة مثل ما نحن بسبيله من هذا الحديث

(١٨٧) ﴿ حديث الثلاثة الذين تكلموا فى المهد ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ فَقَالَ الرَّاعِي فَقَالُوا نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَصُّ أُصْبُعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لَهُ وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ

ظاهر الحديث الاخبار بكلام اولئك الثلاثة فى المهد فيمن تقدم من الأمم والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن فيه دليل على أن أفضل العبادات بر الوالدين يؤخذ ذلك من كون جريج ماشغله عن إجابة أمه إلا شغله بالعبادة ومع ذلك عوقب بذلك الهوان

وفيه دليل : على إجابة دعاء الوالدين يؤخذ ذلك من ابتلائه بما دعت عليه أمه لما لم يجبها

وفيه دليل : على أن صاحب الخدمة إن جرى منه أمر يرفق به ولا يكون عقابه مثل غيره يؤخذ ذلك من كون أم جريج لم ينطلق على لسانها فى الدعاء بالعقاب الا برؤية وجوه المومسات ولولا اللطف به لنطقت فى الدعاء بوقوع الفاحشة أو سلب الايمان أو الضرب أو القتل إلى غير ذلك

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق فى معاملته مع الله تعالى إن ابتلى يلطف به ويجعل عاقبته خيرا يؤخذ ذلك من كون المولود نطق ببراءته

وفيه دليل : على إجابة مولانا سبحانه وتعالى المضطر إذا دعاه يؤخذ ذلك من أنه لما اضطر جريج إليه عز وجل فى تبرئته مما رمى به أنطق عز وجل له المولود بما يدل على ذلك

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وإن جرت عليه لا تزيده إلا ترفيعا وخيرا يؤخذ ذلك من أنه لما تعرضت تلك المرأة إلى جريج والنساء أكبر الفتن على الرجال وقد قال ﷺ «ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء» عصم منها ثم ادعت عليه حتى هدمت صومعته لم يضره ذلك وجعل الله عز وجل له خير مخرج حتى رغبوا أن يبنوا له صومعته من ذهب وما ذاك إلا لما كبر قدره عندهم

وفيه دليل : على أن النساء فى بنى إسرائيل كن يصدقن فيما يدعين على الرجال من الوطء وتلحق به الولد بغير بينة ولولا ذلك ما كان يحتاج إلى تبرئته لكلام الطفل فانه لو كان فى شريعتنا حدت له ثمانين حد الفرية ولم تصدق عليه وقد جاء عن بنى اسرائيل ان ذلك كان من شأنهم حتى أن الباغية منهم إذا حملت ادعت به على من شاءت ممن تعرف وتلحق به الولد وتقول له يافلان كان بينى وبينك كذا وكذا فى اليوم الفلانى ومنك هذا المولود فيقبل قولها وتلحقه بنفسه

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع مولاه عند الضرورة يطلب النصر من مولاه بخرق العادة بصدق وإدلال على فضله تعالى وأن الله عز وجل يفعل معه ذلك يؤخذ ذلك من إتيان جريج بعد الركعتين الصبى يسأله من أبوه فأنطق الله عز وجل له المولود لكونه قصده موقنا بقوة الرجاء فى فضله تعالى وقد أوحى الله عز وجل فى الزبور لداود عليه السلام «قل لبنى إسرائيل من ذا الذى سألنى فلم أعطه»

وفيه دليل : على أن صاحب الصدق مع الله تعالى عند النوازل لا يجزع ولا يفزع بل يقوى يقينه لثقته بمولاه عز وجل يؤخذ ذلك من كون جريج لما فعل به ما فعل لم يهله قولهم . لا فعلهم وقرع باب مولاه وهو يجر ذيول فخر قوة رجائه فى كشف ما به ابتلاه فأسرع عز وجل له بلطفه الجميل بنطق الطفل بكشف غمته «أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء» ولذلك قال موسى عليه السلام حين قال له قومه «إنا لمدركون قال كلا إن معى ربى سيهدين» لقوة رجائه فى مولاه فنطق له عز وجل من حينه البحر تصديقا لدعواه لأنه جل ثناؤه يقول (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) إى كافيه «ومن أصدق من الله حديثا»

وفيه دليل : على أن حقيقة النصر فى جميع الأمور إنما هى بفضل الله عز وجل لا تتوقف على سبب حكمة ولا غيرها فتارة تكون مغطاة بأثر الحكمة وتارة تكون بيد القدرة بارزة لا مغطاة بحكمة كمثل ما نحن بسبيله فى قصة عيسى عليه السلام ومن ذكر معه فى الحديث فجاء النصر لأم عيسى عليه السلام ولجريج بابراز قدرة القادر لا غير

وفيه دليل : على أن خرق العادة تكون للانبياء عليهم السلام فى ذلك ولغيرهم وقد تقدم الكلام

على الفرق بينهما فى ذلك يؤخذ ذلك مما جرى لعيسى عليه السلام من خرق العادة وهو من الأنبياء والرسل وخرق العادة التى جرت لجريج وجرت للمرأة التى ليست من الأنبياء ولا من العباد أعنى أن خرق العادة كانت على صفة واحدة لكنها فى حق الأنبياء تسمى معجزة وفى حق الأولياء كرامة

وفيه دليل . على أن من أدب السنة الكناية عن الأمور الفاحشة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « أتته امرأة فكلمته فأبى » والمعنى طلبت منه إيقاع الفاحشة فكنى صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله فكلمته

وفيه دليل : على أن من آداب السنة إظهار أهل الخير وإن كانوا قد ماتوا والستر على أهل المخالفات يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم سمى العابد باسمه لتشهد فضيلته ولم يذكر اسم المرأة سترا عليها فجامله ﷺ بصدق مقاله لأن من مقاله عليه الصلاة والسلام « المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه » وكل منا يريد أن تستر عليه زلاته ويحب أن يكون قدوة لأهل الخير وقد نص الكتاب العزيز على ذلك بقوله عز وجل (واجعلنا للمتقين إماما) ولا يكون إماما يؤتم به فى الخير حتى يكون مشهورا به فكذلك فعله صلى الله عليه وسلم هنا أشهر صاحب الخير وستر على صاحب الشر وكذلك فى قوله فأتت راعيا ولم يسمه باسمه من أجل الستر عليه ويترتب على ذلك من الفقه أنه إذا علمت من أحد فعل شرا أن تخبر عن ذلك الفعل ولا تسمى صاحبه وإن ذلك ليس بغيبة وقد ذكر ذلك بعض العلماء إلا أن يكون صاحب بدعة فيتعين عليك شهرته لأن ذلك من باب النصح للمسلمين

وفيه دليل . على أن صاحب المعاصى لا حرمة له يؤخذ ذلك من أنه لما نسبت المرأة الفاحشة إلى إلى جريج لم يبق له عندهم حرمة وهدموا صومعته وسبوه

وفيه دليل على أن المؤمن عند المحن الصلاة جنته يؤخذ ذلك من أنه لما فعلوا به ما فعلوا لم يجاوبهم وتوضأ وأقبل يصلى فألهم لطريق الخلاص وقد قيل إن الصلاة كهف المؤمن

وفيه دليل : على أن أبناء الدنيا وقوفهم مع الخيال الظاهر وإن أصحاب الاطلاع وقوفهم مع حقيقة الباطن يؤخذ ذلك من أن أم الصبى التى كانت ترضعه لما رأت صاحب البشارة تمنت أن يكون ابنها مثله ولما من على الطفل بمعرفة الباطن استعاذ منه كما أخبر سبحانه عن قارون بقوله (فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتى قارون إنه لذو حظ عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون)

وفيه دليل . على أن نفوس أهل الدنيا تعاف سوء الحال فيها وإن أهل الاطلاع والتحقيق لا يبالون بذلك إذا كانت السريرة حسنة يؤخذ ذلك من كون أم المولود لما رأت سوء حال الأمة استعاذت بالله من أن يكون لولدها مثل حالها ولما أعطى الصبى الاطلاع على حسن حال باطنها تمنى أن يكون

مثلها وكذلك قصة يوسف عليه السلام مع أخيه لما اجتمع معه فقال له نجلس معك ولا نقدر أن نفارقك فقال له لا يمكن ذلك حتى تصير بأن تقر على نفسك فى الظاهر باسم السرقة فهان عليه قبح ما نسب إليه فى الظاهر لحسن ما أمله فى الباطن فجعل الصاع فى حمله وكان من شأنهم ماقصه الله عز وجل فى التنزيل وقد قيل فى حبك خلعت عذارى فلا أبالى ما ارتكب فيه من الأخطار

وفيه دليل : على أن البشرية طبعت على إيثار الأولاد بالخير على نفوسها يؤخذ ذلك من أن المرأة ماطلبت الخير إلا لابنها ولا طلبت دفع الشر إلا عنه ولا تبالى بنفسها

وفيه دليل : على أن من السنة التشبه بأهل الخير يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن رجوع المولود بمص ثدى أمه أخذ صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه تشبها به لأنه من أهل الخير بدليل أن الله تعالى قد أطلعه مع صغره على حقيقة غيب ذينك الشخصين وأنطقه به واختار لنفسه ماهو الأقرب إلى الله تعالى وتشبه صلى الله عليه وسلم بذلك الطفل لكون حاله يدل على أنه من أهل الخير إرشادا لنا إلى ذلك وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح

وفيه دليل : على فضل أهل الصوفة يؤخذ ذلك من أنهم آثروا جانب الحق ولم يبالوا بظواهر الأمور وما لاقوا فى ذات الله تعالى كمثل صهيب وبلال مع كونهم مسرورين بذلك وكما أخبر مولانا سبحانه عن امرأة فرعون وقد قال طريق الخير فارتكب وتشبه بأهلها ولا تعدل عن ذلك فتهلك فطريق القوم خير كله والتشبه بالكرام فلاح كله

(١٨٨) ﴿حديث من أمر عند موته بحرق جسده خشية من الله تعالى﴾

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشْتُ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ اللهُ لَهُ

ظاهر الحديث يدل على أن الخشية لله من موجبات المغفرة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال كيف فعل هذا لنفسه مافعل وظن أن ذلك منج له من الله عز وجل فان كان هذا الشخص غير مؤمن فليس تناله الرحمة وقد نالها وإن كان مؤمنا فكيف يجتمع هذا الذى فعل مع الايمان وقد جاء فى رواية أخرى أن قدر الله على ليعذبنى عذابا شديدا ﴿فالجواب﴾ عن ذلك أما أن يكون غير مؤمن فلا لأن الحديث يدل على إيمانه لأنه أيقن بالحساب وإن السيئات يعاقب

عليها وهذا علامة المؤمن وأما كونه فعل ذلك بنفسه فلعله كان فى شريعتهم جائزا ومثله لمن أراد التوبة مثل ما فعل بنوا اسرائيل الذين لم تقبل توبتهم حتى قتلوا أنفسهم واحتمل أن يكون ذلك جهلا منه ببعض الصفات وقد قال العلماء إن الجهل ببعض الصفات لايخرج صاحبه عن الايمان وقد يكون ذلك عن حال خوف غلب عليه حتى أخرجه عن حال التمييز وهو أظهرها والله أعلم لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى سماه سيدنا الفاروق الذى فرق الله به بين الحق والباطل من أجل أن يوم إسلامه أظهر الله تعالى الاسلام وعبد الله جهرا كان إذاورد عليه الخوف يأتى باب حذيفة فى الليل ويقول ناشدتك الله آنا ممن عدنى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنافقين فيقول حذيفة والله ما أنت منهم فيقول له إنك عندى لصادق ولكن عملى يشبه عملهم فيرجع إلى بيته فيبكى على نفسه حتى يصبح وربما التزم من ذلك الفراش حتى يعوده أصحابه وهو ممن يشهد له سيدنا صلى الله عليه وسلم بالجنة لكن عند الخوف وقوته كان لايلهم لشيء من ذلك ويخاف على نفسه أشد الأشياء وهو النفاق وآخر الحديث يصدق ذلك لكونه حين سأله جل جلاله «لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب» فصدق الله تعالى مقالته وغفر له

وفيه دليل : لأهل الأحوال الذين يقولون الحال حامل لامحمول لأن صاحبه لا يبقى له معه اختيار ولذلك قال صلي الله عليه وسلم «لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا» فمن أحد وجوهه أنه بأيهما اتصف المؤمن بلغ مثل مابلغ به صاحب القسم الآخر وقد قيل لبعض الفقراء فى بعض أحواله إن جئتنا بالخوف أمناك ، إن جئتنا بالرجاء بلغناك ويحتمل أن يكون المراد بقوله «لئن قدر الله على» بمعنى لئن ضيق الله على باقامة عدله سبحانه وتعالى فيكون مثل قوله تعالى (فظن أن لن نقدر عليه) معناه أن لن نضيق عليه وكذلك قوله تعالى (فقدر عليه رزقه) أى ضيق عليه وهذا هو الظاهر والله عز وجل أعلم

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من جمع ذلك الشخص بعد مافعل بنفسه مثل ذلك الأمر وأظن أنه قد جاء من طريق آخر أن جمعه كان فى مثل لمحة الطرف فسبحان من لاتعجز قدرته عن شيء أراده

وفيه دليل : على جواز تسمية الشيء بما قرب منه يؤخذ ذلك من قوله حضره الموت ولم يعن بذلك إلاقرب ذلك بالعلامات الدالة عليه لأن عند حضوره الذي هو وقوعه لايمكن ذلك الوقت وصية ولاغير ذلك وقوله يوما راحا أى كثير الريح وقوله فى اليم أى فى البحر وقد جاء من طريق آخر فنسفه فى اليم ونصفه فى البر

وفيه دليل : على فضل هذه الأمة يؤخذ ذلك من كونها أطلعت على أخبار من قبلها مثل هذا وأمثاله ولم يطلع أحد على أخبارها لأنها آخر الأمم ومن فوائدما يترتب على الاخبار بهذا الحديث

ان تعلم قدر ما من الله تعالى علينا به من قبول التوبة فى مثل هذا الوقت الذى فعل هذا الشخص هذا الأمر العظيم فيه بنفسه من تلك الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر » أى تبلغ الروح إلى الحلقوم وهو عند معاينة ملك الموت من الله علينا بشكرها من نعمة ومن علينا بقبول التوبة قبل الغرغرة بفضله وقد قال « داو بمرضاهم التوبة جرح دينك فبرؤها أسرع من طرفة العين » واحتمل فى جميع أسبابها فلعل ميسر الأمور بفضله ييسرها

(١٨٩) ﴿ حديث الوفاء ببيعة الأمراء ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول الاخبار بكثرة أنبياء بنى إسرائيل وأنهم كانوا يسوسون بنى إسرائيل كلما هلك نبي خلفه نبي والثانى الاخبار بأنه صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ولا نبي بعده والثالث الاخبار بكثرة الخلفاء والأمر بحفظ بيعة الأول والوفاء لهم بحقوقهم وترك الحقوق التى عليهم لله حتى يسألهم عنها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى تسوسهم وأى شىء هو المقصود من الاخبار بأن بنى إسرائيل كانت الأنبياء عليهم السلام تسوسهم فاما معنى تسوسهم أى تهديهم إلى طريق النجاة وتلطف بهم فى الحمل عليها كما يسوس الرابض الدابة ويحملها على الطريق الحسنة ويعلمها الخلق الجميلة وأما الحكمة فى الاخبار بهذا فهى إشارة إلى أنكم بعدى ليس لكم من يسوسكم فلا تغفلوا عن سياسة أنفسكم وحافظوا على ما هديتم إليه وقد جاء هذا المعنى مبينا فى أحاديث كثيرة فمنها قوله عليه الصلاة والسلام « تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى » معناه أن هذان يقومان لكم مقام الأنبياء لبنى إسرائيل وقوله عليه السلام فى حديث آخر « علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل » معناه أن علماء هذه الأمة تسوسهم وترشدهم إلى طريق الحق كما كانت أنبياء بنى إسرائيل من هذا الوجه يكون الشبه بينهم لا أن أحدا من بنى آدم تكون درجته مثل درجة نبي من الأنبياء عليهم السلام فان الأنبياء عليهم السلام أرفع الناس درجة وأعلاهم منزلة

وفيه دليل : على حسن طريقة الأنبياء عليهم السلام إذ جعل الكل على حسن اللطف بقومهم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام عن بنى اسرائيل أن جميع أنبيائهم كانوا يسوسونهم والسياسة لا يمكن توفيقها إلا ممن قد طبع على أحسن الخلق

وفيه دليل : على قطع الوحى من الأرض وتكذيب من أدعى من ذلك شيئا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى

وفيه دليل : على فضل علماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من الحديث الذى استدللنا به وهو قوله عليه السلام «علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل» فالدليل منه على فضل علماء أمته عليه السلام أن جعلهم فى الهدى والسياسة لأمته كأنبياء بنى إسرائيل لبنى إسرائيل

وفيه دليل : على تقديم آكد الحقين إذا تعارضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿أعطوهم حقوقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم﴾ معناه لا تمنعوهم أنتم حقوقهم لكونهم يمنعوكم حقوقكم فأعطوهم مالهم من الحقوق واتركوا أنتم حقوقكم فان الله ينصفكم منهم لما تعارض حق الملك وحق المسترعى كان حق الملك آكد لأنه يترتب عليه حق متعد قدم على حق المسترعى لأن الخير فيه مقصور عليه وهو لا يفوته إما أن يأخذه فى هذه الدار وإما أن يأخذه فى الدار الأخرى فقدم الأهم وهذه قاعدة مطردة إذا تعارض أمران قدم أيهما أنفع

وفيه دليل : على أن الله سبحانه وتعالى لا يغادر من حقوق عباده صغيرا ولا كبيرا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿فان الله سائلهم عما إسترعاهم﴾ يدخل تحت ذلك الدق والجل ومما يقوى ذلك قوله عز وجل (وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) أى لا يغادر ذرة ولا أقل ولا أكثر منها

وفيه دليل : على أن كل من له حق يوفى له يوم القيامة وإن لم يكن هو يعلمه لأن كثيرا من الناس لا يعلم قدر الحق الذى له على الخليقة فاذا كان الله سبحانه وتعالى يحاسبه عما استرعاه فلا شك أنه يوفى لصاحب الحق حقه وإن لم يكن يعلم صاحب الحق به

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله وأنه سبحانه ليس كمثله شىء يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام بأنه عز وجل يسئل جميع الخلفاء عن كل ما استرعاهم عليه واحدا واحدا وكم على كل خليفة من العالمين تداخل الحقوق بعضها على بعض فيما أخذوا فيه هذا فى الخلفاء ليس إلا وفيما بين الناس ويكون الفراغ من هذا الحساب العظيم وهذه المناقشة العظيمة فى قدر ما يفعل صلاة واحدة من المفروضات وقد جاء قدر ركعتى الفجر ولذلك كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يخففهما رجاء فى تخفيف الحساب على أمته هذا لا تقدره العقول ولا تحيط به الأوهام ولا يمكن أن يكون هذا من صفة من يحد أو يكيف فان هذا لا يدخل تحت هذه الحدود ولا تحت حد محدود تعالى الله علوا كبيرا

وفيه دليل : لأهل الصوفة الذين يرون بتبرئة ذممهم ولا يعبؤون بما لهم لعلمهم بأنه عز وجل لا يغادر من حقهم شيئا فأراحوا أنفسهم من أجل التصديق بهذا الخبر ومثله فاستراحوا وأفلحوا

قال إذا علمت أنك كافلي فلا أبالي ماضيعت من أمري

وفيه دليل : على تقديم أهل الدين على غيره يؤخذ ذلك من تقديم حق الراعي على حق راعيته لأن حق الراعي به صلاح الدين لأنه قال صلى الله عليه وسلم « ينتزع الله بالسلطان مالا ينتزع بالقرآن »

وفيه دليل : على أن تأخير الحق لا ينقصه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله سائلهم عما استرعاهم فالتأخير لم يبطله إذا كان الله سائلا عنه

﴿ وفيه إشارة ﴾ من طريق القوم الذين يقولون بتحمل الأذى وإدخال السرور يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ أعطوهم حقوقهم ﴾ ولا سرور أعظم من إعطاء الحقوق لأهلها وحمل الأذى فلا حمل أذى أشد على النفس من أن يكون لك حق وعليك حق فتعطى ما عليك وتترك مالك لا تطلبه فهذا عدم النصرة لها وهو غاية التسليم والمجاهدة وهو أعلا أحوال القوم وأما ذكر حق الراعي وحق المسترعى ماهو فقد ذكرناه أولا فى حديث البيعة

(١٩٠) ﴿ حديث عيوب أهل الكتاب واتباع هذه الأمة لها ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ

ظاهر الحديث يدل على اتباع هذه الأمة سنن اليهود والنصارى والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى اتباعهم وفيماذا يكون الشبه من سننهم هل على العموم أو فى بعضها وإن كان فى بعضها فما هو وما معنى شبرا بشبر وذراعا بذراع فأما ﴿ الجواب ﴾ عن الأول فقد يكون سننهم بمعنى طريقهم لأن السنة بمعنى الطريقة كقوله تعالى (سنة الله التى قد خلت فى عباده) أى الطريقة التى عادته عز وجل لايخلقها لهم ولافيهم ﴿ وأما الجواب ﴾ على سنن من قبلكم هل على العموم فى جميع طرقهم أو على الخصوص احتمل لكن الظاهر العموم بدليل الحديث نفسه بقوله عليه السلام ﴿ حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه ﴾ وأما من خارج فقد جاءت أحاديث كثيرة تبين ذلك فان من طريق من تقدم إختلافهم كما أخبر بذلك صلى الله عليه وسلم فى أمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم « افترقت بنوا اسرائيل على إثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة » ومنها أنهم بدلوا الأحكام وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فى أمته حيث قال صلى الله عليه وسلم ويعود الحكم مغرما وقال عليه السلام « تحل عرى الاسلام عروة عروة كلما حلوا عروة تشبثوا بالتى تليها فأول عروة تحلونها الأحكام وآخر عروة تحلونها الصلاة »

أو قال ومنها التحاسد بينهم وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك فى أمته بقوله عليه السلام « يأتى فى آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة » وما كان فيهم من نقص الكيل والربا عمل قوم لوط والكذب والمكر فقد ظهرت فى هذه الأمة وما كان من التكالب على الدنيا والفساد فى الأرض فقد ظهر أيضا وما كان فيهم من الارتداد بعد الهدى قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه سيكون فى هذه الأمة وهو قوله عليه السلام عند ذكر الفتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى كافرا ويصبح مؤمنا يبيع دينه بعرض من الدنيا ولو لم يكن فيهم إلا ردة الدجال لكانت كافية وهى واقعة حقا وكل ما كان فيهم مما يشبه هذا إذا تتبعتها تراها قد ظهرت وقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فهى مستظهرة لا محالة أعاذنا الله من الجميع بجاهه عند الله صلى الله عليه وسلم ما كان من المسخ فيهم فقد أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أنه فى هذه الأمة إلا أنه فى القلوب فبركته صلى الله عليه وسلم أنه ستر على أمته تشوه الصورة الظاهرة وبقى فى القلوب كما أخبر به عليه السلام فترى الشخص صورته باقية وهو قد مسخ قلبه صورة كلب وهم الشرط والجنادرة وشبههم تراهم طول يومهم يروعون الناس ويعيطون فى وجوههم ومنهم من يمسخ قلبه صورة خنزير وهم أهل القذارة والبلادة فهكذا تتبع بنظرك صفة كل شخص فى خلقه تستدل بذلك على مسخ قلبه ماهو وقد يبقى متحيرا لا مسخ فى قلبه إلا أن قلبه قد مات وقد أخبر بذلك الصادق صلى الله عليه وسلم بأنه يأتى زمان يموت فيه قلب المرء كما يموت بدنه أو كما قال عليه السلام لأن القلب إذا لم تبق فيه تلك الحرارة الغريزية حتى يفقه مصالحه فهو ميت وقد يكون موته حقيقيا والله أعلم والقدرة صالحة أن يكون حسيا أو يكون معنويا فانه إذا لم ينتفع بقلبه فى النوع الذى أريد منه وتوالت عليه الشهوات حتى لا يرى إلا هى فذلك موت لأن الفائدة التى فى حياة القلب معدومة عنده ولذلك شبه ﷺ الذاكر لربه بالحى والغافل بالميت واحتمل أن يكون موته حسيا كيف شاء القادر سبحانه وتعالى كما يبس عضو من أعضاء الشخص مثل يده أو رجله أو غيرهما من الجوارح وباقى بدنه صحيح القدرة صالحة ومن سنن من قبلنا أنهم بدلوا بعض كتبهم كما أخبر الله عز وجل عنهم لقوله تعالى (يحرفون الكلم عن بعد مواضعه وقد أخبر عز وجل عن هذه الأمة بمثل هذا فى قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) والآى والأحاديث فى هذا كثيرة فيكون فائدة الاخبار بهذا الحديث التحرز عن مثل هذا نصحا منه صلى الله عليه وسلم لأمته واختصارا فى اللفظ وإبلاغا فى الانذار لأن الآى والأحاديث فى هذا كثيرة كما قدمنا وكثير من الناس لا يعرفها وإن عرفها لا يقدر أن يحصيها فجاء هذا الحديث من إبداع البلاغة وفى الانذار والتحريز عن كل ما تضمنته الآى والأحاديث فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته وجعلنا من صالحى أمته بمنه وأما قوله عليه السلام (شبرا بشبر وذراعا بذراع) فمعناه أنكم لا تتركون منها شيئا إلا تعاطيتموه زيادة بيان كما ذكرناه آنفا وكذلك قوله

عليه السلام حتى لو سلكوا جحر ضب مبالغة فى الاتباع

وفيه دليل : على الاخبار بالعام والمراد به الخاص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ من سنن الذين من قبلكم ﴾ وهو عام ولم يرد من قبلنا إلا قوما مخصوصين وهم اليهود والنصارى

وفيه دليل : على مراجعة العالم إذا بقى فى كلامه على السامع احتمال يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم له صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى سؤال استرشاد وتثبت فان حسن السؤال نصف العلم فاستفهموا لزوال الاحتمال

وفيه دليل : على جواز مخاطبة البعض بلفظ الكل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتتبعن سنن الذين من قبلكم وهو عليه السلام يخاطب الحاضرين وهم البعض من أمته وخطابه عليه السلام لجميع الأمة

وفيه دليل : على جواز أن يضاف للشخص ما يفعله من هو مشترك معه فى وصف ما من الأوصاف وإن كان المخاطب ليس فيه من ذلك الفعل شيئا يؤخذ ذلك من خطابه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء السادة وهم بالقطع ليس فيهم من هذه الأوصاف التى ظهرت بعدهم ولا من التى لم تظهر لنا بعد شيء فلما كان اسم الأمة يقع عليهم خاطبهم بذلك من أجل متضمن الاسم

وفيه دليل : على أن من حسن الكلام والاختصار فى اللفظ إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من جوابه صلى الله عليه وسلم لهم حين قالوا اليهود والنصارى قال فمن ولم يزد على ذلك شيئا لأنهم فهموا بهذه الاشارة أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد غيرهم واختصر بهما طول الكلام والتطويل وفى ذلك من الحسن كل بديع

وفيه دليل : على التحذير عن حال المجاهرين بالمناكر وليس ذكرهم بذلك على هذا الوجه بعينه يؤخذ ذلك من تحذيره عليه السلام عن عيوب أهل الكتاب وفيهم من المسلمين المتبعين بمقتضى شرعهم كثير فلما أظهروا المناكر لم يكن ذكرهم بها والتحذير عنها غيبة ومما يؤيد ذلك ويقويه قوله عليه السلام لاغيبة فى فاسق

وفيه دليل : على كثرة شين المعاصى يؤخذ ذلك من سوء الثناء عليهم وتحذيره صلى الله عليه وسلم عنهم وعن طريقهم بعد موتهم فشؤم المعصية أورثنا سوء الثناء كما أن بركة الطاعة أورثت حسن الثناء فى الحياة وبعد الموت ولذلك قال أهل الخير وإن ماتوا أحياء بين الأنام فان كرهم بحسن الثناء أحي لتلك الرمم يحبهم قلبي والدعاء لهم فى كل حين حسن

(١٩١) ﴿حديث النهى عن دخول بلد بها طاعون وعن الفرار منه﴾

عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ

ظاهر الحديث الاخبار أن الطاعون رجس أرسل على طائفة من بنى إسرائيل ثم بعد ذلك يدل على حكمين أحدهما من سمع أن الطاعون بأرض فلا يدخلها والآخر النهى لمن كان بأرض ووقع الطاعون بها فلا يخرج فرارا منه والكلام عليه من وجوه

منها قوله ﴿على بنى اسرائيل أو على من كان قبلكم﴾ الشك هنا من الراوى فى أيهما قال سيدنا صلى الله عليه وسلم وهذا دال على تحريهم فى النقل وصدقهم قوله رجس أى عذاب ﴿وهنا بحث﴾ فى قوله عليه السلام فلا تقدموا عليه ولا تخرجوا فرارا منه هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو له وجه من الحكمة يعقل أما قوله فلا تقدموا عليه فوجه الحكمة فيه قد نبه الكتاب العزيز عليها بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فان الدخول إلى موضع النقم تعرض للهلكة فليجزع من ذلك وليتأدب بأب الحكمة وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم من أجل أن يأتى أحد ويستعمل هنا متضمن قوله تعالى (لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) فمنع عليه السلام أن يعارض هنا متضمن الحكمة وهو الفرار من المهالك بالقدر فانه من باب التجربة والعبودية لا تجرب المولية ومثل ذلك قال عيسى عليه السلام حين لقيه اللعين وهو فى سياحته على قنة جبل فقال له اللعين ترد من قنة هذا الجبل وما عليك لأنك تقول ان يصيبك إلا ما كتب الله لك فقال له عيسى عليه السلام إن المولى يجرب عبده وليس العبد يجرب مولاه ﴿ويترتب على هذا من الفقه﴾ التزام الأدب مع الربوبية واستعمال الحكمة حيث أمر بها واستعمال القدر حيث أمر به وفى هذا دليل لأهل السنة فان هذه طريقهم خلافا للقدرية والجبرية ولا يعارض أحوال القوم الذى عملوا على أن لا يلتفتوا فى مواضع المهالك إلى شىء من الأشياء ونجوا منها ولم تضرهم فان الانفصال عنه أنهم لم يفعلوا ذلك إلا بغلبة الحال الذى ورد عليهم حتى لم يروا فى الوجود إلا صاحب الوجود والحال حامل لا محمول ولهم فى ذلك الاقتداء بسيدنا صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه السلام « فر من المجزوم كما تفر من الأسد » ثم أكل صلى الله عليه وسلم مع المجزوم فى صحفة واحدة وقال « بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » فالأمر الأول سنته صلى الله عليه وسلم والفعل بعده طريقته صلى الله عليه وسلم فمن كان له حال صادق فهو متبع له عليه السلام فى طريقته ومن لم يكن له حال صادق فليتبع سنته عليه السلام ولا يدخل فى اتباعه فى حاله

لأنه عرى عن الوصف الذى هو شرط فيها فيكون ألقى بيده إلى التهلكة لأنه أتى الشيء من غير وجهه ألا ترى إلى قوله عز وجل وتزودوا ثم قال (فان خير الزاد التقوى) فاذا كان معك خير الزاد سر حيث شئت وإن لم يكن معك منه شيء يكفيك فلا تتحرك إلا بالزاد المحسوس المبلغ على العادة فى ذلك وإلا كنت عاصيا

وفيه دليل : على الأخذ بسد الذريعة الذى تدل عليه قواعد الشريعة فى غير ما موضع ويترتب عليه من الفقه أنك إذا أردت أن تقدم على موضع أن تسأل أولا عن أخباره حتى تعلم على ماذا تقدم هل يجوز لك الاقدام عليه أم لا لأنه قد يكون بالقرب منه من حيث أن يكون بينك وبينه الميل أو الميلان فتسمع بمثل الطاعون فلا يجوز لك دخوله وقد يكون لك فى الرجوع بنفسك فى حالك أو دينك فتقع بين محذورين ويكون سبب ذلك تفريطك فى السؤال عن ذلك الموضع والمفرط نادم ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل هذا النهى يقصر على الطاعون ليس إلا أو يتعدى ذلك بالعلة وهى حيث يعلم موضع ضرر لا يقدم عليه لاسيما إذا كان متحققا أو يكون غالبا فى الدين فالنظر يعطى تعديه من أجل وجود العلة كما عدوا بذلك أحكاما كثيرة ويقويه قوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة) وهو لفظ عام وأما الحكمة فى قوله عليه السلام ﴿ وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ﴾ فهو إعلام بأن القدر إذا نفذ لا ينفع أثر الحكمة فيه ولا يرده فان الله عز وجل يقول (وكان أمر الله قدرا مقدورا) أى أنه لا يرد وهو نافذ لا محالة فكما أمرنا قبل أن لا نعارض الحكمة بالقدر كما تقدم الكلام عليه أرشدنا هنا إلى أن لا نعارض القدر بأثر الحكمة وأن نلتزم الأدب فى الطريقين والتسليم لما اختاره من له الخلق والأمر سبحانه وتعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » معناه التزموا فى كل وقت الأدب فيما أقمتم فيه بحسب ماشرع لكم ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لطريق القوم الذين يقولون « اشغل وقتك بما وجب عليك فيه أو ندبت إليه ولا تلتفت إلى ماقبل ولا إلى مابعد تفز بربح الدارين » أى بخيرهما

﴿ وفيه وجه آخر ﴾ من طريق النظر والتحقيق وهو أنه إذا أرسل ذلك العذاب على تلك البقعة التى كان الناس بها فالمقصود بالعذاب أولئك الناس لا البقعة نفسها فمن كان قد نفذ حكم الله تعالى فيه باصابة ذلك البلاء فأين مافر فأمر الله لا يفارقه حيث كان فهرو به زيادة فى التعب وإن كان من لم يقدر عليه بشيء من ذلك فيحصل فى قعوده إذا كان صابرا محتسبا أجر شهيد كما ذكر فى الحديث بعد هذا وراحة بدنه وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم فلما علم ما أشرنا إليه أرشدهم إلى مافيه نفعهم وهو قعودهم حيث كانوا

وفيه دليل : على تحقيق نصحه عليه الصلاة والسلام ورفقه بأمته يؤخذ ذلك من قوله فرارا منه حتى يبقى الناس على تصرفهم الذى كانوا عليه قبل هذه النازلة بحسب مايقتضيه ماعهدوا من عادتهم فى مصالحهم وتصرفاتهم فى ذلك بقدر مايظهر لهم فيه فانه لولم يرد النهى بهذه الصفة لكان الناس إذا وقع لهم ذلك الأمر زادتهم الشدة لمنعهم من تصرفهم فى منافعهم على عادتهم قبل

وفيه دليل : لمذهب مالك فى الذى يكون له مال تجب فيه الزكاة فيتصرف فيه قبل الحول تصرفا ينقله به عن الحالة التى تجب فيه الزكاة إن كان ذلك التصرف خوفا من الزكاة لاينفعه وتؤخذ منه الزكاة وإن كان لمصلحة فى ماله سقطت عنه الزكاة ومثاله أن يكون له نصاب من المال فاذا قرب الحول اشترى به عرضا أو حيوانا مما تسقط الزكاة به عنه فان كان فعل ذلك هروبا من الزكاة أوخذ بالزكاة عند حلول حول النصاب وإن كان ذلك لمصلحة ظهرت له ولم يقصد الهروب من الزكاة عومل بحسب مايقتضيه حال وقته من تأخير الزكاة أو غير ذلك على حسب ماهو مذكور فى كتب الفروع

وفيه دليل على أن الأصل فى الأعمال بحسب النية فيها يؤخذ ذلك من كون الخروج الذى ليس بنية الهروب مما نزل لم ينه عنه والذى هو بنية الهروب نهى عنه ويؤيد ذلك قوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات وبقى ﴿هنا بحث﴾ وهو أنه عليه السلام قد نهانا أن نتسبب فى دفع ماقدر بالخروج وأمرنا بالتسبب فى دفع البلاء بأسباب الطاعات وهو قوله «ادفعوا البلاء بالصدقة» وقوله جل جلاله (فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا) فدل أنهم لو تسببوا بالدعاء والضراعة عند نزول البلاء لرفع عنهم والجمع بينهم بقوله عليه السلام «لا ينال ماعند الله إلا بطاعة الله» وماعند الله للعبيد اما خير يطلبونه منه أو شر يدفعه عنهم فلا ينال واحد منهما إلا بطاعته عز وجل فان التسبب فى ذلك بغيرهما لاينفع ويؤيد ذلك قوله تعالى (ففروا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين) أى ان أردتم الخير والسلامة من الشر ففروا إلى والفرار إلى الله سبحانه وتعالى إنما هو بامتثال أمره واجتناب نهيه ولذلك قال

مالى سواك عدة فكن لى إن لم تكن لى رب من يكن لى وقال
بالطاعات تحصن إن كنت لبيبا وبالله فثق إن كنت منيبا
وعلى الله فتوكل يكن لك حسيبا

(١٩٢) ﴿حديث من مكث ببلده ولم يفر من الطاعون فله أجر شهيد﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِى بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الأول أن الطاعون عذاب يصيب الله به من يشاء الثانى أنه رحمة للمؤمنين وإن كان فى نفسه بلاء لكن بما يترتب عليه للمؤمن من الرحمة إذا أرسل عليه عاد الأمر رحمة لأن الحكم للعاقبة ولذلك « إذا كان يوم القيامة يؤتى بأكثر الناس بلاء فى الدنيا فيغمس فى النعيم غمسة فيقال له هل رأيت بؤسا قط فيقول لم أر بؤسا قط » ولذلك لما نظر أهل العقول والسلوك إلى عواقب الأمور هانت عليهم أنفسهم وحلا لهم ماحملوه من التعب والمجاهدات عرفوا فصبروا فربحوا هناهم من أعطاهم وألحق فى الخير العاجز مناماجاراهم وحياه وأدناه لارب سواه والوجه الثالث الاخبار بأنه ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال مامعنى قوله ﴿ صابرا محتسبا ﴾ فمعناه أن يوطن نفسه على الصبر على ذلك البلاء إن لحقه منه شىء ومعنى محتسبا يحتسب نفسه على الله تعالى ومع ذلك يكون موقنا بأن لا يصيبه من ذلك إلا ما كتب عليه وإن كان لم يكتب عليه منه شىء فلا يصير منه شىء ويترتب على ذلك من الفقه وجوه

﴿ منها ﴾ أن الأسباب وإن ظهر لها تأثير أنها تضر ولا تنفع إلا بحسب ماسبق فى علم الله تعالى من نفى أو إثبات ﴿ ومنها ﴾ العلم بأن كل كائنة تقع فى الوجود من خير أو شر دقت أو جلت عمت أو خصت أنها فى كتاب مسطور ومما يقويه قوله عز وجل (ماأصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير) فتكون فائدة تلك قوة الايمان وهو أعلى المراتب وعدم الفزع من الحوادث فانه لا يندفع به ما يلحقه منه ﴿ ومنها ﴾ الصبر على ذلك وهو مأجور عليه لقوله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ﴿ ومنها ﴾ مايحصل من الثناء الجميل عليه وربما يهون عليه الأمر أكثر ما يكون على غيره ﴿ وفيه بحث ﴾ وهو أن يقال لم قال فى هذا الحديث « أنه بلاء يرسله الله على من يشاء » وقال فى الذى قبله « إنه أرسل على من كان قبلكم » ﴿ فالجواب ﴾ إن فائدة الحديث الذى قبل فى المعنى التسلى والتأنيس لأنه باخباره عليه السلام أنه أرسل على من كان قبل ذهب من القلوب خوف عظيم وهو أن يكونوا هم قد خصوا بهذا البلاء العظيم فيكونون يخافون أنهم ممن غضب عليهم ولعله يؤل إلى الخسارة الدائمة فلما علموا أنهم لم يكونوا مخصوصين وقد تقدم لغيرهم ذهب ذلك الخوف العظيم وبقى من جملة بلايا الدنيا يصيب به من يشاء وهذا الحديث الذى نحن بسبيله فيه وجوه من البشارة ﴿ الأول ﴾ أنه من أصابه منه شىء من هذه الأمة فهو رحمة له فيهون عليه مايحمله منه لما يرجوا فيه من رحمة الله تعالى ولذلك ذكر عن سعد رضى الله عنه أنه مات بالطاعون فكان إذا اشتد عليه يغمى عليه فاذا أفاق يقول اللهم اشدد على خنقك فانك تعلم أن قلبى يحبك هكذا حتى قضى رحمه الله ﴿ والوجه الثانى ﴾ الاعلام بتفضيل هذه الأمة على من

تقدمها يؤخذ ذلك من أن الطاعون كان لمن قبلهم بلاء وطم رحمة ﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو أن الذى يصيبه الله به من هذه الأمة ليس من أجل ذنب وقع منه يؤخذ ذلك من قوله يصيب به من يشاء لا عن شيء يوجب إرساله عليه بل بتخصيص المخصص له بذلك فيدخل به فى قوله صلى الله وسلم «إن من أمتى لمن يساق إلى الجنة بسلاسل» وهم أهل المصائب فى الدنيا من الله علينا بدار كرامته بلا محنة بفضله ﴿ وفيه إرشاد ﴾ إلى التأدب مع القدرة وهو أن لا يتحكم عليها بتفضيل العباد عندها من أجل ما يرى عليهم من النعمة ولا لتحقير العباد عندها بما يرى عليهم من النقمة يؤخذ ذلك من جعل هذا البلاء العظيم رحمة فمن باب أولى ما هو أقل منه وقد أثنى الله عز وجل على أهل البلاء وعلى أهل النعماء إذا وفى كل واحد منهما بما أمر به فقال فى أهل البلاء وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وقال عز وجل فى أهل النعماء (لئن شكرتم لأزيدنكم) وقال (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) وذم عز وجل من رجح الحالة الحسنة عنده من أجل إظهار نعمائه وذم ضدها بقوله تعالى (فأما الانسان إذا ما ابتليه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربى أكرمن وأما إذا ما ابتليه فقدر عليه رزقه فيقول ربى أهانن)

وفيه دليل : على أن كثرة الأجور فى الأعمال إنما هى بقدرة قوة اليقين والايمان يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أول الحديث جعله رحمة ثم قال فى آخره ﴿ صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد ﴾ فالزيادة التى بين الدرجتين إنما هى من أجل قوة الايمان الذى وصل به إلى أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له يشهد لذلك قوله عليه السلام «ما فضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر فى صدره» ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال لم قال مثل أجر شهيد ولم يقل له شهادة فان الشهادة ما أعظم قدرها إلا من أجل ما نال صاحبها من الأجر والشهادة أمر آخر زائد على الأجر فظاهر الأمر أن الشهادة شيئان كثرة الأجر وأمور أخر زوائد على ذلك منها أنهم لا يحاسبون وإنما يقومون من قبورهم إلى قصورهم ومنها أنهم يشفعون فى غيرهم وأشياء من أنواع الاكرام عديدة وقد جاء أن الطاعون شهادة إلا أنه إذا وقع بشخص وهو على الحالة المتقدم ذكرها من الصبر والاحتساب فيكون الجمع بينهما بأنه من صبر واحتسب ولم يصبه منه شيء كان له مثل أجر شهيد فان أصابه منه شيء وهو صابر محتسب كان شهيدا والله أعلم كما جاء أنه من طلب الشهادة من الله تعالى صادقا ولم ينل بها أنه يكون له أجر شهيد فليس وقوع الحال كتمنيه بينهما درجة ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال فى قوله له ﴿ مثل أجر شهيد ﴾ هل ذلك تفضل من المولى سبحانه وتعالى على العبيد لا يعقل له معنى من الحكمة أو بينهما مناسبة من جهة الحكمة أما النسبة التى بينهما من أجل الحكمة فظاهرة وهى أن الذى يخرج للجهاد إنما فعل فعلا شأنه إذهاب النفوس

والسلامة فيه إنما هى بالقدرة التى لا يغلبها غالب وهو يخرج لذلك الأمر صابرا محتسبا موقنا أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فأشبه الذى يجلس فى بلده بعد وقوع الطاعون محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له فان الطاعون أمر معه الموت لمن أصابه لا محالة ولا ينجو منه إلا بالقدرة التى ليس لها مثال فالشبه واقع والأجر فى الوجهين جميعا بمجرد الفضل لكن لا تنظر حكمة الحكيم الذى «ليس كمثله شىء» إلا بعد وقوع الفعل وإثبات الحكم فيه منه وإلا القياس هناك ممنوع

وهنا دليل : على أن الحق فى الأمور الطريق الوسط حال بين حالين وأصله التأدب وعدم الاعتراض يؤخذ ذلك مما تقدم فى هذا الحديث وغيره فتارة يؤمر بالنظر والتدبير وحمل الأمور على ماجرت به العادة غالبا وتارة يؤمر بالتسليم وعدم الالفات إلى شىء من الأشياء إلا مجرد التسليم وعبودية محضة فالذين أرادوا أن يحملوا الأمر على طريق واحد ويتسلطوا بعقولهم عليها فى غاية الحمق والجهل لأنه من «ليس كمثله شىء» كذلك حكمه ليس مثلها حكمة حكيم ولا نسبة بينهما لكن شأن ما أخذ به أهل السنة وهو الوقوف مع الأمر والنهى على ماهو بلا اعتراض ولا زيادة ولا نقص وهو الذى يعطيه طريق العقل لمن حققه جعلنا الله منهم بلا محنة بمنه وكرمه

(١٩٣) ﴿حديث تحريم الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

ظاهر الحديث يدل على منع الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أنه ينبغى أن يختار فى الشفاعة من له إدلال على الذى يشفع عنده وحرمة يؤخذ ذلك من قولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرجحوا جميعهم إلا من كان أكثرهم إدلالا عليه صلى الله عليه وسلم وله عنده حرمة وهو اسامة بن زيد لأنه كان ابن مولاه عليه السلام وبالقطع أن أبا بكر وعمر وجميع الخلفاء وأعمامه عليه السلام أرفع عنده من أسامة بن زيد وأكثر حرمة لكن الادلال له خصوصية أخرى

وفيه دليل : على أن الخديم أكثر ادلالا على مخدومه من غيره وله حرمة الخدمة أيضا ولذلك

كان أهل الصوفة أكثر إدلالا لدوام خدمتهم وكثرة وقوفهم بالباب ومن هنالك الربح الحقيقى «وقد روى عن بعضهم أنه كل ليلة كان يأتى باب الملك الذى كان فى بلده مقيما وكان من عادة ذلك الملك أن كل من يخدم له وجه من وجوه مصالحه وضروراته يأتى بابه ويدفع له خازنه أجرته يوما بيوم على قدر عمله فكان ذلك السيد يأتى خازن الملك كل ليلة مع أولئك الخدم فيقول له أعطنى أجرتى فيقول له الخازن لو خدمت كنت تأخذ كما يأخذ من خدم فيقول له فما يأخذ الأجرة إلا من يخدم فيقول بذلك أمرت فيقول لنفسه اسمعى من يخدم يأخذ ومن لا يخدم لا يأخذ فان خدمت أخذت وإلا يأخذ غيرك ولا تأخذى أنت شيئا فكان يؤدب نفسه كل ليلة بهذا ويحملها على دوام الخدمة وفهموا فهموا وعرفوا فعرفوا»

وفيه دليل : على أن ترك الحدود سبب للهلاك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه﴾

وفيه دليل : على أنه لا يكون المأمور مطيعا لأمره حتى يوفى جميع ما به أمر وإن ترك البعض وفعل البعض سمى عاصيا واستحق العقاب يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام أن من كان قبلنا كانوا يقيمون بعض الحدود فانهم إذا سرق عندهم الضعيف أقاموا الحد فتراهم فعلوا بعض ما به أمروا فلما لم يقيموه على الغنى أسقطوا بعضه فوقع العقاب عليهم فأهلكوا

وفيه دليل : على أن الحدود على جميع الناس كلهم على حد سواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾

وفيه دليل : على فضل فاطمة على غيرها من أهل البيت يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يذكر اسمها فى التمثيل إلا على وجه الترفيع ولو كان فيهم رضى الله عنهم أرفع لذكره يشهد لذلك قوله عليه السلام فى حقها «فاطمة بضعة منى» وهذا لم يخص به غيرها

وفيه دليل : على أن القدر جار على الرفيع والوضيع يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر عن من كان قبلنا إن ذلك كان فيهم فى الشريف والضعيف وهذا أيضا متعارف إلى هلم جرا أن المعاصى يجرى القدر بها على من شاء من رفيع ووضيع

وفيه دليل : على أن وجوب الحكم فى الشىء يسقطه عن ضده يؤخذ ذلك من أن الهلاك فيمن تقدم كان بتركهم الحدود فبتوفيتها تكون النجاة وقد جاء ذلك صريحا فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) والآى فى هذا كثيرة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «لأن يقام حد من حدود الله تعالى فى بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما» ومن طريق آخر أربعين يوما والآثار فيه كثيرة أيضا

وفيه دليل : على هيبة النبي صلى الله عليه وسلم عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكثرة حيائهم منه يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ ومن يجترىء عليه ﴾ وقد روى عنهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتمنون أن يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقدرون على ذلك مع كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم لهم ورحمته بهم حتى كانوا يتمنون أن يجيء من البادية من يسأله فيسمعون جوابه عليه السلام للسائل

﴿ وفى هذا دليل ﴾ على قوة إيمانهم وكثرة تقواهم رضى الله عنهم لأن الله عز وجل يقول ذلك (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وأى شعائر أعظم من إكرامه صلى الله عليه وسلم وترفيعه

وفيه دليل : على جواز القسم من السيد لمن هو دونه تأكيدا فى التصديق فان كان صادقا فى نفسه فانه لا يقطع بالصدق قسمه إلا من هو صادق فى قوله حسن فى حاله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ﴾

وفيه دليل : على أن حكاية حال المعصية أن لو كانت تقع ممن ليس لها أهلا ويسمى باسمه إن ذلك ليس بنقص فيه ولا يلحقه منه شؤم ولا معرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ﴾ فلو كان فى ذلك شىء مما ذكرنا أو مما يشبهه لم يقله صلى الله عليه وسلم فى أحد من الخلق فكيف فى هذه السيدة التى قال عليه السلام فى فضلها « يريبنى ما رابها »

وفيه دليل : على أن تعليقك فعلا يؤلم شخصا بشرط أن يقع منه موجب له ليس بقبيح ولا فيه تغيير للنفوس يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ﴾ لأن قطع اليد مما يؤلم لكن لما جعل الشرط فيه وقوع شىء من الشخص يوجبه له وهى السرقة لم يضره ذلك ولا يشوش عليه وإنما التشويش بالحقيقة المخالفة إذا وقعت ولذلك قال لا تبكين لوقوع ذنبك وإنما يبكيك موجبه وعليه فاندم

(١٩٤) ﴿ حديث عاقبة من يجر ثوبه خيلاء ﴾

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِى الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث الاخبار بخسف الذى جر إزاره خيلاء وأنه فى جوف الأرض لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بحاله فيه وجوه

﴿ منها ﴾ التحذير عن ارتكاب هذا الأمر الخطر ﴿ ومنها ﴾ بيان فضل هذه الأمة على من

تقدم يؤخذ ذلك من أن من لم يتب إذا رضوان الله عليه لم يؤخر ختم عقاب مثل ما فعل بهذا والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وكان إذا الذنب أحد منهم ذنبا أصبح على باب داره تسعة الذنب الذي فعله وعلامة الخروج منه وهذا جزاء عظيم. قد من الله بفضله على هذه الأمة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم أن عمها من هذين المحسنين أما الكتب فما وقع منه في هذه الأمة شيء وأما الخسف فعرفوا منه إلا في بعض المتمردين في بعض الأزمان وذلك نصرة للدين وقد قال صلى الله عليه وسلم في شأن من جر إزاره خيلاء «من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»

وفيه دليل: على عظيم قسوة الله تعالى وأنها لا تجبر إلا على قيام يؤخذ ذلك من كون الذي خسف به لا يستقر له قرار إلى يوم القيامة وهذا الزمان وطوله في مقدار الأرض وهو خمسمائة عام

وفيه دليل: على عظم من طريق الفهم يؤخذ ذلك من أن كبر نفس هذا الشق هو الذي رمى به إلى هذا الأمر العظيم وأهل الطريق قد عملوا على ذلها وهوانها لأن ضد المذموم هو مشكور فلما ذم الله تعالى كبر النفس وجعل من أجل ذلك لصاحب الميلاء هذا العقاب الأليم فضد ذلك محمود عنده وقد نص الشارع صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله «أوحى إلي أن تواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض» وقال عليه السلام «المؤمن هين لين» وقال عليه السلام «ألا أخبركم بمن تحرم النار عليه تحرم النار على كل قريب هين سهل» والأخبار في هذا كثيرة

وفي هذا دليل: على أن هذا الذنب من أكبر الذنوب يؤخذ ذلك من أنه إذا كان يفعل به هذا الأمر العظيم حتى إلى يوم القيامة كيف يكون حاله يوم القيامة لا تقدره العقول من شدته ولا توهمه الأذهان وكذا قال

بالفقر فاستغن تكن لبيبا ... وبالتواضع فارتفع تكن حسيبا

وبالتقوى فتزود تكن حبيبا ... وبالله فاستعن تكن نجيبا

١٩٥ ﴿حديث اختياره صلى الله عليه وسلم بأيسر الامور﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ

ظاهر الحديث أخذه عليه السلام بأيسر الأمرين إذا خير بينهما وبعده عليه السلام من الاثم وهل هذا التخيير على عمومه أعني تفضيله عليه السلام الأيسر من الأمرين أم لا ﴿والجواب﴾ أن أخذه عليه السلام الأيسر من الأمرين إذا خير على العموم موجود بما استقرى من سنته عليه السلام ويحتاج إلى تقسيم لأنه لا يخلوا أن يكون ما يخير فيه من أمور الدنيا أو أمور الآخرة فان كان من أمور الدنيا فاللفظ على عمومه فما خير صلى الله عليه وسلم بين شيئين من أمور الدنيا إلا أخذ

أيسرهما وكفى فى ذلك أن خير صلى الله عليه وسلم أن يكون ملكا نبيا ويكون له مثل جبال تهامة فضة وذهبا تسير معه حيث سار أو يكون نبيا عبدا فاختار عليه السلام أن يكون نبيا عبدا فقال «أجوع يوما فأضرع وأشبع يوما فأشكر» وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتى يوما بثوب يلبسه فطالت كماه على يديه الكريمتين فأخذ يقطعهما فلم يجد فى الوقت إلا سكينا فجمعهما وقطعهما بالسكين ولم يكلف أحدا أن يأتيه بمقص وبقى دور الأكمام داخلات وخارجات وربما تساقطت الخيوط من بعضها ولم يعد لها بعد ولا عمل لها عطفا حتى تقطع الثوب وهو على ذلك الحال وأما أمر الآخرة فما كان يختار فيه فيما يخصه عليه السلام إلا الأرفع والأقرب إلى الله تعالى كما فعل عليه السلام فى تعبده الذى قام حتى تورمت قدماه فقيل له يا رسول الله تفعل ذلك والله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ﷺ أفلا أكون عبدا شكورا وإذا كان الأمر فى حق أمته أخذ عليه السلام لهم ما هو الأيسر والأقرب رحمة بهم كما فعل صلى الله عليه وسلم فى قيام رمضان حين كثر الناس فقاموا معه فجعل يتخلف ثم قال لهم «إنما تخلفت لئلا يكتب عليكم فلا تطيقون» أو كما قال عليه السلام وكما فعل عليه السلام معهم فى شأن الوصال الذى كان ينهاهم عنه وواصل عليه السلام حتى كان يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة فقيل له تنهانا عن الوصال وأنت تفعله فقال «إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» وكان عليه السلام يقول لهم «اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا» والأحاديث فى هذا الشأن كثيرة فعلى هذا فيكون عاما فيما كان من أمور الدنيا ويكون خاصا فيما كان من أمور الآخرة وقد يحتمل أن يكون عاما فى أمور الآخرة بوجه ما وهو مثل أن يخير بين عملين أحدهما يكون فى الوقت الوصول إليه قريب والذى الوصول إليه أبعد يكون أرفع فيختار الأيسر إعتناء منه عليه السلام للطاعة والمبادرة للخدمة وخوف الفوت إذ لا يدرك الذى هو أرفع فان أدركه لم يتركه كما كان أبو بكر رضى الله عنه يفعل فى ترديد أوله أول الليل وقد صح من السنة أن الأفضل فى الوتر آخر الليل فكان أبو بكر رضى الله عنه فهم عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الذى أشرنا إليه فعمل عليه فأقره النبى ﷺ على ذلك وقال له أخذت بالحزم وهى المبادرة

﴿ وفى هذا إشارة ﴾ إلى طريق القوم الذين يقولون «الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك» معناه عندهم إذا لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف والاشتغال بتعمير الوقت وترك الالتفات إلى الماضى والمستقبل فائدته ربح الدنيا والآخرة من الله علينا بفضله

وفيه دليل : على حسن فهم هذه السيدة لأنها فهمت مع صغر سنها من حقيقة طريقته عليه السلام ما فهم أبوها على كبر سنه ورفعته فى قوة إيمانه وصدقه حتى قال عنه صلى الله عليه وسلم «ما نفعنى أحد بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر فى صدره» فبحسن أصلها نجع فرع فهمها

﴿ وفيه من الفقه ﴾ أن كلام المرء عنوان على عقله وأفعاله دالة على تحقيق حاله ولذلك قال على رضى الله عنه حين قيل له فى كم تعلم حال الشخص فقال «إن تكلم فمن حينه وإن صمت فمن يومه» فمن اشتغل بتخليص صحة حسن حاله حسن فعله ومقاله

(١٩٦) ﴿ حديث معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بشاة جابر وصاع شعيره ﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ الشَّعِيرَ فَفَرَغَتْ إِلَى عَنَاقِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّهلًا بِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوهَا وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ

ظاهر الحديث يدل على تحقيق بركة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم معجزته الذى أطعم عليه السلام من صاع شعير وداجن ألفا حتى شبعوا وانصرفوا وبقى اللحم كما كان لم ينقص منه شيء والعجين كذلك والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ كثرة تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان يعمل فى الخندق معهم بيده الكريمة كأنه واحد منهم ﴿ ومنها ﴾ أن من السنة التحصن من العدو بكل ممكن يؤخذ ذلك من حفرهم الخندق إحتياطا من أن يغلب العدو عليهم فيكون معهم بما يتحصنون منه

وفيه دليل : على أن من السنة التشمير للثياب لمن يخدم يؤخذ ذلك من أن جابر رآه عليه السلام خمص البطن ولولا التشمير ما رأى منه ذلك

وفيه دليل : على أن كشف البطن من ذوى الهيئات ليس بمكروه يؤخذ ذلك من رؤية جابر بطنه صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : لأهل الصوفة الذين يرون بالمجاهدة لأن البطن لا يكون خمصا إلا بها

وفيه دليل : على ماطبعه الله عليه صلى الله عليه وسلم من كمال الخلقة والقوة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كان خمصا شديدا وهو مع ذلك يندم فى أشق الأشياء وهو حفر الخندق

وفيه دليل : على أن عمل الأسباب لا يخل بمنصب أهل الفضل يؤخذ ذلك من خدمته صلى الله عليه وسلم فى الخندق

وفيه دليل : على عظيم صبره صلى الله عليه وسلم وسعة صدره المبارك يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام المجاهدة مع الخدمة مع تبليغ ما أمر به ومع دوام العبادة فبالليل قائم يصلى حتى تورمت قدماه وبالنهار فى الخدمة مع شدة المجاهدة ومع توفيه التبليغ وحسن المسايسة لهم ولا يكون ذلك إلا مع الصبر العظيم والحمل الربانى

وفيه دليل : على ما كان الصحابة عليه رضوان الله عليهم من تقليل حطام الدنيا يؤخذ ذلك من كون جابر لم يعرف لنفسه شيئا حتى سأل عياله هل عندها شىء أم لا فلم يجد إلا صاعا من شعير

وفيه دليل : على عظيم فضلهم رضوان الله عليهم وكثرة إيثارهم يؤخذ ذلك من كونهم لم يكن لهم غير ذلك الصاع من الشعير والداجن فخرجوا عنه ولم يبق لهم شىء غيره فهم كما قال عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)

وفيه دليل : على كثرة حبهم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونهم آثروه بكل ما ملكوا من الطعام الذى به يقوم حالهم ورضاهم بحمل المجاهدة به لأمته

وفيه دليل : على أن حبهم له عليه السلام تساوى فيه الرجال والنساء يؤخذ ذلك من إخبار جابر امرأته حين سألها هل عندك شىء وأخبرها بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه خمصا شديدا فلولا علم أنها مؤثرة لجنابه عليه السلام كما هو ما أخبرها بذلك فلو كان غير ذلك لكانت تخفى عنه ماعندها أو بعضه لكى تؤثر به أولادها فهم رضى الله عنهم فهموا قول مولانا جل جلاله (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فاتخذوها حالا فبذلك حصل لهم السبق وقوله ﴿ بهيمة داجن ﴾ الداجن هى التى تربى فى البيت

وفيه دليل : على تنافسهم فى الخدمة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ففزعت إلى عناق ﴾ فدل ذلك على بذل كل واحد منهما جهده فى الشغل الذى أخذ فيه

وفيه : دليل على أن متاع البيت يضاف إلى المرأة وإن كان الزوج متصرفا فيه إذا لم يضفه إلى صاحبه كما تقول سرج الدابة وليس لها فيه ملك فلما كان لا يتصل إلا بما أضيف هنالك إليها يؤخذ ذلك من قوله ﴿فقطعتها فى برمتها﴾

وفيه دليل . على أن السنة أن يعمل فى الأمور على جرى العادة وإن كان الذى تعامله من له خرق العادات يؤخذ ذلك من قولها ﴿لا تفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه﴾ لأن الجمع الذى كان معه كثير وطعامهم يسير والعادة الجارية أن الطعام اليسير ليس فيه كفاية للجمع الكثير وبالقطع أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو صاحب المعجزات وخرق العادات

وفيه دليل : على أن من السنة أن تخبر من تضيفه بمقدار ما أعددت له يؤخذ ذلك من إخبار جابر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمقدار طعامه الذى أعده وهو قوله ﴿ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا﴾

وفيه دليل على جواز مناجاة الواحد دون الجماعة يؤخذ ذلك من قوله ﴿فسارر ته﴾ أى تكلمت معه سرا

وفيه دليل : على أن من الأدب عدم الحصر عند إعلام ذوى الفضل بمقدار الشىء الذى أباح لهم التصرف فيه هل يكون تصرفهم فيه على جرى العادة أو على خرقها يؤخذ ذلك من قوله لما أعلمه صلى الله عليه وسلم بقدر الطعام فقال ﴿له فتعال أنت ونفر معك﴾ والنفر يكون قليلا ويكون كثيرا فتأدب معه بعدم حصر عدد الذين يمشون معه

وفيه دليل : على جواز إضافة الصانع إلى صنعته يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يا أهل الخندق﴾ فأضافهم إلى الخندق لكونهم هم الذين صنعوه

وفيه دليل : على جواز رفع صوت ذوى الفضل بين إخوانهم وأصحابهم ليخبر جميعهم بالذى يريد يؤخذ ذلك من قوله فصاح النبى صلى الله عليه وسلم يا أهل الخندق وهكذا أخبر آخر الحديث ألف

وفيه دليل على أن صاحب المنزلة الرفيعة تحمله الثقة بمولاه عند الضرورة على أن يعمل على ما عوده سيده من خرق العادة له يتجده حيث أمل أملا يؤخذ ذلك من أنه لما رأى النبى صلى الله عليه قلة طعام جابر وانكسار خاطره فى كونه أخبره سرا من أجل أن الطعام لا يكفى من كان هناك من كثرة الجمع عمل صلى الله عليه وسلم على جبر خاطره ثقة من مولاه أن يخرق له العادة فى تكثير الطعام حتى يجبر قلب جابر ويدخل السرور على جميع أهل الخندق بأكلهم كلهم معه صلى الله عليه وسلم فصاح بالجميع وأخبرهم بقليل الطعام بصيغة لفظه وادلال حاله يخبر بتكثيره فصدقه صلى الله عليه وسلم بالمقال والحال لأنه كنى عن الطعام بالسؤر والسؤر من الطعام والشراب هو ما بقى منه فى الاناء وصدقه فى الحال لأنهم شبعوا وبقى الطعام على حاله وتلك حقيقة الكثرة فى الطعام

ومن هنا أخذ أهل المعاملات مع الله على طريق السنة إذا كانوا عند الضرورة تخرق لهم العادات ببركة نبيهم صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون كل كرامة للولى فانها معجزة من معجزات نبيه لأن بحسن اتباعه له عادت عليه تلك البركة وذكروا رضى الله عنهم أنه من أجرى الله تعالى له خرق عادة فى شىء من الأشياء إن ذلك لسان العلم فى حقه ولا ينبغى له أن يعدل عن ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم « من رزق من باب فاليلتزمه » فالتزامه ذلك الحال من أدب العبودية

وفيه دليل على الاجابة للدعوة للطعام إذا كان ابتغاء وجه الله تعالى يؤخذ ذلك من إجابة سيدنا صلى الله عليه وسلم جابرا لأنه مايكون للنبى صلى الله عليه وسلم إلا ما يراد به وجه الله

وفيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وعذوبة لفظه يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فحيهلا بكم ﴾ لما فيها من البلاغة والاختصار وقوله عليه السلام ﴿ لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجىء ﴾ (هنا اشارة) بأن أوائل الأمور هى أنجح فى إنهار البركة مثل مافعل عليه السلام فى عين تبوك الذى أوصى أن لا يتناول أحد منها شيئا حتى يأتى فلما سبق ذلك الشخصان ولم يعلما بمقالته انتهرهما وسبهما لأنهما عدلا عن مقتضى الحكمة ثم أن بركته عليه السلام عادت عليه

وفيه دليل على أن من السنة أن السيد يقدم قومه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ يقدم الناس ﴾ فياله من سيد ويا ليهم من ناس فيا ليت وجنتى تراب لأقدامه وأمامهم لعل ذا سقمى يشفى بحسيس آثارهم

وفيه دليل على أن من حسن الصحبة إخبار العيال بما جرى وجواز عتب العيال بعلها لكن ذلك يكون بأدب دون سب لأنه يفضى إلى التواند وحسن الصحبة وذلك من الايمان يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فجئت امرأتى فقالت بك وبك ﴾ معناه فاخبرتها بمعنى النبى صلى الله عليه وسلم وأهل الخندق معه فعتبته على ذلك بقولها بك وبك لأن هذا كناية عن العتب ولم يقل صيغة اللفظ الذى به عتبته وهذا من حسن سجاياهم

وفيه دليل على جواز استعطاف الرجل عياله يؤخذ ذلك من قوله ﴿ قد فعلت الذى قلت ﴾ يعنى لم أخالفك فيما به أشرت وإنما هذا أمر آخر من النبى صلى الله عليه وسلم فرضيت هى آخرا كما رضى هو أولا وعلما أن الخبر حق كما ظهر آخرا وهو شبعهم جميعا وبقى الفضل بعد ذلك

وفيه دليل على بركة كل ما كان منه عليه السلام من خارجه وفضله لأنه لولا علمه عليه السلام ببركة ذلك البصاق مافعل وقوله ﴿ وباك ﴾ أى دعا بالبركة فجاءت البركة فى ذلك الطعام من وجهين من بصاقه عليه السلام ودعائه وقد كانت واحدة منهما تكفى لكن جمع الخير وتعداده أرفع

وفيه من الفقه أنه مهما أمكن الأخذ بالزيادة فى الخير لا يقتصر على البعض وفعل عليه السلام فى العجين مثل مافعل فى البرمة

وفيه دليل على جواز المشاركة فى أفعال البر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ادع خابزة فلتخبز معك ﴾ لأن تصرفها فى هذا العجين وخبزها له من أكبر أفعال البر

وفيه دليل . على جواز التعاون فى إطعام الجمع الكثير لأنه مما يتيسر له به المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ادع خابزة

وفيه دليل . على جواز القسم عند الاخبار فانه تاكيد للصدق يؤخذ ذلك من قوله ﴿ أقسم بالله ﴾

وفيه دليل على أن من صدق الله تعالى فى المعاملة ربح فى الحال والمال يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لأكلوا حتى تركوه ﴾ يعنى فضل لهم الطعام ولم يقدروا على أكله وزيادة على ذلك بقوله ﴿ وإن برمتنا لتغط ﴾ أى تغلى كما كانت ملوأة لحما وقوله ﴿ وإن عجيننا ليخبز كما هو ﴾ أى لم ينقص من العجين شىء لما خرج أولا عن كل ما ملكه من الطعام لله تعالى ربح الآخرة إذ أكل طعامه سيد الأولين والآخرين وجميع أهل الخندق ولم يكن ذلك فى قدرته وربح الدنيا أى بقى له طعامه كما كان وزيادة ما فضل لهم وما حوى ذلك الطعام من زيادة البركة فى نفسه لما خالطه من بصاق النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه فتلك تجارة رابحة

وفيه دليل : لأهل الصوفة لأنهم يقولون بايثار جميع ما يملكون وهذا يقويه قوله عز وجل (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فلما آثروا أوثروا من جاد فعلى نفسه بالخير جاد ومن بخل فعلى نفسه بالخير بخل فبأى الوصفين عاملت فعليك منه عائد وانت له حامل

(١٩٧) ﴿ حديث تحريم التفاضل فى البيع والشراء ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَبِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا

ظاهر الحديث يدل على منع التفاضل بين النوعين من التمر والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا خاص بالتمر أو هو فى كل مطعوم إذا كان من جنس واحد لأن العلة التى فى التمر إذا اختلفت أجناسه موجودة فى غيره من المطعوم إذا كان من جنس واحد لأن الاسم يجمعها فالتفاضل فيها ممنوع مثل الزبيب أحمره وأسوده وجيده ورديئه الأسم يجمعهم فلا يمكن التفاضل بين أجناسه وكذلك غيره من المطعومات إذا كان من جنس واحد لوجود العلة فيه

وفيه دليل . على أن الشيء الفاسد إذا وقع ولم يعرف صاحبه لا يفسخ يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام فيما يستقبل أن قال له ﴿ لا تفعل ﴾ ولم يأمره برده لأنه قد جمعه من مواضع مختلفة واختلط الجميع وبقي الاحتمال في أنه لا يعرف ما صنع فيه فما فيه الفساد لا يتناول عليه السلام منه شيئا والظاهر تفريقه للمساكين وقد قال عليه السلام للسعديين حين باعا آنية من فضة من المغنم مثلا بمثلين ، ردا فقد أربيتما ، لأن صاحبهما كان معروفا فالفسخ ممكن فأمرهما به

وفيه دليل على أن من وظيفة الآمر أن يسأل عماله عن تصرفهم حتى يعلم كيف هو وكذلك يلزم كل من استناب أحدا يتصرف له في شيء حتى يعلم ببراءة ذمته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين أتوه بالتمر ﴿ أكل تمر خيبر هكذا ﴾ فلولا ما سأل عليه السلام حين أتوه بالتمر ما كان يعلم بهذا الفاسد الذي وقع

وفيه دليل على أن أكل الطيب لا يقدح في الزهد يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم أزهد البرية وهذا عامله قد ساق له الطيب من التمر ولم ينهه عن ذلك وإنما نهاه عن الربا وزاد في ذلك تأكيدا أعني في جواز أكله أن قال له عليه السلام له ﴿ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ﴾ فأمره بشراء الطيب

وفيه دليل على أن من السنة حسن التعليم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لعامله لا تفعل ولم ينتهره

وفيه دليل على أن تنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه يؤخذ ذلك من سؤاله عليه السلام لعامله قبل نهيه بقوله أكل تمر خيبر هكذا وهو يعلم صلى الله عليه وسلم أن تمر خيبر ليس على صفة واحدة فلم يقتنع بعلمه في تمر خيبر حتى سأل من أجل الاحتمال لعل العامل باع ذلك على وجه يجوز واشترى هذا أو غير هذا من الاحتمالات

وفيه دليل . على أن رؤية ما يعرف على صفة لا تعرفها توجب السؤال عن موجب التغير يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى التمر على خلاف ما يعرف سأل

وفيه دليل على أن حسن السؤال من السنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أكل تمر خيبر هكذا فهذا اختصار في اللفظ وغاية في حقيقة كشف الأمر

وفيه دليل على جواز القسم في درج الكلام وهو الذي يسميه بعض العلماء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لا والله يا رسول الله ﴾ ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

وفيه دليل على أن ذكر اسم العالم عند رد الجواب عليه عن من سأل من الاكرام له يؤخذ ذلك من قوله لا والله يا رسول الله فقد حصل بقوله لا والله رد الجواب وما بقي ذكر اسمه عليه السلام إلا إعظاما له وتبركا به

نطقي بذكركم أنسى ... وبيتكم غايتي والمنا ويحلو لفظي بكنياتكم والصلاة عليك من الله رحمة لنا

١٩٨ ﴿حديث زواجه صلى الله عليه وسلم بميمونة رضى الله عنها﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ

ظاهر الحديث يدل على جواز نكاح المحرم وليس الأمر على ظاهره لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المحرم وإنما ذكر أهل العلم فى هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم وكل وهو حلال من يعقد نكاحه معها رضى الله عنها فانها كانت خرجت برسم الحج قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم وكان توكيل النبى صلى الله عليه وسلم لمن يعقد نكاحه معها وهو بالمدينة قبل خروجه للحج أيضا فخرج من وكله على ذلك وعقد النكاح بعد إحرام النبى صلى الله عليه وسلم فالذى رآى ذلك روى مارأى ولم يكن عنده علم بالتوكيل فى ذلك وهذا ليس بقدح فى الرواية لأنه روى ما رآى كما فعل فى إحرامه صلى الله عليه وسلم فبعض الناس روى أنه عليه السلام أحرم من المسجد وبعضهم روى أنه أحرم حين استوت به راحلته وبعضهم روى أنه أحرم حين توسط البيداء فشق ذلك على بعض السادة وقال حجة واحدة واختلف الناس فى ذلك فقال ابن عباس وهو راوى هذا الحديث أنا أزيل لكم هذا الاشكال كنت معه عليه السلام فأحرم من المسجد فمن كان هناك روى ماسمع ثم خرج وخرجت معه فلما استوى على راحلته لبى فمن كان هناك روى ماسمع ثم مشى ومشيت معه فلما توسط البيداء والناس أمامه وخلفه ويمينه ويساره مد البصر ولبى فمن كان هناك روى ماسمع فالكل قالوا حقا

وفيه دليل على أن الشاهد إنما يشهد بما رآى أوعلم ولا يلزمه علم ماخفى من الأمر يؤخذ ذلك من كون الصحابى روى مارآى ولم يكن له علم بما بطن من الأمر كما ذكرنا يؤيد هذا قوله تعالى (وماشهدنا إلا بماعلمنا وما كنا للغيب حافظين) ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال ما الفائدة من إخباره بأنها ماتت بسرف وهو موضع بين مكة والمدينة فهو إيضاح حال ليكون تصديقا لما به أخبر فانه أخبر بزواجها ودخول الرسول عليه السلام بها وهو حلال وموتها بسرف فمن يعرف هذه الجزئيات فهو صادق فيما أخبر به ويترتب عليه من الفقه أنه ينبغى للمخبر بالاشياء أن يأتى من الدلائل على تصديقه بما أمكنه فان ذلك دال على تحرزه فى النقل والاخبار لتهمة المعترض السىء الظن

وفيه دليل على جواز الزواج فى السفر والدخول بالأهل فيه يؤخذ ذلك من إخباره أنه عليه السلام دخل بها وهو حلال وذلك كله فى سفره عليه السلام بالحج ورجوعه منه قبل دخول المدينة

١٩٩ ﴿حديث طاعة الأمير لا تكون إلا فى معروف شرعا﴾

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

ظاهر الحديث يدل على أن لا طاعة للامير على من أمر عليه إلا فيما فيه طاعة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن من السنة أن لا تخرج سرية حتى يكون عليها أمير يؤخذ ذلك من قوله ﴿واستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه﴾

وفيه دليل: على أنه لا تتم الامرة لمن أمره الامام حتى يفصح لمن أمره عليهم بالطاعة له يؤخذ ذلك من قوله وأمرهم أن يطيعوه

وفيه دليل: على جواز الكلام للامير والأمير فى حال الغضب لكن لا ينفذ من المأمور به إلا ما وافق لسان العلم ويرد ما عدا ذلك يؤخذ ذلك من أن أمير هذه السرية تكلم فى حين غضبه بأشياء فبلغ جميع ذلك كله للنبي صلى الله عليه وسلم فمنع منها ما خالف لسان العلم وسكت عن الباقى وسكوته عليه السلام دال على جواز ما فان كلام الأمير ذكر فيه ما هو حق وهو قوله ﴿ألم أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى﴾ وهذا قول حق فاضره الغضب ثم أمر بشىء من قبيل الجائز وهو جمع الحطب ووقد النار والجائز لا يؤثر فيه الغضب لأنه باق على حاله من الجواز ثم أمرهم بدخول النار وهو ممنوع شرعا فهذا هو الذى منع النبي صلى الله عليه وسلم من جميع قوله وهو ممنوع فى كل حال

وفيه دليل: على أن الغضب يغطى على ذوى الأحلام الحق فى بعض الأمور لأن هذا الأمير الذى أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية لم يؤمر حتى كان فيه دين زائد وفضل ولولا ما الحقه من الغضب ما الحقه ما أمر جمعا من المسلمين أن يحرقوا أنفسهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا غضبت فاسكت، لأن كل متكلم فى حال الغضب وان قل سنا لا بد له من شىء ما يقع به وقد جاء من طريق آخر إن الغضب

من الشيطان فمن اصابه فليتوضأ فانه يذهب عنه، وقد روى مثل هذا عن معاوية رضي الله عنه حين قال له بعض الناس وهو على المنبر أعط الناس عطاياهم فان المال ليس من كسبك ولا من كسب أبيك ولا من غزل أمك فقال على رسلكم فنزل ودخل منزله فخرج وعليه أثر الماء فقال أما بعد فانه لما قال الرجل مقالته أغضبني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحديث الذي ذكرناه آنفا وقد زال عني الغضب وصدق الرجل ليس المال من كسبي ولا من كسب أبي ولا من غزل أمي وإذا كان في غد تأخذون عطاياكم ولأهل الطريق في مثل هذا السبق العظيم فما ذكر عن بعضهم أنه كان له غلام وعمل الغلام على أن يغضبه فبقي يروم ذلك زمانا مهما عمل شيئا يوجب الغضب عليه حلم عليه وعفى فلما كان يوما قال له ائتني بالدابة مسرعا لضرورة لي فابطأ عليه فمشى بنفسه إلى حيث كانت الدابة فاذا بالغلام قد عرقبها وهي ملقاة بالأرض والغلام قاعد ينظر إليها فسأله من فعل هذا قال له أنا قال له وما حملك على هذا قال أردت أن أغضبك فانك منذ اشتريتني أروم ذلك منك وما قدرت عليه فقال له إني إن شاء الله أغضب من أجلك إذهب فأنت حر لوجه الله

وفيه دليل : على أن المنجي من النار هو الايمان يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار ﴾ فاذا الفرار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرار إلى الله تعالى والله عز وجل يقول (ففروا إلى الله) والفرار إليه سبحانه هو اتباع أمره واجتناب نهيه

وفيه دليل : على أن الطاعة للامير لا تنفع صاحبها إلا إذا كانت موافقة للسان العلم وإلا فهي معصية يؤخذ ذلك من أن بعض أهل تلك السرية أرادوا أن يدخلوا النار اتباعا لأمر أميرهم يقصدون بذلك القربة إلى الله سبحانه ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الأمر أنهم لو دخلوها ما خرجوا منها فدل ذلك أنها إن لو كانت لكانت من الكبائر

وفيه دليل : على أن من السنة رد أخيك المسلم عن ما يضره بالقوة إذا لم يقبل منك بالقول يؤخذ ذلك من كون الذين أرادوا أن يدخلوا النار ولم يسمعوا من قول إخوانهم فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار حبسوهم بالقهر حتى خمدت النار يقوي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصر الظالم أن تردعه عن الظلم بأي وجه قدرت

وفيه دليل : على أن أهل الفضل ليس المعصوم منهم إلا من شاء الله تعالى يؤخذ ذلك من أن فضل أولئك الناس كلهم لاشك فيه وقد غلط بعضهم بأن ظن أن دخول تلك النار إتباعا لأمر أميرهم طاعة ولم يكن كذلك

وفيه دليل : على أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على غلط يؤخذ ذلك من كون تلك السرية انقسموا قسمين منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة ومنهم من لم يظهر له ذلك فكان

خلافهم سببا لرحمة الجميع

وفيه دليل: لمن يقول اختلاف العلماء رحمة وقد قال صلى الله عليه وسلم «لن تجتمع أمتى على ضلالة»

وفيه دليل: على أن من كان صادقا مع الله تعالى لا يقع إلا فى خير وإن قصد شرا وأراده فان الله يصرفه عنه يؤخذ ذلك من أنه لما كان الذين أرادوا أن يدخلوا النار وظنوا أنها طاعة لله تعالى فبصدقهم مع الله جعل الله إخوانهم حبسوهم عن ذلك حتى نجوا من هذا الأمر العظيم ومن كلام أهل التحقيق من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله وهداه جعلنا الله منهم بمنه لا رب سواه

(٢٠٠) ﴿حديث ثواب قارىء القرآن الحافظ له والمتدبر لمعانيه﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ وَمَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ لَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أن الذى يقرأ القرآن ويعمل به هو مع الملائكة والثانى ان الذى يتعاهده بالتلاوة وهو عليه شديد له أجران والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال ما معنى قوله مع الملائكة وهم السفرة كما أخبر عز وجل عنهم بقوله تعالى (بأيدى سفرة كرام برررة) وتبيين الأجر الذى لقارىء القرآن ومنه تبيين تضعيفه لأنه لا يتبين التضعيف إلا بعد معرفة الأصل فمعنى قوله عليه السلام ﴿مع السفرة الكرام﴾ الذى أشرنا إليهم وهم الملائكة لأنه يحصل له الأمن فى الدنيا والآخرة أما فى الآخرة فيدل على ذلك قوله تعالى (تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) وأما فى الدنيا فيدل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم إلى قوله تعالى نصر من الله وفتح قريب) ومن الحديث قوله عليه السلام فى الذى حفظ القرآن «كأنما أدرجت النبوة بين كتفيه» والأنبياء عليهم السلام لهم خير الدنيا والآخرة والفرق بين حفظه والمحافظة عليه لأن حفظه يحصل بالدرس وقد يحفظه البر والفاجر وقد قال صلى الله عليه وسلم «من علامة الساعة أن يفتح للناس فى حفظ القرآن يحفظه البر والفاجر يجادلون به المؤمنين ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» أو كما قال عليه السلام والمحافظة عليه التى هى العمل به لا يكون إلا للخصوص من المؤمنين أولئك حزب الله وهم المفلحون الذين هم مع الملائكة السفرة الكرام لأن المحافظة على الشىء الاعتناء به وعمله على ما يجب لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)

وفيه دليل: على أن أعلا الأحوال حفظ القرآن والعمل به

وفيه دليل: لمن يقول إن الملائكة أرفع من بنى آدم الصالحين يؤخذ ذلك من كون أعلى ما وصفت

درجة هذا أن جعل مع الملائكة وأما الكلام على أجر من قرأ القرآن بلا شدة عليه فقد جاء «أن له بكل حرف عشر حسنات لاأقول ألف لام ميم حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف» وقد جاء «أن من قرأ القرآن قائما فى الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة وإن كان قاعدا خمسون وإن كان فى غير صلاة على طهارة خمس وعشرون وإن كان على غير طهارة عشر حسنات» وقد جاء «أن من قرأ القرآن وهو يعلم لم رفع ولم نصب كان له بكل حرف سبعمائة حسنة» فعلى مقتضى هذه الآثار إذا تعاهده على وجه من هذه الوجوه وهو عليه شديد كان له ضعفان من ذلك الأجر المسمى وفى مقتضى هذه الأخبار دليل على أنه ليس فى جميع النوافل أرفع من قراءة القرآن إلا أنه يجب أن تكون القراءة كما ذكر بعد فى الكتاب وهو قوله عليه السلام « اقرأوا القرآن ماائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه» ويكون خالصا لله عز وجل لا من أجل أجرة تؤخذ عليه ولا أن يجعل صنعة ليتوصل به إلى شىء من حطام الدنيا وإن كان بعض الوجوه فى أخذ الأجرة عليه خلاف فجواز أخذ الأجر ليس هو من هذا الباب لأن هذا باب تعبد وذلك باب مايجوز من أنواع التكسبات ومالا يجوز فلا يجتمعان لأن الله عز وجل يقول فى أنواع التعبد (وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص أن يكون لله عز وجل لا يخالطه غيره وقد جاء أن يوم القيامة يقول الله سبحانه وتعالى للذى خلط فى عمله مع الله غيره «أنا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيرى» وقد قال بعض أهل المعاملات مع الله تعالى بالصدق والاخلاص إن قراءة القرآن بالتدبر والحضور حياة النفوس وإنه عز الأرواح فمن فهم هام ومن حرم تاه وظن أنه يحسن صنعا أحيا الله أرواحنا به وجعلنا من حز به بمنه وكرمه

(٢٠١) ﴿حديث فضل آخر سورة البقرة فى التهجد﴾

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ

ظاهر الحديث يدل على أن من قام فى ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة أجزأتاه عن قيام الليل وصح له اسم التهجد والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هى بنفسها تجزىء لمعنى فيها خاص أو هل هى على طريق التمثيل أنه من قام بآيتين يكون طولهما كهاتين كفتاه وإن كانتا أقل لا تكفياه أو هل يكون معنى الكلام أن من قام بهما أو بآيات تحوى من المعانى مثل ماحوتا كان له فى ذلك كفاية وإن كان أقل من ذلك لم تجزه ﴿فالجواب﴾ اللفظ نفسه محتمل لكن من خارج يقع التخصيص ﴿فمنها﴾ أنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم

أنه قال « من قام بالآيتين من آخر آل عمران كفتاه » أوكما قال عليه السلام وقد قال الله عز وجل (ومن الليل فتهجد به) ولم يخص آية دون آية وقد كان قيامه صلى الله عليه وسلم لم يخص أيضا آيات دون آيات بل ما من شيء من الكتاب العزيز إلا وقد قام عليه السلام به وقد كان يتنفل بعض مرار فى قيامه بقراءة هاتين الآيتين ثم يتنفل بعدهما بما شاء ثم مرارا يقوم ويقرأ غيرهما ولا يقرؤهما فلما كان قيام الليل من المستحسن والمستحب فيه طول القيام وكذلك كان الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم كما جاء من رواية عائشة رضى الله عنها قالت « كان يقوم بأربع لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم بأربع فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » فجاء هذا الحديث تبيينا بمقدار الطول المجزىء فى القيام وما زاد على ذلك يكون زيادة فى الخير واتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم وجاء التمثيل بهما تبين الآيتين والتى فى آخر آل عمران على طريق التمثيل لكن هاتان الآيتان أقصر من الآيتين اللتين فى آخر آل عمران فان كان هذا الحديث هو المتقدم فيكون ذكر التى فى سورة البقرة تحقيقا ونحن لا نعلم المتقدم منهما فان أخذنا بالأحوط فنعمل على الحديث الذى فيه آخر سورة آل عمران وتكون التى فى آخر سورة البقرة على الرجاء وإن أخذنا بأحد الوجوه التى ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة وعملنا على التى فى آخر آل عمران فلنا وجه من الفقه والوجوه التى ذكرها الفقهاء عند تعارض الأدلة هى أربعة وقد ذكرناها فيما تقدم من الكتاب

وفيه دليل : على أن قيام الليل مطلوب شرعا وبقى البحث على أى وجه هو هل على الوجوب أو على الندب قد اختلف العلماء فى ذلك فالجمهور على أنه على الندب ونص الكتاب ينبىء بهذا وهو قوله تعالى (نافلة لك) ومنهم من قال هو على الوجوب وأقل ما يجزىء فيه قدر فواق ناقة وهو والله أعلم يدل على هذا الحديث بطريق ما لأن مالكا رضى الله تعالى عنه يقول كل ما يكون فرضا فلا بد أن يكون محدودا بالكتاب أو بالسنة وما ليس بمحدود بكتاب ولا بسنة فليس بفرض وهذه السنة فى هذين الحديثين قد جاءت فى قيام الليل وإذا تأملت هذا الحديث تجده قدر فواق الناقة التى قد حدها الذى جعلها فرضا وهو قدر ما يقام بهاتين الآيتين

وفيه دليل : على حسن تعليمه ﷺ يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهاتين الآيتين وكثير من الآى فى الطول مثلهما فخصصهما بالتحديد لما فيهما من معنى الدعاء وفى ذكره إياهما إرشاد منه صلى الله عليه سلم إلى سنته ومن سنته عليه السلام فى تهجده إذا مر بآية رحمة بكى وإذا مر بآية عذاب استعاذ وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه سبح وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فاذا ختم السورة فليقل آمين » فيحصل له [فضل] الدعاء قطعا لأن كل مؤمن داع

وفيه دليل : على أن أجل الأحوال فى الصلاة قوة الايمان يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام

بهاتين الآيتين وبالتي في آخر آل عمران لأن قراءة إحداهما فيهما لمن تدبرهما قوة في الايمان وقد قدمنا كيف كان حاله عليه السلام في قيامه أنه كان يكسوه من كل آية يقرأها حال يناسب معنى تلك الآى وكذلك ينبغي أن تكون تلاوة القرآن وإلا يكون تاليه (كالحمار يحمل أسفارا)

وفيه دليل: على الارشاد في القيام إلى الاستكانة والخضوع والافتقار يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأن تدبرها يوجب الخضوع لله تعالى والافتقار إليه لأنه إذا تذكر القارئ ذنوبه أوجبت له الذلة والمسكنة وإذا طلب المغفرة منها أوجب له ذلك صدق اللجأ إلى مولاه الكريم والافتقار إليه

وفيه دليل: على أن من أجل صفات المصلي حسن ظنه بمولاه يؤخذ ذلك من أن من طلب النصر على عدوه إنما يكون بصدقه مع الله وحسن ظنه به والله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء» رواه الشيخان

وفيه دليل: على أن المرغب فيه في القراءة في القيام التدبر مع القراءة وإن قلت وهو خير من كثرة القراءة بلا تدبر يؤخذ ذلك من تحديده عليه السلام بهذه الآية لأنها بنفس تلاوتها يفهم معناها فيحصل للقارئ بها قراءة وتدبر ومعرفة بمعنى الآية لأن فائدة التدبر هو أن يعرف معنى ما يتلوه من الآى وهاتان بنفس التلاوة يحصل الفهم بمعناهما فيكون التالي لهما في تهجده على أكمل الأحوال وهو التلاوة مع الفهم

وفيه دليل: على ما أعطى الله سبحانه له عليه السلام من البلاغة وحسن الادراك يؤخذ ذلك من تمثيله عليه السلام بهاتين الآيتين اللتين جمعتا جملا من المعاني الحسان كما أبديناه بتوفيق الله تعالى وإذا تأملت وجدت أكثر وأبدع فان عجائبه لا تنقضي وفيما أبديناه دليل على أن الفهم في كتابه عز وجل وسنة نبيه عليه السلام لا ينال إلا بالفضل وان طالب ذلك من غير هذا الوجه متعن وبهذا هي الاشارة بقوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) فأرشدنا عز وجل إلى عمل البساط لذلك والنهي له باستعمال التقوى وأن التعليم إنما هو منه عز وجل وما هو منه فطريقه الفضل لأنه سبحانه لا حق عليه واجب

وفيه دليل: لأهل المعاملات مع الله تعالى لأنهم ما فعلوا طريقهم في كل الأشياء إلا بتقواه عز وجل والوقوف ببابه من الله علينا بما به من عليهم في الدارين بفضله وكرمه

(٢٠٢) ﴿حديث جواز التحصن بالقرآن عند النوم﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْتَدِئُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

ظاهر الحديث أن من سنته صلى الله عليه وسلم التحصن من الآفات عند النوم بقراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع مسه بريقه المبارك يفعل ذلك ثلاث مرات والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما الحكمة فى فعله عليه السلام هذا هل هو تعبد لا يعقل له معنى أو هو معقول المعنى فان قلنا غير معقول المعنى فنقول هذه سنته عليه السلام ولا يعقل لها معنى وإن قلنا إنه معقول المعنى وهو الأظهر فالحكمة فنقول احتملت والله أعلم وجوها

﴿ منها ﴾ أن يكون عليه السلام تعوذ من الشيطان وإن كانت ذاته المباركة محروسة من الشيطان فيكون ذلك على طريق التعليم لنا والارشاد إذ ذاته المباركة محروسة من الشيطان وهو يفعل هذا فكيف بالغير فيكون من قبيل التأكيد كما فعل عليه السلام فى تأكيده على التوبة والاستغفار بقوله عليه السلام «إنى أستغفر الله فى اليوم سبعين مرة وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة» ويحتمل أن يكون على وجه التبرك بكتاب الله عز وجل لأنه قد جاء «أنه من قرأ سورة من كتاب الله عند نومه بات تحرسه»

﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ فى حقنا التحصن بآيات الله تعالى وبكتابه من كل سوء يتوقع ومما يقوى هذا ماروى عنه صلى الله عليه وسلم فى يوم الاحزاب أنه كان تحصينه بقوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم) والدعاء المذكور بعدها وهو ماروى عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الاحزاب (شهد الله أنه لا اله إلا هو) إلى آخرها وقال «وأنا أشهد بما يشهد الله به وشهدت به ملائكته واستودع الله هذه الشهادة وهذه الشهادة وديعة لى عند الله يؤديها إلى يوم القيامة اللهم إنى أعوذ بنور قدسك وعظيم ركنك وعظمة طهارتك من كل آفة وعاهة ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير اللهم أنت غياثى بك أستغيث وأنت ملاذى بك ألوذ وأنت عياذى بك أعوذ يا من ذلت له رقاب الجبابرة وخضعت له أعناق الفراعنة أعوذ بك من خزيك ومن كشف سترك ونسيان ذكرك وانصرافى عن شكرك أنافى حرزك ليلى ونهارى ونومى وقرارى ظعنى وإسفارى وحياتى ومماتى ذكرك شعارى وثناؤك دثارى لا إله إلا أنت بحانك وبحمدك تشريفا لعظمتك وتكريما لسبحات وجهك أجرنى من خزيك ومن شر عبادك واضرب على سرادقات حفظك وأدخلنى فى حفظ عنايتك وجد على بخير منك يا أرحم الراحمين ﴾ وأما حكاية الشافعى ﴾ فى تحصينه بهذه الآية المذكورة مع الدعاء المذكور بعدها مما خاطبه فان الخليفة وجه إليه مغضبا عليه ليوقع به نكالا فلما جاءه الرسول توضأ وخرج وهو يحرك شفتيه فلما دخل على الخليفة أجلسه إلى جنبه وأحسن له فى القول ودفع له جملة مال فخرج من عنده بخير خروج فاتبعه الرسول الذى وجه إليه فقال له ناشدتك الله ما كنت تقول حين كنت تحرك شفتيك فأزال الله به غيظ الخليفة وأبدله رضى

وإحسانا فذكر له هذا الذى رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الأحزاب (شهد إلله أنه لاإله إلا هو) إلى تمامه واحتمل أنه لما كان سبب نزولها شفاءله عليه السلام من السحر الذى سحره اليهود وشفى بها استصحب الحكم تأدبا مع أثر حكمة الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم «من رزق من باب فليلزمه» وهو عليه السلام مايرشد بشىء إلا وهو أشد الناس حرصا على عمله ﴿ويترتب على ذلك من الفقه﴾ لنا أن يلتزم الشخص الأشياء المنجية من الأسواء التى هى على مقتضى الكتاب والحكمة وإن كان فى الوقت معافى فى نفسه فانه لايأمن مافى الغيب (ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون)

وفيه دليل: على أن اتخاذ الفراش لاينفى الزهد وهو من السنة لأنه عليه السلام أزهد الناس وقد اتخذ الفراش ولأنه مما إليه حاجة البشر

وفيه دليل: على أن النوم وما تدعو إليه الضرورة كله آخرة لأنه عون عليها يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كل ليلة لابد له من النوم فى فراشه وإنما الشأن فى كيفية الفراش كيف يكون

وفيه دليل. على أن بقدر رفع المنزلة يكون الخوف يؤخذ ذلك من دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك كل ليلة مع كونه عليه السلام معافى محفوظا مبشرا بخير الدنيا والآخرة لكن مع علو منزلته عليه السلام كانت شدة خوفه وقد صرح عليه السلام بهذا حيث قال «إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» وقد قال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وهو عليه السلام أعظم العلماء بالله وكذلك كان على رضى الله عنه الذى قال عليه السلام فى حقه «أنا مدينة العلم وعلى بابها» إذا كان وقت الأمن والعافية رؤى عليه أثر الحزن والخوف وإذا كان وقت الشدائد والمخاوف رؤى عليه أثر السرور والاستبشار فقالوا له فى ذلك فقال «الدنيا لاتبقى على حال مامن شدة إلا وبعدها فرج وما من فرحة إلا اتبعتها ترحة» فهذا مقام العلماء حقا أن يكون حالهم على مقتضى مادلت عليه الآى والآثار

وفيه دليل: على أن طمأنينته عليه السلام إنما كانت بالله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ذلك عند دخول الفراش وحينئذ يأتيه النوم لأن النوم لايجتمع مع الخوف لأن الخوف مذهب له فاذا تلا كتاب الله تعالى ومسح بأثره ذلك الجسد المبارك ذهب عنه ذلك الخوف الشديد واطمأنت تلك النفس المباركة فأتاه النوم وقد قال عز وجل (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) ولا يطمئن بذكر الله إلا القلوب الخائفة منه عز وجل وأما غير هؤلاء فانما يكون طمأنينة قلوبهم بحسب عاداتهم مثل الملوك ما تطمئن قلوبهم إلا بحسن جيوشهم وكثرتها والتجار بكثرة مالهم وتدبيرهم وأهل كل نوع بما جرت به عادتهم فى ذلك وأهل التقوى إنما يكون اطمئنان قلوبهم بذكر مولاهم وسيدنا صلى الله عليه وسلم رأسهم وأصلهم

وفيه دليل: على دوام حاله عليه السلام مترددا بين الخوف والرجاء يؤخذ ذلك من دوامه عليه

السلام على ذلك كل ليلة وهى حالة أولها يدل على الخوف وآخرها يدل على الرجاء وأما كونه عليه السلام يفعل ذلك ثلاثا فذلك أنه دال على أنه ليس على طريق الرقى ولا التداوى بدليل ماجاء عنه عليه السلام فى الآثار أن الأشياء التى كان عليه السلام يفعلها على طريق التداوى والرقى يعيدها سبعا والذى يفعلها لغير هذين الوجهين يكون له بها اعتناء ويكون فى ذاتها لها بال يعيدها ثلاثا واحتمل أن يكون فعله عليه السلام ذلك عند النوم لما أن كان النوم الموتة الصغرى فجاء هذا النوع من الابلاغ فى التعبدات والاستكثار من أثر بركة الله تعالى حتى أنه بعد مايتعبد ويأوى إلى الفراش حيث تكون الراحة بجرى العادة غالبا يجعل فيه تعبد اولذلك التعبد أثر يبقى على بشرية بدنه المبارك بعد النوم وهو آثر ذلك التمسح بذكر الله تعالى والريق المبارك وفيه وجه من التشبه بالموت الحقيقى كما أن الميت يطهر حتى يكون قدومه على مولاه بأثر عبادة على بدنه كذلك فى هذا وجعلها وترا كما هو غسل الميت وترا وقد جاء «أن الذى ينام على طهارة أن روحه تسجد بين يدى مولاه» فكيف إذا كان مع الطهارة هذه الزيادة

وفيه دليل : على حب سيدنا صلى الله عليه وسلم فى التعبدات يؤخذ ذلك من كثرة اشتغاله عليه السلام بها على أنواع مختلفة وهى لم تفرض عليه مثل هذا وما أشبهه وإذا تأملت وتتبعت أثره صلى الله عليه وسلم تجده كذلك لأن من أحب شيئا أكثر منه

وفيه دليل . على فضل ماجاء به عليه السلام يؤخذ ذلك من كونه مامن شىء من أوصاف البشرية إلا ظهرت عليه حتى يحقق عليه ذلك ومع ذلك الصفات الملكية قد تحلى بها أتم تحل ﴿ منها ﴾ دوام العبادات وتنوعها مثل مانحن بسبيله من هذا الحديث ولم يكن عليه السلام يتحرك حركة إلا بذكر الله عز وجل ولا أكل ولا شرب ولا جامع ولا لبس ثوبا إلا بذكر الله تعالى عند ذلك كله ويجد للطاعة حلاوة ويتنعم بها وقد صرح عليه السلام بهذا المعنى بقوله عليه السلام «وجعلت قرت عينى فى الصلاة» وبقوله عليه السلام «أرحنا بها يا بلال» وقد وصفه واصفه حيث قال كان كثير الذكر طويل الفكرة لا يضحك إلا تبسما فهذه أوصاف ملكية اجتمعت فيه وله الكمال فى أوصاف البشرية مامن خطة محمودة من أوصاف البشرية إلا وله عليه السلام فيها التقدم وكذلك فى التحلى بالأوصاف الملكية صلى الله عليه وسلم وجعلنا بحرمته من صالحى أمته

(٢٠٣) ﴿ حديث جواز قراءة القرآن الراكب على الدابة ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وَهُوَ يُرَجِّعُ

ظاهر الحديث يدل على جواز قرآءة القرآن للراكب وهو يسير والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ قوله ﴿ على ناقته أو جمله ﴾ شك من الراوى

وفيه دليل على صدقهم وتحريهم فى النقل وكذلك قوله ﴿ سورة الفتح أو من سورة الفتح ﴾ وقوله ﴿ قرآءة لينة ﴾ أى فيها ترسل وتطويل وهو أحسن أنواع التلاوة وهو النوع الذى يمكن معه التدبر وقد جاء فى صفة قراءته صلى الله عليه وسلم لو شئت أن تعد حروفها لعددتها وهى حالة تدل على الوقار والهيبة لما هو يتلو وأما قوله ﴿ يرجع ﴾ فقيل الترجيع ترديد القراءة وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وفى صحيح البخارى « كيف كان ترجيعه فقال آ آ آ ثلاث مرات » وهذا إنما حصل منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه فتحصل هذا من صوته وقد جاء فى حديث آخر أنه كان لا يرجع قيل لعله لم يكن راكبا فلم يلجأ إلى الترجيع وليس ذلك كترجيع الغناء وقد قال عليه السلام « زينوا القرآن بأصواتكم » ذكر فيه غير واحد من العلماء أن معناه زينوا أصواتكم بالقرآن والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزينة وليس ذلك على تطريب الصوت وقال آخرون لا حاجة إلى القلب وإنما معنى الحديث الحث على الترتيل الذى أمر به فى قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواة السوء فهو راجع إلى الراوى لا إلى الشعر فهو حث على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل أراد بالقرآن القراءة أى زينوا قراءتكم بأصواتكم وقوله عليه السلام « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » قيل فى ذلك معان فمن جملة معانيه أنه يجعله هجيراه وتسلية نفسه وذكر لسانه فى كل حالاته كما كانت العرب تفعل ذلك فى الشعر والحداء فى قطع مسافاتها وحروبها فيجد القارىء من الأنس وانشراح النفس بتلاوة القرآن كما يجد أهل الغناء بغنائهم ولا يفهم من ترجيعه عليه السلام أن يكون كترجيع الغناء لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك بقوله « اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتاب وسيأتى بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » واللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وهذه القراءة المنهى عنها لا يمكن معها فهم ولا تدبر وهى منافية للخشوع وهذه الصفة ليست المقصودة من التلاوة

وفيه دليل : على إظهار التعبد وهى السنة يؤخذ ذلك من قراءته عليه السلام وهو يسير على ناقته لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان شأنه دوام التعبد وجاءته ضرورة السير لم يترك القراءة التى كان عليه السلام يفعلها سرا لأنه فى النوافل أفضل ففعله الآن جهرا أفضل من أجل تقعيد هذه القاعدة الشرعية

﴿ ويترتب عليه من الفقه ﴾ لأهل الأعمال أن المندوب كله الأفضل فيه الاخفاء ما لم يكن بموضع

لا يمكن فيه الاخفاء كالجهاد وتدريس العلم وما أشبه ذلك فاذا لم يقدر على الاخفاء فيه فاظهاره هو الأولى لأنه إن لم يكن إظهار آل الأمر إلى الترك ﴿وفيه دليل﴾ على أن الجهر فى التلاوة أولى من طريق الأفضلية يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جهر بها فى هذا الموضع ﴿وفيه دليل﴾ على أنه إذا تعارض فى العبادة أمران أخذ بالأعلى يؤخذ ذلك من أنه لما تعارض هنا لسيدنا صلى الله عليه وسلم فضل الجهر بالقراءة وفضل إخفاء العبادة آثر الجهر فى التلاوة على إخفاء العبادة وينبغى عند الاظهار أن يزيل عن قلبه حب الميل إلى المدح لأن ذلك هو الداء العضال وقد نص أهل التوفيق على أن طلب المدح مفتاح فقر الأبد أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه

(٢٠٤) ﴿حديث الأمر بحضور القلب عند قراءة القرآن﴾

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ

ظاهر الحديث يدل على أن لا يقرأ القرآن إلا بجمع القلب على قراءته وإذا كان القلب مخالفا لما أنت تتلوه فلا تتله والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا الأمر هنا على الوجوب أو على الندب وما حد إئتلاف القلب المجزى فى ذلك وهل هذا أيضا عام فيما قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب أولا ﴿فأما قولنا﴾ هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل لكن أقل ما يكون ندبا ﴿وفيه دليل﴾ على أن الاعظام لجناب الربوبية هو أرفع العبادات يؤخذ ذلك من طلبه عليه السلام حضور القلب عند التلاوة واجتماعه على ذلك وهذه حالة الاعظام والاجلال وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله «إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه» فعلى هذا الحديث فيكون الأمر هنا على الوجوب

﴿فيترتب عليه من الفقه﴾ الأجور التى جاءت لمن يتلو الكتاب العزيز أنها ما تصح إلا لمن يتلوه على هذه الصفة وبقى البحث هل من يتلوه على غير هذه الصفة يكون مأثوما أولا لقوله عليه السلام ﴿فاذا اختلفتم فقوموا عنه﴾ فان حمل هذا الأمر الثانى على الوجوب فيكون مأثوما وإن حملناه على الندب فيكون مكروها وهو أقل الوجوه والظاهر فى الموضع عدم الاثم وذلك راجع إلى ما نفصله بعد إن شاء الله تعالى فنقول هل ذلك النهى يتناول من قصد ذلك ومن لم يقصده أعنى أنه يقرأ وهو يقصد التفكر فى شىء آخر والذى لم يقصده هو الذى يدخل بنية القراءة ثم ينظر على قلبه الغفلة والخروج إلى الفكرة فى شىء آخر يستدرجه العدو فى ذلك أو النفس أما الذى يدخل بنية أنه يقرأ ويفكر فى شىء آخر فلا شك أن ذلك مكروه من الفعل مثاله إذا كان إنسان يكلمك فترد ظهرك إليه

وهو يخاطبك فهذه هى تلك الحالة وليس هذا من الأدب ويخاف عليه وأما الذى يدخل بنية الأدب فى التلاوة وتعرض له الغفلة أو الفكرة فلا يخلو إما أن يدفع ذلك أو يتمادى معه فان دفعه فيرجى أنه لا يضره لقول الله سبحانه وتعالى (إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) وقد قال أهل التوفيق إنما نحن مكلفون بدفع الخواطر السيئة لا بأن لا تقع ويؤيد ما قالوه قول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين قال له الصحابة رضى الله عنهم إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال «أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان» يعنى فى دفع ذلك الشىء وتعاظم أن يتكلم به فان تمادى مع تلك الخواطر فلا يخلو أن يكون تماديه بغفلة ونسيان أو تعمد فان كان بغفلة ونسيان فيرجع عند استفاقته لذلك ويرجى أن لا شىء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» وان كان تماديه القصد والذكر هو الذى دخل بالنية المتقدمة سواء (وممن يشبه ذلك) الذى يكون يعمل شغلا وهو يقرأ فان كان قلبه مجتمعا على القراءة فلا يضره عمل ذلك الشغل لأن يده فيه عارية وقلبه مشغول بعبادته وذلك بشرط أن يكون الشغل مما ليس فيه قذارة ولا نجاسة ويكون المحل طاهرا ولا يكون فيه لغط ولا شىء مكروه وإن كان قلبه متعلقا بالشغل فممنوع له القراءة والمنع على أحد الوجوه المتقدم ذكرها وأما حد تألف القلب المجزىء فى ذلك فأقله أن تسمع بقلبك ما تتلوه بلسانك كأنك تسمع لغيرك يقرأ عليك وأعلاه أن تتفكر فى معناه حتى تفهم ما أنت تتلوه ويكسوك من كل معنى يرد عليك حال يناسبه تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى تهجده كان إذا مرت به آية رحمة سأل وإذا مرت به آية عذاب استعاذ وإذا مرت به آية تنزيه سبح وإذا مر به مثل تدبر واعتبر فمن كل آية يتلوها تصدر عنه عليه السلام حال تناسبها (وإذا قلنا) هل هذا على عمومه فيما هو قراءة القرآن فيه واجب أو مندوب كالصلاة الواجبة مثلا وصلاة النافلة والتلاوة فى غير صلاة فالاحتمال واقع لكن الأظهر أنه فى صلاة الفرض أشد لاسيما مع الحديث الذى أخرجه أبو داود وهو أنه صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة وأسقط من قراءة السورة التى قرأ فيها بعض آيات فلما سلم سأله بعض الصحابة هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال لا أعلم ثم أخر كذلك فاما فى الثانى أو الثالث قال هنا أى قال نعم قال هو لها نجثا بين يديه فسأله هل أسقطت من هذه السورة شيئا فقال نعم آية كذا وكذا فقال له لم لا فتحت على قال ظننت أنها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم «أيقرأ كتاب الله بين أظهركم ولا تعلمون ما قرىء ومالم يقرأ هكذا كان بنو إسرائيل حتى أزال الله الخشية من قلوبهم إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه» أو كما قال صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم «ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل منها» أو كما قال عليه السلام فيكون المعنى هنا والله أعلم كما قال مالك رضى الله عنه حين سئل عن الركعتين بعد الطواف أفرض هى أم لا فقال

«هى من جنس الطواف فان كان فرضا فهى فرض وإن كان ندبا فهى ندب» ﴿وفيه دليل﴾ لأهل الصوفة الذين يجعلون الحرمة آكد أحوالهم حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه دخل المسجد وقعد فوجعته رجله فجاء أن يمدها ثم قبضها واستغفر الله تعالى فقال له بعض أصحابه يا سيدنا ليس فى هذا شىء فقال لك ليس فيه شىء وأما أنا فلا يمكننى ذلك أخاف على نفسى من العقاب وكان بعضهم باحدى رجليه أثر فاذا نظر إليه يبكى ويستغفر فسئل عن ذلك فقال كان خراج له بها فغلبنى شدة الوجع حتى رقيتها فشفيت من حينى فجعلها من جملة الذنوب كونه لم يصبر ويرض بجرى القضاء فتلك الحرمة والاحترام أوجبت لهم الحرمة والاكرام فهنالك من أعطاهم ولحقنا بفضله بأعلاهم لارب سواه

(٢٠٥) ﴿حديث الخوف من الوقوع فى الزنا﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّى ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ

ظاهر الحديث يدل على نفوذ الذى جف به القلم ولا ينفع معه حيلة من الحيل والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ أن من السنة شكوى الشخص ما به وما يتوقعه من الأذى لمن يرجو بركته يؤخذ ذلك من شكوى أبى هريرة ما يخاف على نفسه من العنت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ومنها﴾ أن المستفتى عليه ما يشكو ما به إلى راعيه ﴿وفيه دليل﴾ على أن النكاح لا يتعين إلا عند القدرة على الصداق يؤخذ ذلك من قوله (ولا أجد ما أتزوج به) ﴿وفيه دليل﴾ على جواز تكرار الشكوى للراعى ثلاثا وكذلك لذوى الفضل ممن يرجى بركتهم ﴿وفيه دليل﴾ على أن سكوت ذوى الفضل عن الجواب دليل على عدم نجح ما قصده فى ما شكا لهم فان اجتزأ السائل بذلك السكوت فى أول مرة أو ثانية والا جاوبه المسؤل فى الثالثة ولا يترك جوابه فى الثالثة يؤخذ ذلك من شكوى أبى هريرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا فسكت عنه عليه السلام فى الأولى والثانية وجاوبه فى الثالثة لأن من خلقه عليه السلام الحياء وهو من شعب الايمان فلما لم يكن له عنده مما سأل مخرجا أعرض عنه فى الأولى لعله يقنعه ذلك وكذلك فى الثانية فلما بلغ الثالثة جاوبه من أجل تقرير الحكم ﴿وفيه دليل﴾ على أن من الأدب أن يقدم طالب الحاجة عذره قبل طلب الحاجة يؤخذ ذلك من ذكر أبى هريرة عذره أولا وهو قوله ﴿إنى رجل شاب﴾ والشاب هو أشد فى شهوة النكاح من غيره ولذلك جاء تعجب ربك من الشاب ليست له صبوة لقوة الدواعى عليه فى ذلك ﴿وهنا بحث﴾ وهو أن يقال لم أمر عليه السلام أبا هريرة بالتوكل والاستسلام للقدر وأمر غيره بعمل السبب فى هذا الشأن نفسه حين أمر عليه السلام بالصوم لمن لم يطق النكاح وقال «هو له وجاء» والجمع بينهما هو أنه

صلى الله عليه وسلم طبيب الدين يعطى لكل إنسان ما يصلح به كما يفعل طبيب الأبدان لما كان للذين امرهم بالصوم فيه فائدة وقمع لتلك الشهوة الرديئة أمرهم به ولما كان الغالب على أبي هريرة الصوم لأنه كان من أهل الصفة وقد كان كما أخبر عن نفسه أنه يغشى عليه من الجوع ولا يعرف أحد ما به وهذا الحال أشد ما يكون من المجاهدة في الصوم ولم تزل عنه تلك الشهوة الباعثة أمره بالتوكل خالصا

﴿ ويترتب على هذا من الفقه ﴾ أنه مهما أمكن المكلف عمل شيء من الأسباب الذي هو أثر الحكمة بشرط أن يكون على لسان العلم فلا يتوكل إلا بعد عملها ولا يتوكل ويترك أثر الحكمة فانه مخالف للحكمة الشرعية وإذا لم يقدر على شيء من أثر الحكمة فليتوكل على مولاه وليوطن نفسه على الرضى بما جرت به الأقلام ولا يتعب نفسه في أن يعمل شيئا من الأسباب ولا بد ويرى أن ذلك منج له مما يخافه أو مبلغ له لما يرجوه فان ذلك مخالف للسنة نعوذ بالله من ذلك وهذا القسم هو الذي أهلك كثيرا من الناس ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن أقوى الأسباب أو أكثرها إذا لم يكن بموافقة القدر لا ينفع يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاختص على ذلك أو ذر ﴾ لأن أقوى الأسباب في منع النفس من أن يقع الشخص في الموت الذي هو الزنا أن يقطع الجارحة التي بها تقع الفاحشة لأن الفحل من البهائم إذا خصي لا يمكن له نكاح ثم مع ذلك لا يمنعه من وقوع ما قدر عليه من ذلك وفي هذا تسلية عظيمة للعاجزين عن الأسباب فيما يرجون نيله أو يخافون وقوعه وقوة في الايمان بأن الله على كل شيء قدير وأن الأمور تجري بمقتضى إرادته بأسباب وبغير أسباب كيف شاء لا تتوقف إرادته على شيء بلزوم يلزمه فعله أو تركه بل إرادته تنفذ كيف شاء

وفيه دليل : على أن ما جبل عليه طبع المكلف ليس بعذر له في ترك ما أمر بتركه أو فعل ما أمر بفعله يؤخذ ذلك من أن أبا هريرة شكى ما طبعت عليه البشرية في حين شبيبتها عسى يكون له في ذلك عذر فلم يعذر فيه لأنه أخبر أن ما قدر عليه يلحقه فان قدر عليه الوقوع فيما نهى عنه وجب عليه الحد الذي حده له نعوذ بالله من شر ما جبلنا عليه بمنه وكرمه

(٢٠٦) ﴿ حديث جواز التحلل من الحج لعذر ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

ظاهر الحديث أن المرض عذر يجوز للحاج أن يتحلل من احرامه حيث أصابه ولا شيء عليه وفيه حجة لمن يقول بذلك من العلماء فان العلماء اختلفوا في معنى قوله عز وجل (فان احصرتم) فقال

بعضهم لايكون الحصر الذى يكون عذرا إلا أن يكون بعدو كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين منعه أهل مكة الدخول وصالحوه أن يدخلها العام القابل ومنهم من قال أن الحصر يكون بالعدو والمرض لاغير وله فى هذا الحديث الذى نحن بسبيله حجة ومنهم من قال العذر أى عذر كان عدوا أومرضا أو غير ذلك من جميع الأعذار فهو حصر لكن حصل الاتفاق على أن العدو حصر وبقى الخلاف بينهم فيما عدا ذلك وكذلك اتفقوا أيضا أنه إن كان ضرورة لم يحج فعليه حجة الاسلام ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أنه لايخلو هذا الحديث أن يكون بعد هذه الآية أوقبلها فان كان الحديث قبل الآية فتكون الاية ناسخة للحديث على مذهب الجمهور لأن الناس قد اختلفوا فى هذه الآية هل نزلت بعد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج فى العمرة كما أمر الله سبحانه وتعالى فى وادى العقيق حين قال عليه السلام أتانى الليلة آت من ربى وقال لى صل فى هذا الوادى المبارك، على قولين وقد قال ابن عباس رضى الله عنه إن إتمام الحج هو أن يفسخ فى عمرة ونهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وإن كان الحديث جاء من طريق أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تبكى فمن أجل ذلك سألها ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الحكم على الشخص بقرينة الحال يؤخذ ذلك من سؤاله صلى الله عليه وسلم لها لما ظهر له من حالها لم كان بكاؤها لفواتها الحج من أجل ما لحقها من كونها وجعة أو غير ذلك ليتحقق ما ظهر له من حالها ﴿ وفيه دليل ﴾ على فضل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يؤخذ ذلك من أنهم ما كانت همتهم إلا لدين عليه كان بكاؤهم وبه كان فرحهم ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته أو كما قال عليه السلام فهم كانوا أكثر الناس بعد نبيهم عليه السلام إيمانا وكذلك كان فرحهم بالايمان وحزنهم على ما فاتهم منه مع العذر فما بالك بغير العذر والأمر اليوم على الضد سواء ما نجد الفرح إلا بزيادة الدنيا ولا الهم الا على نقصها فى الغالب إلا أهل التوفيق وقليل ماهم فانا لله وإنا إليه راجعون على ضعف الدين

وفيه دليل : على أن مساق اليمين فى درج الكلام لاشىء فيه إلا إذا كان بارا فى يمينه يؤخذ ذلك من قولها ﴿ والله لاأجدنى إلا وجعة ﴾ وأقرها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لها فى ذلك شيئا

وفيه دليل : على أن مايكون من الأشياء بغير واسطة أثر الحكم ينسب إلى الله سبحانه وتعالى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قولى اللهم محلى حيث حبستنى ﴾ فلما كان حبسها بالمرض وليس لأحد فيها من أثر الحكمة شىء وهو التسبب نسب الحبس به إلى الله تبارك وتعالى

وفيه دليل : على أن من فصيح كلام العرب تسمية بعض الشىء بالكل يؤخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ﴿ حجى واشترطى ﴾ ولم يعين عليه السلام بحجى الا احرمى بالحج فسمى الاحرام وهو ركن من أركان الحج وجزء منه حجا ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال مافائدة إخبار

الراوى عنها أنها كانت عند المعتاد ﴿ والجواب ﴾ أن فيه من الفقه أن المرأة لا تشاور زوجها فى الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حجى واشترطى ولم يأمرها بأن تشاور زوجها فدل ذلك على أنه ليس له أن يمنعها من الحج وبذلك نص العلماء على أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الحج إذا كانت ضرورة وفى منعها من التطوع خلاف ولأهل الصوفة أسوة فى الصحابة رضى الله عنهم لأن مافرحهم إلا بالدين ولاهمهم إلا على مافاتهم منه وقال من كان فرحه بحسن دينه ففرحه فى الدارين لاينقضى ومن كان فرحه للدنيا فمن قريب عاد الفرح هما

(٢٠٧) ﴿حديث كراهيته ﷺ أن يأتى الرجل أهله طروقا﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرُوقاً

ظاهر الحديث يدل على أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتى الرجل أهله على غفلة وهم لايعلمون بمجيئه وذلك إذا كان فى سفر والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذه الكراهية لحكمة تعلم أم لا ومن فعل ما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون على بابه من أن فاعل المكروه لاشىء عليه والتارك له مأجور أم لا وهل يتعين ذلك إذا فهمنا العلة أم لا ﴿ فأما الجواب ﴾ على قولنا ما الحكمة فيه فقد بينها صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث فقال « حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » لأنه صلى الله عليه وسلم ينظر لكل ما يكون فيه صلاح وتواد بين أمته فيرشدهم إليه فلما كانت غيبة الرجل عن أهله توجب لهن ترك التطيب وترك التزين فى الغالب من عاداتهن والطيب لبعض النسوة إذا لم تفعلن منه شيئا يبدو منهن شىء لا يعجب الزوج وربما يكون من أجلها الفراق بينهما أو تقع فى النفوس كراهية وربما تسوء العشرة بينهما من أجل ذلك فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى مافيه ستر العيوب وسبب إلى التوادد وحسن العشرة التى هى من الايمان ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن زينة المرأة لزوجها لاتكون إلا بما هو على لسان العلم من التطيب بالطيب المشروع لهن وبحسن الثياب على قدر حالهن من جدة أو غيرها ولا يكون بتغيير خلق الله تعالى ولا بمكروه ولا بتدليس فان ذلك كله ممنوع شرعا ومن حاول أمرا بمعصية فهو أبعد له مما يرجوه وأقرب إليه مما يكرهه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل على من فعل ذلك المكروه شىء فقد روى أن بعض من كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم وسمع تلك الكراهية أنه لما قفل من بعض أسفاره حمله الشوق إلى أهله أن أتاهم طروقا فوجد مع عياله غيره قد خلفه فيهم واشتهرت قصتهم وافتضحوا فى المدينة قال العلماء هذا عقاب له لمخالفته السنة أعاذنا الله من مخالفتها بمنه ولا عقاب أشد مما جرى على هذا المذكور مع العذر فكيف حال من يفعله دون عذر ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم فهذه العلة التى ذكرناها حيث وجدنا وجها

من الوجوه يكون فيه سبب إلى التوادد وحسن العشرة أو ستر العيوب ولا يكون فيه مخالفا للسان العلم ندبا إلى فعله ومن هذا الباب نص الفقهاء على أنه لا يدخل الرجل بيته حتى يتنحنح أو يتكلم أو يعمل حركة ما ينبيء بها أهله أنه داخل عليهم من أجل أن تكون على حال لا تريد أن يراها زوجها عليها ومما يقوى ذلك أنه جاء بعض الصحابة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على أمي قال «نعم» فقال يارسول الله وأنا أخدمها فقال له صلى الله عليه وسلم «أتحب أن تراها عريانة» قال لا قال فاستأذن عليها إذا» ومن طريق النظر أن البشرية لها ضروزات بعضها لا يحب أحد أن يطلع عليه وهو فيها

وفيه دليل : على ستر العيوب ما كانت يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام كره دخول الرجل على أهله طروقا وقد جعل بين الزوجين من المكاشفة ما بينهما واطلاع بعضهم على جميع جزئيات صاحبه باطنة وظاهرة مالا خفاء بها على أحد حتى أنه لا يمكن أن يخفى عليه من عيوب صاحبه فى الغالب شيء فكيف به فى الغير فذلك من باب أحرى فالشأن أن يكون المرء شأنه ستر عيوبه فى الدنيا والآخرة ومن الحمق أن يسترها فى الدنيا ويفضح نفسه فى الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» فان شغله بعيبه هو اهتمامه بزواله وتغطيته فى الدنيا والآخرة وطوبى شجرة فى الجنة من أحسن شجرها ﴿وفيه دليل﴾ لأهل السلوك الذين يقولون «إنما الصديق الذى يهدى إليك عيوبك أى ينبهك عليها فتصلحها ومثل ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يكتب لعماله رحم الله من أهدى الينا عيوبنا فكتب إليه بعض عماله أنه بلغنى أنك لبست ثوبين وأكلت باداميين فقال له أما ما كان من الثوبين فابرد أصابنى وأما الاداميان فكانا خلا وزيتا ولا أعود وجزاك الله خيرا فذوا الهمم السنية والفحولية العلية نسجوا على منوالهم واستنوا بسنتهم واخو التحنيث ماعنده من حال القوم وازع ولا يربعه من حسيس

(١٠٨) ﴿حديث جواز الشفاعة﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ودموعه تسيل عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

ظاهر الحديث يدل على إعذاره ﷺ لذوى الابتلايات وشفاعته لهم والكلام عليه من وجوه ﴿منها﴾ جواز شفاعة الحاكم لمن تحت أيالته والمشفوع عنده بالخيار فى قبول الشفاعة وردها

لعذر يكون به بخلاف الحكم فانه ليس له فيه اختيار على أى حال كان يؤخذ ذلك من قولها ﴿ أتأمرنى ﴾ فقال لها صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما أشفع ﴾ فلم تقبل الشفاعة لما كان بها من عذر شدة بغضها له ويعلمها بشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الجميع على حد سواء (وفيه اشارة) إلى أن الشافع بنفس الشفاعة يحصل له الأجر وليس من شرط ذلك قضاء الحاجة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إنما أشفع فقوة الكلام تعطى أنه ما كان قصده عليه السلام الا نفس الشفاعة لا غير وقد بين ذلك الكتاب العزيز والسنة الواضحة بالتصريح أما الكتاب فقوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) ولم يشترط فيها قبول الشفاعة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «اشفعوا تؤجروا ويخلق الله على لسان نبيه ما شاء» وفيه أيضا دليل على أن يشفع الفاضل عند المفضول يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم هو الفاضل وقد شفع عليه السلام عند أمة معتقة ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من حسن الصحبة تنبيه صاحبك على ان يعتبر فى آيات الله تعالى وأحكامه ليحصل له من قوة الايمان ما حصل لك يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا» ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن نظره صلى الله عليه وسلم كله كان بحضور وفكرة يؤخذ ذلك من تنبيهه عليه السلام للعباس على ما كان من بريرة ومغيث ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن ما خالف العادة من أى الوجوه كان فانها آية ينبغى التعجب منها والاعتبار فيها يؤخذ ذلك من أنه لما كان العرف بين الناس أن من أحب شخصا وأكثر من خدمته فان نفسه تميل إليه وقد يكون من أجل ذلك الحب له وقد قال صلى الله عليه وسلم «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها» والاحسان عام من وجوه فقد يكون بالمحسوس من حطام الدنيا وقد يكون بالتخدم أو حسن الكلام أو ما يكون به ادخال سرور ما على النفس فانها بذلك تميل إلى فاعله وقد تميل بمجرد المدح لها فلما كان حب مغيث بريرة وتخدمه لها وبكاؤه عليها ومشيه خلفها وذلك كله مما تستمال به النفوس لا تزيد فيه بذلك إلا بغضا كان موضعا للتعجب والاعتبار فى قدرة الله تعالى ولذلك قال بعض أهل التوفيق «إذا كانت حسناتى سيئاتى فبماذا أتقرب» ومن هنا اعتبر أهل التوفيق وخافوا مع ما هم عليه من حسن الحال أن يقال لهم «لا أقبل منكم شيئا» أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ﴿ وفيه دليل ﴾ على حسن أدب جميعهم أحرار وعبيد يؤخذ ذلك من حسن جوابها فى مراجعته عليه السلام بان ابدت عذرها بقولها فلا حاجة لى فيه ولم تفصح برد الشفاعة بعد أن سألت هل ذلك أمر أم لا (ويترتب عليه) أن من حسن الأدب إلتماس العذر إلى أهل الفضل ولا ترد لهم شفاعة مواجهة بل يكون بدل ذلك تبيين العذر المانع لقبول شفاعتهم ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن كثرة الحب تذهب بالحياء من الغير ولا يرى الا ما هو فيه يؤخذ ذلك من حال مغيث كونه يمشى خلف بريرة ودموعه تسيل ولا يخفى ذلك بمن

هناك ولا من ينظر إليه لما غلب على قلبه من كثرة حبها وبهذه الطريقة أعني كثرة الحب بالشيء تميز أهل الدنيا والآخرة فلما أن كان أهل الدنيا قد غلب على قلوبهم حبها لم ينفعهم ما تليت عليهم من الآيات والمواعظ ولا ما جاءهم من البلايا فيها كل ذلك قد تعاموا عنه ولم يروا سوء مآلهم بسببه أعاذنا الله من ذلك بمنه ولما أن كان أهل الآخرة قد حصل لهم من المعرفة بها وحبهم لمولاهم ما حصل لهم لم يروا من الدنيا شيئا وإن كانوا فيها ومع أهلها ﴿ومما يذكر﴾ عن بعض سادات أهل السلوك أنه كان مارا مع أصحابه على بعض الجبانات ونسوة ينحن على ميتهن فترك أصحابه ودخل معهن فتعجب أصحابه وتركوه وانحرفوا عنه حتى راحت النسوة وبقي هو في حاله في ذلك الموضع فأتاه أصحابه وجعلوا يعتبونه على ما وقع منه فقال لهم ما رأيت مما تقولون شيئا وإنما رأيت قوما يبكون على ذنوبهم فدخلت أبكي معهم على ذنوبي وخلفوني وراحوا فتعجب القوم من غلبة حال الخوف عليه حتى لم يبق له مين إلا ما كان فيه ولذلك يروى عن رابعة العدوية في قولها فيما غلب عليها من حب مولاها

أحبك حبين حب الهوى ... وحبا لأنك أهل لذاكا
فأما الذي هو حب الهوى ... فشغلي بذكرك عمن سواكا
وأما الذي أنت أهل له ... فكشفك لي الحجب حتى أراكا

وقد قال صلى الله عليه وسلم «حبك الشيء يعمي ويصم» لكن شتان ما بين الحبين وقد قال بعض أهل التوفيق في الترجيح بين الأشياء المحبوبات فمن سره أن لا يرى ما سوء فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا فكل ما سوى مولاه مفقود وهو سبحانه الواحد الموجود في كل حال جعلنا الله من أهل محبته في الدارين بفضله

(٢٠٩) ﴿حديث جواز ادخار قوت السنة﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ ادخار قوت العيال سنة لا يخرج فاعله عن طريق الزهد لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم رأس الزاهدين وسيدهم وكان عليه السلام يعطي لعياله قوت سنة بسنة ولأن إعطاء قوت العيال هو من باب إعطاء الحقوق التي عليه ﴿وفيه دليل﴾ على أن معاملة الغير وإن كانوا أقرب الأقرباء إنما تكون بمقتضى الحكمة إذا قدر عليه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لأنه لما أن فتح الله عليه بنخل بني النضير وأجرى الله حكمته أن النخل لا يستغل إلا مرة في السنة كان إذا جاء وقت

غنتها يعمل صلى الله عليه وسلم فى حق الغير وان كانوا أقرب الناس إليه وهم عياله صلى الله عليه وسلم على مقتضى الحكمة فكان عليه السلام يعطيهن نفقتهن إلى مثلها من قابل فذلك سنة وكان عليه السلام يعطى لكل واحدة منهن ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير وكان عليه السلام فى خاصة نفسه المكرمة لا يدخر شيئا وكن رضى الله عنهن على حسب ما يفتح الله تعالى لهن فكن يؤثرن بما يفتح الله عليهن حتى أنه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتى له بكبش ففرقه وما حبس لعياله إلا رأسه فقالت له إحداهن ذهب الكبش كله إلا الرأس فقال عليه السلام مجاوبا لها «بل بقى كله إلا الرأس هو الذى ذهب» أو كما ورد ﴿ ويترتب ﴾ على هذا من الفقه أنه لا يحمل الراعى من له عليه رعاية على الزهد بالجبر ولا بأن يحبس له من حقه شيئا لعله يزهد بل يوفى له حقوقه ويندبه بعد إلى الزهد ويرغبه فيه فى خاصة نفسه يحملها على ذلك على ما يختاره ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الزهد ليس من شرطه خروج المال عن اليد وإنما الزهد خروج المال عن القلب وأن لا يتعلق به وأن يصرفه فيما يرضى به ربه يؤخذ ذلك من مسك سيدنا صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير ولم يخرج عنها حتى مات وبقيت بعده وكان تصرفه فيها كلها على ما يرضى ربه ويقربه إليه وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام فى حديث غير هذا «ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الاياس مما فى أيدى الناس» أو كما قال عليه السلام فتكون بما فى يد الله أوثق مما فى يدك وقد قالت السادة رب تارك وهو آخذ ورب آخذ وهو تارك لأن مدار الأمر على ما تحويه القلوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن التصرف أيضا فى مصالح المال لا ينافى الزهد يؤخذ ذلك من بيعه صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير لأن البيع من جملة التصرف فى المال وقد كان عليه السلام يبعث من يخرص عليهم وينظر فى مصالحها وقد قال بعض أهل المعاملات المحققين إن أعلا المراتب الذى يشارك الناس فى الظاهر على لسان العلم ويكون فيما بينه وبين مولاه على الكمال من حسن الزهد والخدمة المرضية فان الخروج عن العادة الجارية بين الناس هو من الضعف فى الحال لأن المخالطة خيرها متعد وهو فى ذلك متبع للسنة وهى أعلا الطرق ولكن بشرط أن يقدر على ذلك فان وجد ضعفا فالهرب بالكلية أو يكون لا يجد كيف يمشى فى ذلك على لسان العلم فالهرب الهرب ويبقى كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن الفتن فقال له بعض الحاضرين ما تأمرنى به إن أدركنى ذلك الزمان قال يلزم إمام المسلمين وجماعتهم قال فان لم يكن لهم أمام ولا جماعة قال يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تقضم بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك أو كما قال عليه السلام ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن ما زاد على ادخار قوت السنة للعيال فليس من التوكل ويكون ذلك من باب الادخار يؤخذ ذلك من كونه لم يجىء عنه عليه السلام فى هذا الحديث ولا فى غيره أنه زاد

عياله على قوت السنة شيئا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن اتخاذ العيال لايخرج عن الزهد بل هو عون على الطاعة إذا كن من أهل التوفيق يؤخذ ذلك من اتخاذه عليه السلام العيال وقد زاد ذلك بيانا بقوله عليه السلام « النكاح من سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى » وقد كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة رجاء أن يخرج الله من صلبى من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأمم يوم القيامة لكن بشرط أن يقدر على القيام بحقهن وإلا فلايجوز له ذلك ووظيفته التعفف والصبر والصوم والصون حتى يلطف الله تعالى به ويكون نيته أنه إن قدر على الزواج أنه يتزوج اتباعا لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مأجورا على نيته

(٢١٠) ﴿ حديث جواز عمل الرجل فى البيت مع أهله ومحافظته على الصلوات ﴾

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِى الْبَيْتِ فَقَالَتْ كَانَ فِى مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ

ظاهر الحديث يدل على دوام محافظة النبى صلى الله عليه وسلم على أوقات الصلوات والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فى هذا دليلا على أن خلقه عليه السلام وسيرته على مقتضى القرآن لأن الله عز وجل يقول (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أى ملزومة بذلك الوقت فلا يؤخرها عنه فكان حاله عليه السلام بمقتضى هذا الحديث كذلك ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الضروريات مع أوقات الصلوات لا يلتفت إليها وإنما يشتغل بالصلاة يؤخذ ذلك من قولها كان فى مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج أى اشتغل إذ ذاك بالخروج فلم يلتفت عليه السلام إلى شغل ولا غيره ﴿ وفيه دليل ﴾ على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه يؤخذ ذلك من اشغاله عليه السلام بنفسه الكريمة فى بيته بمهنة أهله

وفيه دليل : على أن من السنة التواضع مع الأهل والتصرف لهن ومعهن فى الأشياء الممتهنة وإن حقر قدرها فان فى ذلك تطييبا لنفوسهن ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز السؤال عن بواطن أحوال أهل الفضل لمن يعلمها لأن يقتدى فى ذلك بهم يؤخذ ذلك من سؤال الأسود بن يزيد عائشة رضى الله عنها عما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فجاوبته ولم تنكر عليه ﴿ وفيه دليل ﴾ على فقه عائشة رضى الله عنها ونبلها يؤخذ ذلك من حسن جوابها بأن قالت كان فى مهنة أهله لأن هذا لفظ يعم جميع أنواع ماتحتاج البشرية إليه مما يحسن قوله ومما يستباح ذكره فأبدعت فى حسن الجواب

وفيه دليل : على أن من عرف من أحوال بواطن أهل الفضل شيئا ويسأل عن ذلك يخبر به لأنه من الدين إلا أنه يحتاج إلى أدب ومعرفة فى الجواب كمثل هذه السيدة حتى تحصل الفائدة للسائل

ولا يكون فيما يذكره إلا ما أن لو كان الشخص حاضرا لم يكره ذلك ﴿وفيه دليل﴾ على ما فضل الله تعالى به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة فى الدين وسعة الصدر لذلك وحمله ذلك على الدوام يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام إذا خرج إما لصلاة كما أخبرت هنا أو لما يصلح لأصحابه ولأمته على ما تقرر من نقل أحواله عليه السلام فانه لم يجىء عنه عليه السلام أنه خرج سدا ولا فعل شيئا عبثا فكان عليه السلام فى بيته حيث يستريح الناس مشغولا بمهنة أهل بيته كما أخبرت هنا وبالليل فى التهجد فهذه مجاهدة دائمة لا يحملها وضع البشرية إلا بمادة ربانية ﴿وفى هذا دليل﴾ لأهل الطريق الذين جعلوا طريقهم دوام المجاهدة وأن لا فترة لا باطنا ولا ظاهرا فنعم ما به اقتدوا فسمعوا وسمعنا ففهموا ما عنه عجزنا فأحسنوا فيما قالوا وفعلوا فمن أجل هذا فضلوا علينا

(٢١١) ﴿حديث الأمر بذكر اسم الله تعالى على الطعام والأكل مما يلى الآكل﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ

ظاهر الحديث الأمر بذكر الله تعالى عند الأكل والأمر أيضا بأن يأكل كل رجل مما يليه والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذان الأمران على حد سواء فى الوجوب أو الندب أم لا وقوله اسم الله هل هو اسم مخصوص أو أى اسم ذكر من اسماء الله عز وجل أجزأ أو هل من شرط الاسم أن يكون متصلا بالأكل أم لا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿مما يليه﴾ هل فى كل الأطعمة فيكون الأمر عاما فى جميع أنواع الأطعمة أم لا وإذا كانت أطعمة مختلفة هل يجزىء فيها تسمية واحدة أو لكل طعام تسمية وهل هذا الأمر يتناول الرجال دون غيرهم أو هو للرجال وغيرهم على حد سواء ﴿فأما قولنا﴾ هل الأمران على حد سواء فى الوجوب أو الندب فليسا على حد سواء فى الطلب لأن التسمية على الطعام عند الأكل سنة والأمر بأن يأكل مما يليه مندوب إليه والتسمية على الطعام مما شرع فى هذه الأمة المحمدية بمقتضى هذا الحديث وأحاديث كثيرة وهو من السنة الابراهيمية وقد قال عز وجل (ملة أبيكم ابراهيم) وذكر عن الخليل صلى الله عليه وسلم أنه جاءه ملكان على صورة ضيوف يختبرانه بما ذا اتخذه الله خليلا فقدم إليهما الطعام فتوقفا عن أكله فقال لهما كلا فقالا لا نأكل إلا بالثمن فقال ثمنه أن تسميا الله تعالى عند ابتدائه وتحمداه عند فراغه فنظر أحدهما إلى الآخر وقال يحق أن يتخذه خليلا وقد قال سيدنا صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر بالتسمية عند الأكل والشرب فيمن لم يسم أكل الشيطان معه وشرب معه قال تعالى (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) ﴿وأما قولنا﴾

هل هذا الاسم الذى يذكر على الطعام أو الشراب هو اسم مخصوص او أى اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ ظاهر اللفظ لا يعطى تخصيصا فأى اسم ذكر من أسمائه سبحانه أجزأ وأما الذى جرى الاستعمال به فذلك بسم الله ومن زاد الرحمن الرحيم فهذه جملة أسماء فقد أتى بما أمر به وزيادة والزيادة من الخير خير ولم أر أحداً ينكر ذلك إلا عند الذبح لأنك تذكر الرحمة وتذيق البهيمة العذاب وليس ذلك من خلق الايمان لأن الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ولا يعتقد أيضا أن ذكر الرحمن الرحيم فى التسمية على الطعام مما أمرت به فتزيد فى الدين ماليس فيه وهو لا يجوز فان زدتها تبركا فلا بأس لأنه لولا رحمته عز وجل ما أطعمك وسقاك ولا سيما مع المخالفة لأمره وارتكاب نهيه فما بقى ما به من عليك من ذلك إلا من طريق الرحمة والفضل والتزامها أيضا بدعة وإنما الشأن إن أردت اتباع السنة أن تقول كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان عند الأكل يقول «بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا» وحينئذ تأكل فتحصل لك بركة الاسم الأعظم وبركة السنة المحمدية ﴿ وأما هل ﴾ من شرط التسمية أن تكون متصلة بالأكل أم لا فظاهر الحديث يعطى ذلك لأنه أتى بالواو التى لا تعطى رتبة والنقل من سلف إلى خلف على أن العمل على اتصالها إلا إن كان نسيانا فلا يؤاخذه به لقوله عليه السلام «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» إلا أنه قد احكمت السنة فى الذى ينسى التسمية عند أول أكله وشربه إذا ذكر أن يقول عند ذلك بسم الله أوله وآخره فانه قد روى أن شخصا أكل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ونسى التسمية فلما ذكر قال كما قدمنا فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الشيطان أكل معه أولا فلما قال بسم الله أوله وآخره قاء الشيطان كل ما أكل ﴿ وأما قوله ﴾ عليه السلام ﴿ وليأكل كل رجل مما يليه ﴾ هل هو فى كل طعام أى نوع كان فظاهر اللفظ يقتضى العموم لكن قد قال العلماء إن ذلك فى الثريد وما أشبهه لأنه كله سواء وأما إذا كان الطعام على غير ذلك وفيه أنواع مختلفة فلك أن تجيل يدك حيث تريد لكن بأدب مع الاخوان لأن الأدب من السنة وأما إن كان الطعام يابسا مثل التمر والفواكه فلك الخيار أن تأخذه من حيث شئت وإن كان ما تعا فلا يخلوا أن يكون على صفة واحدة أم لا فان كان على صفة واحدة فحكمه حكم الثريد تأكل مما يليك لا غير وإن كان فيه اختلاف فلك أن تجيل فيه إلا أنه بأدب وقد جاء أنه قدم له صلى الله عليه وسلم لحم فيه دباء فجعل عليه السلام يتبع الدباء فى القصعة ﴿ وأما قولنا ﴾ إن كان الطعام يختلف به أى يؤتى بطعام بعد طعام هل يجزىء فيه تسمية واحدة أم لا فلا يخلوا أن تكون تعانيه وتعلمه ويكون الأكل متصلا بعضه ببعض أولا فان كنت تعانيه وتعلمه والأكل متصلا فتسمية واحدة تجزىء مالم تعين نوعا واحدا من ذلك تفرده من غيره كما تفعل عند رميك على الطير إذا كانوا جماعة أو الظباء وعينت الجميع فأى شىء أخذت منها

تتناوله تسميتك وإن قصدت واحدا بعينه وأخذت غيره لم تتناوله التسمية وقد نص الفقهاء أنه إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار ونويت عند دخولك أن تأكل من كل ثمرة لقيت وسميت بهذه النية أجزأتك التسمية عن كل ماتأكل فى تلك الحديقة فى وقتك ذلك وإن كانت أشجارها متباعدة بعضها عن بعض وذلك يقتضى تعيين الأكل أيضا وإن أنت لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التى لقيت ولم تعين غيرها فتؤمر إذا انتقلت إلى غيرها أن تسمى عليها ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هذا الأمر خاص بالرجال لاغير أو الرجال موجهون بالخطاب وهو متناول الكل ﴿ فالجواب ﴾ أن تقول ليس فى الدين تخصيص لبعض دون بعض بل اشترك الكل فى جميع الأوامر إلا مادل دليل على تخصيصه ولا دليل هنا على التخصيص فهو عام فى الكل وفى هذا الحديث وأشباهه دليل على بذل جهده صلى الله عليه وسلم فى النصح والتعليم ﴿ ويترتب ﴾ على ذلك من الفقه فيما يخصنا أن من علامة السعادة للشخص أن يكون معتنيا بمعرفة السنة فى جميع تصرفه والذى يكون كذلك هو دائم فى عبادة فى كل حركاته وسكناته وهذا هو طريق أهل الفضل حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه بقى سنين لم يأكل البطيخ فقيل له فى ذلك فقال لم يبلغنى كيف السنة فى أكله فلا آكله حتى أعلم كيف ذلك وكيف لا والله سبحانه يقول فى حقه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) والاتباعة الكاملة إنما تصح بأن تكون عامة فى كل الأشياء جعلنا الله من أهلها فى الدارين بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٢١٢ ﴿ حديث ماخصت به العجوة من المنفعة ﴾

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ

ظاهر الحديث يدل على أن من أكل فى يوم سبع تمرات عجوة لا يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذه العجوة من أى بقعة كانت سواء أوهى من بقعة معينة وهل تكون فى حين طراوتها أو أى وقت أكلت كانت طرية أو مدخرة وهل يحتاج فى أكلها إلى نية أم لا وهل تعرف الحكمة فى كونها خصت بالنفع فى هذين الشيئين أم لا وهل هذا عام فى المؤمن والكافر والطائع والعاصى أو ذلك خاص بالمؤمنين لاغير فأما قولنا هل تلك العجوة تكون من بقعة مخصوصة أم لا ﴿ فالجواب ﴾ أنه قد جاء حديثان أحدهما أنها المدينة والآخر أنها من العوالى فان حملنا هذا الحديث المطلق الذى نحن بسبيله على هذين الحديثين فتكون من عجوبة العوالى أو المدينة وإن قلنا إن لكل حديث حكما فتكون مطلقة من حيث كانت نفعت فيجىء النفع إذا كانت من العوالى أو المدينة

بلاشك ويبقى النظر إذا كانت من غيرها ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يكون أكلها عند جناها أو أى وقت أكلت لأن الاسم يتناولها ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يحتاج فى ذلك إلى نية أولا فكل ما كان متلقى من الرسول صلى الله عليه وسلم فالأصل فيه النية ومما يدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خسارا) لأن المؤمن إذا أخذ ما أمر به موقنا بذلك وجد الفائدة كما وعد وزيادة وإذا أخذه بغير نية فقد يبطىء الأمر قليلا فيقع له تردد فيحصل فى بحر التلف ومما روى مثل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مرة إلى غزوة من غزواته فأمر الصحابة رضى الله عنهم بالتزود فتزود بعضهم وعجز البعض ولم يجدوا ما يشترون فأمر صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا رواحلهم ويخرجوا معه فخرجوا فلما بلغوا إلى أحد الأودية وهو كثير الحنظل أمرهم أن يمتاروا منه فكلهم فعلوا ما أمرهم به إلا شخصا واحدا فقال فى نفسه وما جاء بنا إلا إلى الحنظل وماعسى أن أفعل به فلم يأخذ منه إلا خمس حبات ورجعوا إلى المدينة وكان للشخص الذى لم يأخذ غير خمس حبات من الحنظل غلام تركه بالمدينة فى ضرورياته فلما سمع برجوعهم إلى المدينة خرج لأن يعين سيده فوجد الناس محملة رواحلهم وليس لسيده حمل فسأله عن ذلك فقال له ماجرى فقال له الغلام أمرك وبقى عندك شك وكيف وقع ذلك وما أخذت منه شيئا قال ما أخذت إلا خمس حبات وقد ذهب عنى بعضها فى الطريق فقال هاتها فأعطاه إياها فأكل الغلام منها فاذا هى مثل الشهد سوء فقال كل ترى ما حرمت فاكل فوجد مثل ماوجد الغلام فندم ندامة الكسعى والحديث الثالث حين جاء بعض الصحابة فشكى للنبي صلى الله عليه وسلم أن أخاه به بطن فأمره أن يسقيه عسلا فسقاه ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا إليه ثانية فأمره أن يسقيه عسلا كذلك فى الثالثة أو الرابعة فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فشفى أخيه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل تعرف الحكمة فى كونها تنفع فى هذين الشيئين ﴿ فالجواب ﴾ أنه لاطريق لنا إلى ذلك بل الله يخص من يشاء بما يشاء من جماد ونبات وحيوان إلى غير ذلك من جميع خلقه فمنها مايعلم من طريق التجربة مثل صنعة الطب وقد يخيب ويصيب ومنها ماهو من طريق إخبار الرسل صلوات الله عليهم وهذا لايختلف أصلا لكن الغالب على الناس أنهم قد ركنت أنفسهم إلى قول الأطباء بلا تأويل وقد عاينوا منهم فى الغالب عدم النجح وهذا الذى لاشك فيه لأنه من طريق الرحمة للعباد لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فقليل منهم من يقبله وذلك علامة للحرمان فنسأل الله العافية وبعضهم يتأول ويقول هو حق لكن لانعرف التأويل فى كيفية العمل وهذا حيد عن الصواب لأنه لوكان فى أحد الأشياء التى أخبر بها صلى الله عليه وسلم وجه من الوجوه فى الكيفية فى عمله ماترك عليه السلام بيانه الا أخبر به (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون) ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك خاص

بالمؤمنين أو عام فى المؤمن والكافر إن صيغة اللفظ تعطى العموم وأما ماقدمناه من قوله عز وجل (وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) تعطى الخصوص ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السحر حق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظم قدرة الله تعالى وأنها لا تدركها العقول يؤخذ ذلك من كون السحر منفصلا عن الشخص لا يراه ثم يصل إليه منه ضرر حتى يجد ذلك الضرر فى بدنه محسوسا ومما يزيد ذلك إيضاحا قوله تعالى (وماهم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) ﴿ وبقى بحث ﴾ فى قوله عليه السلام ﴿ لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ﴾ هل يكون معناه العموم أو الخصوص فمعنى العموم أن الذى استصبح بالعجوة لا يضره سم إن شربه فى ذلك اليوم ولا سحر إن سحر ولا سم تقدم شربه على ذلك اليوم ولا سحر تقدم على ذلك اليوم عمله فتكون تلك العجوة توقف عنه ضرر ذلك السم الذى تقدم شربه فى ذلك اليوم وكذلك السحر أيضا وتحميه عن ضرر مايفعل منهما فى هذا اليوم ومعنى الخصوص أنه كل سم أو سحر يكون فى ذلك اليوم بعد أكله تلك العجوة لا يضره احتمل الوجهين معا لكن الأظهر الخصوص من طريق أنه أقل المحتملات فهذا مقطوع به ومن طريق النظر إلى أن هذا ورد من طريق الرحمة من الله تعالى ببركة هذا النبى العظيم صلى الله عليه وسلم فيكون الأظهر العموم لأنا نرى الترياق الكبير الذى هو من تأليف الأطباء الذى طريقه التجربة يدفع من السموم ماقد حصل منها فى البدن وما يأتى بعده فكيف بما هو طريقه طريق الرحمة والتفضل إلا أنه لابد فى ذلك من قوة يقين ونية حسنة كما ذكر عن عمرو بن العاص أنه جاءه رسول من العدو وبيده قارورة فلما دخل عليه سأله عن تلك القارورة التى هى بيده فقال له سم ساعة فقال وماعسى أن تفعل به فقال له إنى رسول لقومى لم يوجهونى قط فى أمر إلا جئتهم بما يحبون وهم قد وجهونى إليك فخفت منك أن لاتسعفنى فيما طلبوا فجئت بهذا السم فان لم تسعفنى بما طلبوا شربته فأموت ولا أرجع إليهم بما يكرهون فقال له ناولنى إياه فأعطاه القارورة وقال رحمه الله بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا وشرب ذلك السم فعرق من جبينه ساعة ثم أفاق ومابه بأس فرجع الرسول من حينه إلى قومه وقال لهم اسلموا عن آخركم فان هذا رجل لاطاقة لكم به شرب سم ساعة فلم يضره فلتسميته بتحقيق النية ظهر ذلك الخير عليه وكذلك كل من قصد الله تعالى صادقا وجده حيث أمله وزيادة لأنه يقول جل جلاله (وعلى الله فليتوكل المؤمنون * وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين * ومن يتوكل على الله فهو حسبه * ومن أصدق من الله قيلا * ومن أصدق من الله حديثا) لكن من عين يقينه خفاشى لا يستطع أن يبصر شمس الهدى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) من غذى قلبه بالحرام لا يبصر إلا ظلاما فى ظلام (ظلمات بعضها فوق بعض) أعاذنا الله من الحرمان ومن كسب الآثام بمنه

(٢١٣) ﴿ حديث الأمر بلعق اليد من أثر الطعام قبل غسلها ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا

ظاهر الحديث النهى عن أن يمسح أحد يده إذا أكل طعاما حتى يلعقها أو يعطى غيره يلعقها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا من كل الطعام وهل هذا لعلة مفهومة أو تعبد لاغير وهل ذلك خاص بالمسح أوعام فى المسح والغسل وقوله يلعقها هل يكون ذلك من جنسه لاغير أومن جنسه وخلاف جنسه إن أمكنه ذلك وفى المسح كيف يكون وفيما يكون ﴿ وأما قولنا ﴾ هل من كل طعام فليس على عمومه لأن من الأطعمة مالا يتعلق بيد الآكل منه شىء ومالا يتعلق منه شىء ولا يحتاج إلى مسح فلا يحتاج إلى أن يلعق ﴿ وأما قولنا ﴾ هل هو تعبد أو لعلة معقولة اللفظ لا يفهم منه ذلك لكن قوة الكلام تعطى أنه لعلة مفهومة وهى حرمة الطعام والتعظيم لنعم الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم قد شدد فى هذا الباب أعنى تعظيم نعم الله تعالى واحترامها كثيرا وقد ورد أن ترك ذلك سبب إلى زوالها وقل ما أزال الله تعالى نعمته من قوم فردها إليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أكل فى أهله وشبعوا تركوا القصعة حتى يأتى من يلعقها ﴿ وقد حكى ﴾ أبو هريرة أنه كان يوما به جوع شديد فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أراك شديد خلوف الفم فقال نعم فأمره عليه السلام أن يأتى معه إلى منزله فلما دخل أخرج له قصعة ليس فيها إلا لعقها قال فقلت فى نفسى وماذا تغنى هذه فلعقتها وشبعت أوكما قال ولقى صلى الله عليه وسلم وهو صائم لبابة خبز فى قدر فغسلها وأمر بلالا أن يرفعها له حتى يفطر وقال عليه السلام «إن القصعة تستغفر للاعقها» أوكما قال والأحاديث فى هذا النوع كثيرة ﴿ وفى هذا دليل ﴾ لأهل الصوفة الذين يفرغون من الأكل ويغسلون أيديهم ثم يشربونه تعظيما لنعم الله وتبركا بآثار شىء أكل عونا على طاعة الله تعالى ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك خاص بالمسح أوعام فيه وفى الغسل ﴿ فالجواب ﴾ أنه إذا كان فى المسح الذى قد ينتقل الطعام الذى تعلق باليد الشىء الممسوح فيه فكيف بالماء الذى يذهب عين الطعام فهو من باب أولى ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن السنة المسح من الطعام وإنما الغسل من فعل الأعاجم أعنى إذا كانت اليد نظيفة فالغسل إذ ذاك من فعلهم وإن كان قد جاء أن الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم ويصح البصر فيكون الجمع بين هذين الحديثين بأحد وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون الغسل لموجب له فقبل الطعام تكون اليد غير نظيفة والذى بعده يكون الطعام بما يبقى دسم كثير لا يزيله المسح أو رائحة يكون فيها

تأذ وذلك مكروه أن يصلى به أو يكون غسله ذلك غبا لا يتخذه دائما فانه مخالف للسنة أو يكون الغسل لعدم الشيء الذى يمسح فيه والشأن أن يخرج من التشبه بأهل الكتاب الذى قد نهينا عن التشبه بهم ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يلحقها من جنسه أو من خلاف جنسه إذا أمكن ذلك فاذا فهمنا العلة كما قدمنا وهى من أجل حرمة الطعام فكل من يجوز لنا أن نعطيه طعاما يأكله ويأتى منه اللعق على وجه جاز لنا ذلك ما عدا أهل الملل ﴿ وأما قولنا ﴾ فيما ذا يكون المسح وكيف يكون أما فيما ذا فى كل شيء طاهر لا حرمة له وأعنى بقولى لا حرمة له تحرزا من الخبز والكتاب وما أشبه ذلك أو مال الغير فان مسحك فيه ممنوع إلا باذن مالكه وقد جاء أنهم كانوا يمسحون تحت أقدامهم وأما الكيفية فان يكون الفعل برفق بحسب حالة الشيء الممسوح فيه وإنما ذكرنا الرفق فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « ما كان الرفق فى شيء إلا زانه » حتى يكون فى فعلك أثر من السنة لأن الشأن فى هذا جعلنا الله من أهلها بفضله لا رب سواه

(٢١٤) ﴿ حديث كراهية الأكل فى أوانى الكفار وجواز أكل ماصيد بالكلب المعلم وغيره ﴾

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَانَبِىَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِى قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام ﴿ الأول ﴾ جواز الأكل فى آنية أهل الكتاب بعد الغسل إذا لم يوجد غيرها ﴿ والثانى ﴾ جواز أكل ما صدته بقوسك أو بكلبك المعلم إذا ذكرت اسم الله تعالى أدركت ذكاته أو لم تدركها ﴿ والثالث ﴾ ما صدت بكلبك غير المعلم فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ التنزه عن استعمال أوانى أهل الكتاب مع وجود غيرها ﴿ الثانى ﴾ أنه اذا لم يجد غيرها جاز استعمالها بعد غسلها بالماء يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يبح له الأكل فى آنية أهل الكتاب بعد الغسل إلا عند الضرورة وهو عدم غيرها وأهل الضرورات لهم حكم خاص بهم وقد اختلف العلماء فى الآنية المتنجسة ماعدا الزجاج فانه لا يدا خله مما جعل فيه شيء فالغسل يطهره وما عداه من الأوانى التى قد يختلط ما جعل فيها ببعض أجزائها مثل آنية الخشب والحنتم وما أشبهها على

ثلاثة أقوال قول بأنها لا تطهر وبأنها تطهر وبالتفرقة بأن يطول مكث الاناء فى الماء الزمان الطويل فتطهر وان كان قليلا لا يطهر ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الحكم فى الأمور الغالب عليها يؤخذ ذلك من أنه لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب أن النجاسة تحل فى أوانيهم أعطوا حكم النجاسة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ﴾ ويلحق هذا فى الحكم أهل البطالة وتحمل ثيابهم على النجاسة لأنها الغالبة عليهم فى كثرة أحوالهم وقد عد الفقهاء هذه العلة فى ثياب شارب الخمر أنه لا يصلى بها حتى تغسل ﴿ ومنها ﴾ وجوب التسمية على الصيد يؤخذ ذلك من تكرارها فى كل نوع من أنواع الاصطياد وإفصاحه عليه السلام فى جميع الأنواع بقوله وذكرت اسم الله ومنها قوله بقوسى وأباح له عليه السلام أكل ما صاد به إذا ذكر اسم الله عليه أدرك ذكاته أو لم يدرك وهل هذا خاص بالقوس دون غيره من السلاح أو يحمل جميع السلاح عليه فان قلنا يتعدى الحكم بوجود العلة فجميع السلاح المحددة التى تفرى وتنهر الدم يجوز ذلك بها مثل الرمح والسيف والسكين وما أشبه ذلك وقد نص على جواز ذلك أهل الفقه فى كتبهم على ما هو هنالك مذكور وكذلك نقول فى قوله عليه السلام ﴿ وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ﴾ يتعدى الحكم إلى غير الكلب المعلم من جميع الحيوانات التى تفترس أنه إذا كانت غير معلمة وصيد بها الحكم فيها كالحكم فى الذى صيد بالكلب غير المعلم وكذلك ما صيد بالآلة التى ليست بمحدودة مثل الحجر والعصى وما أشبه ذلك إذا صيد بها ما يدرك ذكاته من ذلك أكل وإلا لم يؤكل منه شىء

وفيه دليل على أن الحكم إذا نيط بعلة فعدمت ارتفع الحكم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فى الكلب غير المعلم أنه لا يؤكل ما صيد به إلا إن أدرك ذكاته فدل على أن التعليم فى الجارح يبيح ما صيد به وإن لم تدرك ذكاته ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن من حسن جوابك للسائل أن تعيد صيغة لفظه فيما سألك عنه وتجاوبه على كل نوع على حدة يؤخذ ذلك من تكرار سيدنا ﷺ بلفظ ما سأله السائل عنه وجاوبه على كل نوع منها على حدته بقوله عليه السلام أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب إلى آخر الحديث ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن ما لم يتحقق نجاسته يكره استعماله من غير ضرورة ويجوز استعماله عند الضرورة بلا كراهية يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ منع الأكل فى آنية أهل الكتاب مع وجود غيرها الآن تلك الآنية التى أكل فيها ليست النجاسة متحققة فيها بل هى مظنونة فمنع عليه السلام استعمالها مع وجود غيرها وأباحه عند الضرورة وهو عدم غيرها وفى هذا الوجه دليل لأهل الصوفة لأنهم يظنون فى أنفسهم كل مكر وخديعة فلا يستعملون ما تشير به عليهم شيئا إلا إن كان موافقا للكتاب والسنة بعد ما يلجئون فى ذلك إلى مولاهم خوفا أن يكون تحت ذ من وجه ما كما ذكر عن بعضهم أن نفسه رغبته فى الجهاد ووكدت ذلك عليه فقال لها هذا عندى محال أن يكون هذا ملك على وجهه لأن الجهاد من أقرب القرب ما أفعل ذلك حتى أسأل الله تعالى فى

أمرك فسأل مولاه سبحانه أنه يطلعه على ما أبطنته فقيل له فى النوم أنها قد سئمت من القيام والصيام فأرادت أن تموت فى الجهاد لكى تستريح من التعب و يبقى لك حسن الثناء بعد الموت فقال لها مالى جهاد إلا فيك ولا أزال أقتلك بالقيام والصيام حتى تموتى لأنهم سمعوا فيها قول مولاهم حيث قال تعالى (إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى) فمن رحمته عزوجل بهم أن ألهمهم مخالفتها وتهمتهم لها إلا حيث جاء الأمر بالنظر لها فى وجه ما فنظرهم لها فى ذلك الوجه ليس لها وإنما هو من إجلال الأمر بذلك فمن أنهم الشجاعة والرجولية مقاتلة العدو ومن أدب الجهاد قتال من يليك من الأعداء وأقربهم إليك نفسك وهو لك ففيهما فجاهد إن كنت ذا بأس وشطارة وإلا فوصف الخنوثية بك أولى

(٢١٥) ﴿ حديث جواز أكل لحم الخيل ﴾

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز أكل لحم الخيل بغير كراهية والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن السنة فى ذكاة الخيل هو بالذبح لا بالنحر يؤخذ ذلك من قولها ذبحنا وقد جاءت رواية نحرنا فعلى هذا يجوز أكله بالذبح ويجوز بالنحر وقولها ونحن بالمدينة ﴿ فيه دليل ﴾ على أن ذلك كان لغير ضرورة ويؤخذ ذلك من قولها فأكلناه إن ذكاته ما كانت لعلة بالفرس وإنما كانت بمجرد الأكل لاغير وفى هذا دليل للشافعى رحمه الله فى إجازته أكل لحوم الخيل مطلقا والدليل معه فى ذلك وأما الامام مالك رحمه الله فلم يقع منه مخالفة للحديث فانه لم يحرمه وإنما كرهه وبيان كراهيته أنها ما تستعمل ولا فائدتها غالبا إلا للجهاد فاذا كثر استعمال أكلها كان سببا إلى قتلها وقتلها يؤل إلى نقص من الارهاب للعدو ﴿ وفيه وجه آخر ﴾ لأن أكل لحمه على ماقيل يقسى القلب وما يقسى القلب ينافى أوصاف أهل الايمان فجاءت كراهيته فيه من باب سد الذريعة التى هى أصل مذهبه ﴿ ووجه آخر ﴾ أن أكله فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كان قليلا وإن كان جائزا فدل على قلة استعماله فعمل فى ذلك على العمل بأن كرهه حتى يكون استعماله قليلا كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فيه متبعا للسنة بطريقة حسنة وفى قولها ونحن بالمدينة فائدة أخرى وهى أن ذلك كان بعد تمكن الاسلام وظهوره وفرض الفرائض وتحديد حدود الشريعة لأنه ما فرض من الفرائض بمكة إلا الصلاة لاغير وجميع الفروض إنما كانت بالمدينة فيما أعلم

(٢١٦) ﴿ حديث النهى عن قتل الحيوان صبرا ﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ

ظاهر الحديث يدل على منع الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقل من أن يصبر للقتل والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن من السنة الرفق بجميع الحيوان عاقلا أو غير عاقل ﴿ وفيه دليل ﴾ على رحمة الله تعالى بعبيده على اختلاف أجناسهم وأنواعهم يؤخذ ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن تصبر بهيمة للقتل أو غيرها ومما يقوى ذلك أنه جاء من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة العصفور مستجيرا يقول يارب سل هذا لم قتلني عبثا، وفي هذين الحديثين دليل على قهر الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لم يترك لأحد التصرف في شيء من الأشياء دقت أو جلت إلا وقد حد له كيفية التصرف فيه وإنه يحاسبه عليه دق أو جل جمادا كان أو غير جماد عاقلا أو غير عاقل ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم عدل المولى سبحانه يؤخذ ذلك من اقتصاصه عز وجل للعصفور على دقته من العاقل الكبير إن قتله لغير منفعة أو صبره للقتل ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم إحاطته عز وجل بجميع مخلوقاته يؤخذ ذلك من كونه عز وجل لا يخفى عنه مثل هذه على دقتها وبحصيها ويعاقب عليها ولذلك هي الاشارة بقوله عز وجل (وكفى بنا حاسبين) ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن صفاته عز وجل ليس كمثلها شيء يؤخذ ذلك من كون صفة الانتقام مع صفة الرحمة معا وفي فعل واحد لأن القتل دال على صفة الانتقام ثم في نفس فعل القتل الرحمة وهو منعه أن يصبر حيوان عاقلا أو غير عاقل للقتل فرفق به في نفس العذاب والانتقام وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وصفة المحدث إذا وقع منه انتقام لا يرحم ولو قدر على أكثر لفعل فبان بمقتضى أحكامه سبحانه وتعالى بوحيه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه ما يحكم إلا عن الله كان بواسطة الملك بالوحي أو من تلقاء نفسه بما يلهمه الله عز وجل إليه فالكل عن الله وفي هذا دليل على أن صفاته جل جلاله ليس كمثلها شيء فانه ليس كمثله شيء (سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) فسبحان من تبدى بالدليل لذوي البصائر واحتجب بعظيم قدرته مع ايضاح دلائله عن أهل الجهالة والشقاوة جعلنا الله ممن عرفه بهو دله به عليه وتغمده في الدارين برحمته بمنه وكرمه

(٢١٧) ﴿ حديث تحريم أكل لحم الحمير الأهلية وجواز أكل لحم الخيل ﴾

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية والرخصة في لحوم الخيل والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن ترخيصه عليه السلام في لحوم الخيل يوم خيبر إنما كان من أجل الضرورة لأنه جاء

من طريق آخر فى هذا الحديث أنهم رضى الله عنهم لم ينحروا الخيل يوم خيبر إلا من أجل المجاعة التى لحقتهم ﴿ وفيه دليل ﴾ لمالك كما قدمناه فى الحديث قبل أنه وافق السنة فى كراهية أكل لحوم الخيل لأن لفظه رخص عند العذر تقتضى المنع أو الكراهية عند عدم العذر ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل تحريمه صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر وترخيصه فى لحوم الخيل تعبد لا يعقل له من جهة الحكمة معنى أو تعقل الحكمة فى ذلك ﴿ فأما قولنا ﴾ هل تعقل الحكمة فى ذلك فقد قال بعض العلماء إن الحكمة فى تحريم الحمر الأهلية هو أن الحمر ليس فى الحيوانات أبلد منها فأكل لحمها يكسب منه ذلك فلأجل شفقة عليه السلام على أمته منعهم من كل ما عليهم فيه ضرر فى الدنيا والآخرة كما حرم مولانا سبحانه الميتة وأحلها بعد ثلاث فذكر بعض العلماء من الحكمة فى ذلك أن الميتة فيها سمية كثيرة فنهينا من أكلها لأجل الضرر الذى يعود علينا من سمها فاذا بقى المرء ثلاثا اشتدت سميته فى بدنه حتى عادت أشد من سم الميتة فأبيح لنا إذ ذاك أكلها لعدم الضرر لا كلها بل يحصل له بها قوى ومنافع فى إبقاء رمقه رحمة من الله تعالى بعبيده ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه إذا اجتمع ضرران أخذ أقلهما يؤخذ ذلك من أنه لما كانت لحوم الحمر تكسب البلادة ولحوم الخيل تكسب القساوة كما ذكرنا فى الحديث قبل رخص فى لحم الخيل التى هى أقل ضررا وفى قوله ﴿ يوم خيبر ﴾ وجهان الواحد أنه دال على تثبته فى النقل لأن ذكر الموطنين الذين جرت فيها النازلة دال على حقيقة العلم بما أخبر به والوجه الآخر وهو كون القضية فى موطن مشهور بجمع كثير قد يرويه غيره فيحصل فيه تصديق له والتواتر فى الحديث يزيده قوة لأنه ينقله من كونه خبر آحاد إلى التواتر وهو أعلى درجة وينبغى من جهة الفقه أن يعرف الحكم بحيث ماقدر المرء أن يزيد فى إخباره على ما أخبر به قرينة حال تصديق مقالته فعل وفيما ذكرناه دليل على لطف الله تعالى بعبيده فيما أحل لهم وفيما حرم عليهم

وفيه دليل : على أنه عز وجل لا يحل ولا يحرم إلا عن حكمة وفائدة لنا عقلها من عقلها وجهلها من جهلها ﴿ وفيه دليل ﴾ على استغنائه عز وجل عن جميع خلقه وعن تعبداتهم إذ كل ذلك عائد بالنفع لهم وهو الغنى المستغنى ولذلك تنعم أهل العقول والمعاملات بكل حكم يصدر عن الله تعالى لعلمهم بأن ذلك رحمة منه عز وجل إليهم لم يشكوا فى ذلك فرجع لهم بقوة يقينهم التنعم بالنعماء والبلاء على حد سواء وكذلك روى عن بعضهم أنه قال لا أبالى على أى حالة أصبحت وأمسيت إنما هى حالة شكر أو صبر وكلاهما رحمة من الله تعالى هؤلاء فهموا قوله عز وجل (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما يقضى الله لمؤمن قضاء إلا كان خيرا له » فمن عرف عف واستراح ومن جهل تكالب وما نجح ومن طلب العز بالجهل وقع الهوان به وما عز

(٢١٨) ﴿حديث النهى عن أكل لحوم كل ذى ناب من السباع﴾

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

ظاهر الحديث النهى عن أكل كل ذى ناب من السباع والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن يقال هل هذا النهى نهى تحريم أو نهى كراهية اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى رضى الله عنه ومن تبعه أنه نهى تحريم ومذهب مالك رحمه الله ومن تبعه أنه نهى كراهية وهل نهيه لعلة أو تعبد الظاهر أنه لعلة لأنه لو كان تعبدا لم يكن العلماء ليختلفوا فيه (وبقى البحث) فى العلة فنقول والله أعلم لكونها تأكل الجيف فانها إذا افترست فالذى تفترسه جيفة لأنه غير مذكى فيكون شأنها مثل البقر والابل الجلالة التى تأكل العذرة وقد اختلف العلماء أيضا فى أكل لحمها والحالة هذه فكرهه مالك ومن تبعه وأما رجيعها فهو نجس على المعروف وكذلك رجيع الطير المفترس نجس بلا خلاف ذكر فيه وهنا (علة صوفية) وهى لعزة نفسه وضرره ذل حتى لم يصلح أن يكون قوتا للمؤمنين ﴿ويترتب عليه﴾ من طريق النظر من أعز نفسه فذلك ذل لها ومن ذلها فقد أعزها ومما يقوى هذا البحث ماجاء عنه ﷺ «ما من أحد من بنى آدم إلا برأسه حكمة بيد ملك فان تواضع رفع الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضرب الملك رأسه بتلك الحكمة وقال له اتضع وضعك الله» أو كما قال عليه السلام فعلى هذا الوجه ظاهر الحكمة فى جميع الحيوانات وجانب التواضع بينهم وعدم ضرر بعضهم لبعض وهم داخلون تحت عموم قوله تعالى (أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ﴿وفيه إشارة﴾ لمن فهم لعله يتصف بصفة من صفات أهل الخير لأن يدخل فى طريقهم ويكتب معهم يؤخذ ذلك من عموم قوله عليه السلام «كل ذى ناب من السباع» فيدخل تحت ذلك الأسد والهرة والفأرة وما بينهما ومنهم القوى والضعيف فكذلك أنت اجعل فى نفسك شبها ما بالموفقين لعل تلك البركة تشملك معهم مثل ما إذا نودى باحضار التجار حتى بأصحاب الآلاف وبصاحب الدينار الواحد فان لم تكن من أصحاب الآلاف فكن صاحب الدينار الواحد لعل الواحد بفضله إذا خلع عليهم خلع القرب والرضا يخلع عليك معهم واحذر أن تتشبه بصفة من صفات أهل الشر فتكتب معهم فيلحقك وبالهم وقد جا «من تشبه بقوم فهو منهم» فكيف من عمل ببعض أعمالهم وقد قال تشبه بالقوم فان التشبه بالكرام فلاح

(٢١٩) ﴿حديث جواز الانتفاع بجلود الميتة﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ فى كيفية الانتفاع به هل ذلك عام فى جميع وجوه الانتفاع أو انتفاع خاص فالعموم فى الانتفاع من كل الوجوه ممنوع لأن من جملة الانتفاع بيعه وأكل ثمنه ولم يجيزوه ومنها الصلاة عليه ولم يجيزوه ومنها جعل الطعام فيه ولم يجيزوه لأنه يعود فعله لأكل الميتة فان الطعام إذا جعل فيه تنجس به وإنما يكون انتفاعا خاصا من حيث لا يلحق منه نجاسة فى شىء من الأشياء ولا مخالطة فى طعام بوجه من الوجوه ﴿وفيه دليل﴾ على تحريم أكل الميتة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «إنما حرم أكلها»

وفيه دليل: على أن ألفاظ العموم إذا ورد الأمر بها يحمل على عمومها ولا تخصص إلا بمخصص من الشارع عليه السلام يؤخذ ذلك من أنه لما أن حرمت علينا الميتة فماتت تلك الشاة التى رآها سيدنا صلى الله عليه وسلم استعمل أصحابها عموم الأمر بالعموم فرموها باها بها وصوفها وكل اجزائها فخصص صلى الله عليه وسلم عموم الأمر بقوله عليه السلام «إنما حرم أكلها» ﴿وفيه دليل﴾ على أن عموم القرآن يخصص بالسنة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام إنما حرم أكلها ﴿وفيه دليل﴾ على جواز مراجعة الآمر إذا أمر ولم يفهم السامع ماقصد بالأمر وبقى عليه فى بعضه التباس يؤخذ ذلك من قولهم بعد ماقال لهم صلى الله عليه وسلم «هلا انتفعتم باها بها» انها ميتة كأنهم يقولون يارسول الله تأمرنا بالانتفاع باها بها وقد حرمتها علينا بأمر الله لك وهذه الشاة ميتة فكيف يكون ذلك وفيما ذكرنا من معنى مراجعتهم دليل على حسن اختصارهم فى الخطاب وبلاغتهم فى المعنى يؤخذ ذلك من كونهم جمعوا تلك الألفاظ كلها فى متضمن قولهم إنها ميتة ﴿وفيه دليل﴾ على أن الصفقة إذا خالطها حلال وحرام فان كل واحد منهما يعطى حكمه لأن العلماء اختلفوا فى صفقة إذا اختلط فيها حلال وحرام فمنهم من قال إنها كلها حرام ومنهم من قال إنها كلها حلال ومنهم من قال إن قدر ما فيها من الحرام حرام وقدر ما فيها من الحلال حلال لأن الخلطة لا تنقل حكما من الأحكام إلا فى الخليطين فى الماشية على خلاف أيضا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «هلا انتفعتم باها بها» وقوله عليه السلام إنما حرم أكلها فجعل للحم حكما وهو التحريم والجلد حكما وهو التحليل والشاة واحدة

وفيه دليل: على أن الأحكام الشرعية لا يكون تقريرها إلا بعد نفى كل المحتملات يؤخذ ذلك من جوابهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رؤيته الشاة الميتة ولا يخفى حالها على أحد أنها ميتة فكيف على من كانت تنام عينه ولا ينام قلبه صلوات الله عليه وسلامه لكن من أجل استقرار الحكم وطريق الاحتمال أن يكون قوله عليه السلام هلا انتفعتم باها بها من طريق الاستفهام لهم كيف معرفتهم بحكم الله تعالى فى الميتة جاوبوه بقولهم إنها ميتة لينظروا ماقصده صلى الله عليه وسلم بتلك المخاطبة ﴿وفيه دليل﴾ على أن من النبل أن يكون جواب المرء عما سئل عنه على قدر ما يعلم فيه لا يتعانا خلاف ذلك بزيادة ونقص يؤخذ ذلك من جوابهم لسيدنا صلى الله عليه وسلم بما سبق

لهم من العلم فى أمر الميتة لاغير (وهنا بحث) وهو أن يقال هل أمره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها يطهره أوهو باق على النجاسة لفظ الحديث لايفهم منه شيء من هذا لكن من حديث غيره يفهم أنه باق على نجاسته وهو قوله عليه السلام «أيما إهاب دبغ فقد طهر» فاذا لم يدبغ فهو باق على نجاسته ﴿ وبحث ثان ﴾ وهو أن يقال هل لنا أن نعدى الحكم بالانتفاع من غير ذلك من أجزائها لقوله عليه السلام « إنما حرم أكلها» فيما عدا الأكل أم لا ﴿ وبحث ثالث ﴾ وهو كونه صلى الله عليه وسلم أباح لنا الانتفاع باهابها وهى ميتة هل يجوز الانتفاع بغير ذلك من سائر النجاسات انتفاعا خاصا مثل الاهاب أم لا ﴿ فالجواب ﴾ على البحث هل يجوز لنا الانتفاع بباقى أجزائها مثل الاهاب أم لا فامره صلى الله عليه وسلم بالانتفاع باهابها لا يتعدى الانتفاع من غير ذلك إلى غيره من أجزائها لأحد وجهين الاول منهما لأن الحظر والاباحة والتحريم والتحليل لايكون إلا على نحو مانص عليه صلى الله عليه وسلم لايتعدى ذلك بالقياس الافى الموضع التى علق صلى الله عليه وسلم بعلة كانت العلة أيضا منه عليه السلام أو مشارا إليها على نحو ماتكلم الفقهاء فى أنواع العلة الشرعية وتعداد أنواعها على ماهو مذكور فى كتبهم ومالا يفهم له علة فينقضى الحكم فيه على مانطق صلى الله عليه وسلم به مثل هذا الموضع وما أشبهه (ولوجه آخر) لأن هذا منه صلى الله عليه وسلم رخصة لأمته والرخص لايقاس عليها ولا يتعدى محلها ونص بعض الفقهاء أنه إذا كان للمرء ميتة وله علج أو كلب لصيد أو ما يجوز اقتناؤه أنه لايعطيه الميتة ولا يأمر العلج بأكلها فان ذلك من جملة أنواع الانتفاع بها وإنما يأمر بالعلج أو بالكلب على موضع الجيفة فان هما تصرفا فيها من تلقاء انفسهما فلا بأس وإلا فلا يرشدهما إلى ذلك ولا يأمرهما به ﴿ وأما الجواب ﴾ على البحث الذى معناه هل نقيس على الاهاب غيره من أنواع النجاسات أم لا فالجواب عليه كالجواب على البحث قبل

(٢٢٠) حديث الأمر بطرح الطعام المتنجس

عَنْ مَيْمُونَةَ رضى الله عنها أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ

ظاهر الحديث يدل على تنجيس الموضع الذى ماتت فيه الفأرة من السمن وطرحه معها والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل يتعدى الحكم فى كل الأطعمة وفى كل الميتة من جميع الحيوان وكذلك ماعداهم من جميع النجاسات وهل يكون حكم الجامد من الطعام كحكم المائع وهل يكون طول مقام الشيء النجس

من جيفة أو غيرها فى الطعام الذى وقعت فيه بالسواء من قرب الزمان فى ذلك أو بعده وهل يجوز الانتفاع به فيما دون الأكل وهل يمكن تطهير ما وقعت فيه من الطعام أم لا ﴿ أما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم إلى جميع الطعام ماعدا السمن أم لا فقد عدى ذلك الفقهاء لوجود العلة وهى تنجيس موضع حلول الميتة ولا فرق أن يكون سمنا أو غيره إذا كان طعاما جامدا فان كان مائعا فلا يخلو أن يكون ماء أو غيره فلا يخلو أن يكون جاريا أو راكدا وتفصيل هذا فى كل الفروع وأما إن كان طعاما مائعا فهو نجس ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك فى كتب الميتات فى أى نوع كانت من الحيوانات ﴿ فالجواب ﴾ أنه لا فرق بين موت الفأرة فى ذلك أو غيرها من جميع الحيوان الذى له نفس سائلة ولا يؤكل إلا بذكاة لوجود العلة فيه وهى كونه جيفة وأما ماعدا الميتة من أى نوع كانت كما ذكرنا قبل من أنواع النجاسات فلا فرق بينهما وبين الميتة إذا كانت جامدة باردة فى جميع أحكامها ، إن كانت سائلة باردة أو حارة فتتنوع الحكم فيها فى كتب الفروع أيضا ﴿ وأما قولنا ﴾ هل حكم الجامد من الطعام الذى وقعت فيه الميتة كحكم المائع ﴿ فالجواب ﴾ أنه ليس حكم الجامد كالمائع فان المائع من حين وقوع الميتة فيه أو الشىء النجس يتنجس جميعه فيطرح جميعه ماعدا الماء فيه تقسيم كما هو فى كتب الفروع أيضا ﴿ وأما قولنا ﴾ هل طول مكث الميتة سواء مع قربه أو بعده فقد اختلف العلماء فى ذلك وليس فى الحديث من أن يستدل عليه بل هى مسئلة نظرية فمن العلماء من جعل الحكم واحدا ومنهم من قال إذا طال مكثها فى الطعام طرح جميعه ومنهم من فرق فى ذلك بحسب الأزمنة فان كان زمان الحر طرحت وجميع الطعام وان كان زمان البرد طرحها وماحولها ومنهم من فرق بين كبر الاناء الذى وقعت فيه من صغره وفى طول الزمان الذى يطلق عليه هذا الحكم مع صغر الدابة وكبرها وذلك كله مستوعب فى كتب الفقه وهذا البحث فى الطعام الجامد وأما المائع فكما تقدم الكلام فيه وحكم النجاسة كما ذكرنا فى الميتة سواء ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يجوز الانتفاع بالشىء الذى وقعت فيه الميتة أو الشىء النجس من الطعام فظاهر الحديث محتمل لكن الأظهر عدم الانتفاع والله أعلم وفى ذلك بين العلماء خلاف وهذه أيضا نظرية ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يصح تطهير ما وقعت فيه الميتة من الطعام (فالجواب) أنه لا يخلو أن يكون دهنا أو غيره فان كان دهنا ففى تطهيره بين العلماء خلاف وهى مسئلة نظرية أيضا وما عدا الدهن من الطعام الجامد فلا يخلو أن يكون مطبوخا أو مملحا أو على غير هذين النوعين فللعلماء فيه ثلاثة أقوال بتطهيره وعدمه ﴿ والثالث ﴾ هو أن يكون قد استوى فى توفية طبخه ونضجه فى الملح ولم يقبل زيادة فى ذلك فان كان استوى فانه يغسل ويؤكل فانما تنجس ظاهره ولم تدخل النجاسة باطنه وان كان لم يستو نضجه فلا يتطهر ويطرح فان النجاسة دخلت باطنه لأنه يجذب من الخارج إلى الباطن والذى قالوا بغسله وتطهيره يقولون أنه يغسل أولا

بماء حار ثم ثانية ببارد ثم ثالثة بحار ثم ببارد فان كان على غير هذه الصفة فلا يطهر وأما ماعدا هذين النوعين فكما هو مذكور فى كتب الفقه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن لا يتصرف إلا بعلم يؤخذ ذلك من كونهم لم يتصرفوا فى السمن ولا فى نزع الفأرة منه إلا بعد ماسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام الأصل وقد اختلف العلماء فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أو مأثورا على ثلاثة أقوال وقد ذكرناها فى أول الكتاب وقد قال

بالعلم تزين إذا أردت جمالا به إن عملت زدت كمالا

(٢٢١) ﴿حديث بيان وقت ذبح الأضحية﴾

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَانَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّىَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة فى يوم الأضحى تقديم الصلاة قبل الذبح ومن ذبح قبل الصلاة فانه لحم ليس بنسك والكلام عليه من وجوه (منها) التأكيد فى صلاة العيد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ﴾ فجعلها عليه السلام مفتاح الأعمال فى ذلك اليوم وهل هى فرض أو سنة قولان للعلماء فى ذلك (ومنها) التأكيد فى شأن الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بعد ماقال نصلى ثم نرجع فننحر ثم زادها عليه السلام تأكيدا بقوله ﴿ من فعله فقد أصاب سنتنا ﴾ وقد اختلف العلماء هل هى فرض أو سنة على قولين والذى قال منهم بأنها سنة هى عنده من آكد السنن ويزيد ذلك تأكيدا قوله عليه السلام فى حديث غيره «ماعمل آدمى عملا يوم النحر أعظم من إراقة دم» ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن النية وان كانت حسنة والعمل الذى يعمل بها لا يصحان إلا إذا كانا موافقين للسان العلم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ﴾ ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام « من أحدث فى أمرنا ما ليس فيه فهو رد » وقوله عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه - قيل يا رسول الله وما إتقانه قال - يخلصه من الرياء والبدعة » فتخلصه من الرياء أن يكون لله خالصا لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وتخليصه من البدعة أن يكون على نحو ما أمر صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)

وفيه دليل : على أن اتباع الصحابة رضى الله عنهم هو الحق الذى لا ينبغى العدول عنه يؤخذ ذلك

من كونه عليه السلام لم يترك لهم شيئا من الأعمال إلا بينه لهم وحملهم فيه على سنته الواضحة مثل هذا الحديث وما يشبهه (ومما) يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » وقد قال العلماء رضى الله عنهم مثل يمن بن رزق وغيره وأنا أوصيك باتباع السنة فى عملك وآكد من ذلك اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا وقد قال مالك رضى الله عنه إذا كان حديثان ووجدنا الخلفاء أو الصحابة عملوا بأحدهما دل على أن الآخر منسوخ وإن لم يعرف النسخ وإذا كان للحديث معنيان وعملوا بأحدهما دل على ذلك هو الحكم فى ذلك الحديث وأنه الظاهر من ذينك الوجهين ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز أكل اللحم فى يوم العيد ما عدا لحم الأضحية يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فانما هو لحم قدمه لأهله ﴾ فأجازه عليه السلام ولم يمنعه

وفيه دليل: على أن نفس الأضحية عبادة يؤخذ ذلك من تسميتها نسكا بقوله عليه السلام ﴿ ليس من النسك فى شىء ﴾ فى الذى ذبح قبل الصلاة فدل على أن الذى ذبح بعد الصلاة هو نسك والنسك هو ما يتعبد به ﴿ وفيه دليل ﴾ على تأخير الذبح فى يوم النحر عن وقت الصلاة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم نرجع ﴾ لأنه عليه السلام أتى بثم التى تقتضى المهملة .

وفيه دليل : على استغناء المولى سبحانه عن عبادة العابدين يؤخذ ذلك من كونه عز وجل قد شرع بمقتضى هذا الحديث ذبح الأضحية وهى مما للنفس فيها شهوة وراحة لأنك تأكل وتدخر وأنت فى الصدقة منها بالخيار إن تصدقت أجرت أجرا آخر وإن لم تتصدق لم تأثم وثبت لك أجر الأضحية بنفس الذبح والأكل زيادة راحة لك ﴿ وفيه دليل ﴾ على عظيم لطفه عز وجل بعبيده ورحمته لهم يؤخذ ذلك من كونه عز وجل أمرهم بذبح الأضحية كما تقدم الكلام فيه وجعلها فى هذا اليوم من أعظم القرب إليه ويزيد ذلك بيانا قوله عليه السلام ﴿ تنافسوا فى أثمانها فانها مطاياكم إلى الجنة ﴾ . ﴿ وفيه دليل ﴾ عظيم على ما أعطى صلى الله عليه وسلم من أحسن البلاغة يؤخذ ذلك من جمعه عليه السلام فى الحديث الواحد والحكم الواحد بين النحر والذبح لأنه لو ذكر صلى الله عليه وسلم أحد الوجهين إما النحر وإما الذبح لكان دليلا على ترجيحه على الآخر فلما ذكرهما معا دل على جوازهما بحسن عبارة واختصار صلى الله عليه وسلم وحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا ندامى بفضله

(٢٢٢) ﴿ حديث جواز تأخير الطواف فى الحج لعذر ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِىَ تَبْكِى فَقَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِى

مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ

ظاهر الحديث يدل على أن الحائض تفعل جميع أفعال الحج كلها إلا الطواف بالبيت فانها لا تفعله إلا بعد أن تطهر والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن فيه دليلا على أن الطهارة فى أركان الحج كلها كبرى كانت أو صغرى ليست بفرض إلا الطواف بالبيت فلا يجوز إلا بطهارة وهى واجبة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ﴾ فاذا كانت بالحدث الأكبر تفعله من باب أحرى لغيره ﴿ وفيه دليل ﴾ على فضل هذه السيدة يؤخذ ذلك من بكائها خيفة أن يفوتها الحج وذلك بعذر ربانى لا كسب لها فيه فلولا ما كان همها كله فى الدين ما كانت تبكى على هذا وهى فيه عند الله معذورة وكذلك كان شأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ما كانت همتهم إلا فى حسن دينهم وكذلك شأن التابعين لهم بأحسان إلى يوم الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « طوبى لمن جعل همه هما واحدا » أو كما قال عليه السلام وهو هم الدين

وفيه دليل : على أن يحكم على الشخص بما يعلم من حاله يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لما علم من دين هذه السيدة لما رآها تبكى علم أنه من أجل الدين ولا شىء فى الوقت يمكن أن يبكيها إلا النفاس فاستفسرها على ما ظنه منها بقوله عليه السلام ﴿ لعلك نفست ﴾

وفيه دليل على أن حال الشخص وإن علم ما هو فلا يحكم عليه بالقطع وفيما يظن به حتى يستفسر عن ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لعلك نفست ﴾ بعد ما ظن ذلك لما يعلم منها

وفيه دليل : لأهل الصوفة الذين يقولون إن المنتهى فى السلوك يكون حاله مع مولاه مثل الصبى مع أمه كل شىء رآه بكى عليها لا يعرف غيرها وذلك دأبه معها يؤخذ ذلك من أنها لما جاءها ما أهمها من أمرها بكت على مولاها ولم تذكر من ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم شيئا حتى سألها

وفيه دليل : على بركتها وبركة بيتها كما قال أسيد بن الحضير عند نزول آية التيمم ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر ما نزل بكم شىء إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا ومخرجا أو كما قال فلما أهمها ما جاءها جعل الله فيه للمسلمين فرجا بأن سن صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن المرأة إذا حاضت لا يتعذر عليها من أفعال حجها شىء إلا الطواف بالبيت ثم لا يفوتها لأنها إذا طهرت فعلته بعد

وفيه دليل : لأهل الصوفة لأنهم يقولون من بكى صادقا شفعت فيه دموعه يؤخذ ذلك مما جاءها أثر بكائها من الفرج لها وللمؤمنين مما تقرر فى حكم الحائض فى هذا الحديث وقد قال

بعض أهل الطريق فى هذا المعنى

بالباب يبكون والبكاء إذا كان خليا من النفاق نفع
تشفع فيهم دموعهم وإذا شفع دمع المتيمين شفع

فبينما هم حيارى من اليأس والطمع سكارى من شراب الخوف والجزع إذ بزغ لهم قمر السعادة من فلك الارادة فى جوانب قلوبهم ولمع وألبسوا من ملابس الأنس والبسط خلع ورقم العلم الأيمن سبقت لهم منا الحسنى ورقم العلم الأيسر لا يحزنهم الفزع

وفيه دليل على تصبر المصاب بحرمان القدر يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لها ﴿ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ﴾ تعزية لها لما أصابها من الحزن على ما توقعت فواته من أمر حجها ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الأضحية عن أهل الرجل يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر ﴾ ﴿ وفيه دليل ﴾ على جواز الأضحية بالبقر وإن كان غيرها أفضل منها فى الأضحية يؤخذ ذلك من كون النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بها عن أزواجه صلوات الله عليه ورضى عنهن وفى قولها حين أتى لها باللحم ﴿ ما هذا ﴾ أن السنة أن لا يأخذ أحد شيئا ولا يأكله حتى يسأل عنه فظاهر هذا الحديث يدل على جواز الأضحية بمنى وليس الأمر على ظاهره بل هو محمول عند العلماء على الهدى وإنما ذكر الراوى الأضحية لكونها نسكا لأنه ليس بمنى أضحية وإنما سنتهم الهدى وسنة غيرهم الأضحية والله أعلم

(٢٢٣) ﴿ حديث وصيته صلى الله عليه وسلم لأمته ﴾

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت مرتين

ظاهر الحديث يدل على تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض والكلام عليه من وجـــوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل هذا على عمومه أعنى التحريم أم لا فاما أن يكون على العموم من كل الجهات فلا بدليل الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فلا يذكر أحد من المسلمين أخاه المسلم بسوء إلا من ظلم ظلامة فله أن يذكر السوء الذى فعل معه لكن بقدر ما اعتدى عليه فانه إن زاد على ذلك عاد ظالما ثانيا والله عز وجل يقول (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم « لاغيبة فى فاسق » ولها شروط (منها) أن يكون متظاهرا بفسقه يجب أن يشهر عنه فلا غيبة فيه إذ ذاك ومن العلماء من قال إنما يكون ذلك إن تذكر حال فسقه عند من يقدر أن يغير عليه أو يستعين به فى ذلك أو نحو زه عنه فأما إن كان لغير هذه الوجوه فممنوع وتأولوا الحديث بأن قالوا معناه ولا تغتب فاسقا وقد قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فاذا أخذ واحد منها بحقه فلا يتناول التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه » فان كان عن طيب نفس منه فلا يتناوله التحريم والآى والأحاديث فى هذا كثيرة فما بقى أن يكون التحريم إلا خاصا فهو إذا لم يكن عليها حق من وجه من الوجوه يا هذا قد ثبت لك حرمة فأن وافقت زادت الحرمة حرمة أخرى وهى قوله عز وجل « من أهان لى وليا فقد آذنى بالمحاربة وأنا أسرع إلى نصر عبدى المؤمن » وزادها تأكيدا بقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فان أبيت النفس هواها أذهبت مالك من الحرمة وعاد مكانها محنة أعاذنا الله من ذلك بمنه وقد ورد رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن تسمية الشهور وعددها بمقتضى الحكم الربانى لاعرفى ولا لغوى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض إلى قوله وشعبان ﴾ قوله صلى الله عليه وسلم قد استدار أى استقر الأمر فيه ورجع مثل ما كان يوم خلق السموات والأرض لأن العرب كانوا يحجون فى كل عام شهرا ثم ينقلونه إلى شهر ثان ففرض الحج وكان الحج فى تلك السنة على ماذكرنا من عادتهم فى ذى القعدة فاقام الحج بالناس فى تلك السنة أبو بكر رضى الله عنه بأمر النبى صلى الله عليه وسلم

فلما كان فى سنة عشرة من الهجرة وهى التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الحج على عادتهم إلى ذى الحجة وهو الشهر الذى جعل الله فيه الحج يوم خلق السموات والأرض وفيه حج إبراهيم وجميع الأنبياء عليهم السلام فلذلك قال عليه السلام قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض أى على وضعه الذى اقتضته الحكمة الربانية عند خلق السموات والأرض وفيه دليل : على أن دوران الأشهر تسمى زمانا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الزمان قد استدار وهى الأشهر كما ذكرنا وقوله عليه السلام (حرم) أى جعل لها حرمة ليست لغيرها وفائدة الاخبار لنا بتلك الحرمة أن نحترمها بتعميرها بالطاعات وترك المخالفات يشهد لذلك قوله عز وجل فى كتابه (فلا تظلموا فيهن أنفسكم) (وهنا بحث) وهو أن يقال ما الحكمة فى أن جعلت على هذا الموضع مفرقة تفريقا مختلف الوضع وجعلت فى آخر السنة أكثر من أول السنة هل هذان البحثان تعبد لا يعقل لهما معنى أو لهما معنى معقول من جهة الحكمة فان قلنا تعبد فلا بحث ولا ندبنا إلا لبحث الاعتبار وإن قلنا لحكمة فما هى فنقول والله أعلم فى البحث الأول وهو كون رمضان لم يسم هذه التسمية وفيه من الخير العظيم ما هو فيه بحيث لا يخفى وأما من الأجر قد عرف ولو لم يكن فيه إلا قوله صلى الله عليه وسلم «من قامه إيمانا غفر له ما بينه وما بين رمضان» وكون أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران وتصفد الشياطين وذلك أن الفرق بينهم حرمة رمضان من أجل العمل الخاص به وهو الصوم وحرمة هؤلاء منة من الله تعالى وتفضل بغير شىء يوجب ذلك والله عز وجل يتفضل على من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا بسبب أو بغير سبب لحكمة أو غيرها لا يعلمها إلا هو عز وجل لكن إن اتبعتها بمقتضى أدلة الشرع تجدها رحمة لنا وتفضلا علينا لأنك تجد كل شىء فضله المولى سبحانه من الزمان والمكان والقول والجماد أو أى شىء كان من جميع المخلوقات تجد الفائدة فى ذلك تعود علينا وهو الغنى المستغنى وما يؤكد هذا قوله تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (ومنها) ما جاء بتخصيص الأجر بنص الشارع عليه السلام فى الأعمال التى للازمنة المعظمة والأمكنة المحترمة والجمادات المباركة فالنص فى كل واحد منها مثل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحجر الأسود «أنه يمين الله فى الأرض يشهد يوم القيامة لمن يستلمه» ومثل صوم يوم عاشوراء يكفر السنة إلى غير ذلك إذا تتبعته تجد الخير كله فى ذلك بفضل الله علينا جعلنا الله ممن سعد بذلك فى الدارين ﴿ وأما الجواب ﴾ عن البحث الثانى فهو كونه عز وجل وصفها فى هذا الموضع فاما من طريق حكمة النظام فان الأفخر من الأشياء يزين به أول النظام ووسطه وآخره فلما نظمت القدرة درر الأشهر فى سلك الاجتماع جعلت لاستفتاح النظام بشهر حرام ووسطه شهر حرام وهو رجب ثم ثالثها فى مناظرة الحسن شهر رمضان وفصل بينهما بدرة

شهر شعبان الذى فهم سيدنا صلى الله عليه وسلم حسن نظم القدرة فى الأشهر فزاد وسطها حسنا بترفيع شعبان بكثرة الصوم فيه لقول عائشة رضى الله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ولا رأيت أكثر صوما منه فى شعبان حتى أضيف الشهر إليه عليه السلام فقيل شهر نبيكم شعبان فجاءت حرمة محمدية وسط حرمتين ربانيتين شعبان شهر محمد عليه السلام ورجب ورمضان شهران ربانيان فحسن النظام واستنار وكذلك كانت سابقة الارادة فيه ولم يظهر لنا إلا عند بروزها فى الوجود وفى ذلك دلالة على علو قدره صلى الله عليه وسلم لأنه ما تجد شيئا رفعته القدرة إلا ومن جنسه مارفعته السنة المحمدية حتى يكون له عليه السلام خصوص فى كل نوع وحال من جميع الترفيعات وختم آخر نظام السنة بشهرين حرامين وفى تفضيل آخر السنة بأن كان فيه شهران حرامان وجوه من الحكمة (منها) أن الختام له أبدا علم زائد بمقتضى الحكمة الربانية قال تعالى (ختامه مسك) وقال عليه السلام «الاعمال بخواتمها» فاذا حسنت الخاتمة حسن الكل وزاد حسنا على حسن وان كان الكل حسنا فزيادة حسن الآخر ابلاغ فى الحسن واشارة بترفيعه صلى الله عليه وسلم لما أن كان عليه السلام خاتم الانبياء وهو سيدهم جعلت نظام الأشياء على شبه نظام أشخاص الأنبياء عليهم السلام ترتيبا متناسبا وحكمة عظيمة أبدع فيما أحكم وأحكم فيما أبدع ﴿وفيه اشارة﴾ الى اللطف منه جل جلاله له بعباده لأنه من غفل أو كان له عذر فى السنة كلها جعل له فى آخرها تكثير فى عدد ذوى الحرمة لعله يحصل له حرمة فيا لله ما أحسن نظمه سبحانه وأكثر فضله وأتم على من عقل عنه نعمته وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أى شهر وأى بلد وأى يوم﴾ وجوه من الفقه والأدب والحكمة ﴿فمنها﴾ ان اجتماع من له حرمة تأكيد فى الحرمة وانه لا تسقط حرمة أحد حرمة غيره يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام بعد مابين تأكيد حرمة الدماء وما ذكر معها فدل على تأكيد حرمة اجتماع حرمة الشهر والبلد واليوم فابقى لكل ذى حرمة حرمته فى الزمن الفرد ﴿وفيه دليل﴾ من الأدب ان السيد إذا سأل أو العالم إذا سأل عما قد علم يرد الامر فى ذلك اليه لأنه لا يسأل عن ذلك عبثا وإنما يسأل لحكمة لا يعلمها المسئول يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم ﴿الله ورسوله اعلم﴾ وهم عالمون بما سألهم عنه فظهرت بعد الحكمة التى من أجلها سألهم عن ذلك وهى تأكيد الحرمة بخلاف ماإذا سأل عن شىء يجهله كثير من الناس فمن النبل اصابة المقصود والافصاح به مثل قوله صلى الله عليه وسلم «أى شىء من الشجر يشبه المؤمن» فوقع الناس فى شجر البادية قال عبد الله بن عمر فوقع فى قلبى أنها النخلة فاستحييت أن أتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هى النخلة» فقلت بعد ذلك لأبى وقع فى نفسى أنها النخلة فقال عمر وددت ان قلتها لأن المقصود من هذا الاختبار جودة الخواطر وحدة القرائح

فاذا جاوب بما يصلح فى ذلك سر به السائل ومن أجل ذلك قال عمر لابنه تلك المقالة لانه اذا قال مايعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى النعمة الكبرى وقد يحصل له منه دعوة حسنة فيزداد الخير خيرا ﴿ وفيه من الحكمة ﴾ ان تمثل مالا يعرف قدره بما يعرف قدره حتى يحصل للسامع معرفة الفائدة التى قصد ان يفهمها يؤخذ ذلك من أنه لما أراد سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يخبره عن عظيم حرمة الدماء والأمـــوال والاعراض مثل ذلك لهم بجمع حرمة هذه الثلاثة أشياء التى كانوا يعرفون حرمتها ﴿ وفيه من الفقه ﴾ ان الاشياء اذا كان الحكم فيها واحدا وان كثرت إن من الفصاحة جمعها بتعدادها واسمائها ويذكر الحكم مفردا لانها وان كثرت كالشىء الواحد يؤخذ من جمعه عليه السلام تلك المحترمات الثلاثة وفى سكوته عليه السلام بعد قوله الله ورسوله اعلم استدعاء لجلب القلوب لما يلقى اليها بعد ودلالة على الوقار وهو من الشـــيم المحمودة وفى ذكره عليه السلام هذه المواطن وهو عليه السلام قد بينها فى غير ما حديث دلالة على عظيم الأجر فيها لمن احترمها وعظم الوزر على فاعل شىء من المحظور فيها ﴿ وفيه دليل ﴾ على وجوب تبليغ العلم ونشره يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألا ليبلغ الشاهد الغائب ﴾ ومما يقوى ذلك قوله عليه السلام «طلب العلم فرض على كل مسلم» وقوله عليه السلام «ان الله لما أخذ العهد على الجهال أن يتعلموا أخذ العهد على العلماء أن يعلموا» أو كما قال عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم «اذا ظهرت الفتن وشتم اصحابى فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل الله على محمد» وقال الله تعالى (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهذا العلم هو الذى واجب نقله وتعليمه هو علم الكتاب والسنة اللذين هما الثقلان الذى أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بقوله « لن تضلوا ما تمسكتم بهما » والآى والاحاديث فى هذا كثيرة لمن تتبعها وفهمها ﴿ وفيه دليل ﴾ على ان الخير فى السلف الاول كثير وانه فى الآخر قليل وقد عاد أقل من القليل فانا لله وانا اليه راجعون يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه ﴾ فجعل الرجاء فى البعض من يبلغه فى الواعى له وذلك هو الخير كما جعل عدم الخير الذى هو ترك الوعى فى الاقل ممن سمعه وجعل عليه السلام تفضيل من يوعاه فى الاخذ وإن بعد على بعض من سمعه ولم يرعه هم الاقل ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه ليس الفائدة فى العلم نفسه وانما الفائدة فى العلم به الذى كنى عنه بالوعى لأن العلماء قالوا معنى أوعى له أى اعمل به ومما يقوى ذلك قوله عليه السلام «اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما مضلة للمضلين» أو كما قال عليه السلام وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اللهم اشهد مرتين ﴾ هنا بحث لم جعلها مرتين ولم يجعلها ثلاثا على عادته صلى الله عليه وسلم فى الأمور التى لها بال وما الحكمة فى قوله اشهد فانما جعلها اثنتين ولم يجعلها أكثر فانه صلى الله عليه وسلم نحى بها فنحى الشهادة بأن قطع بحقوق قد تكون بشاهدين فهذه

شهادتان (وأما الحكمة) فى قوله ذلك هو يعلم أنه شاهد ويعلم بذلك لوجوه (منها) الفائدة فى الاعذار والانذار (ومنها) موافقة حكمة الكتاب العزيز فان الله عز وجل يقول فيه (والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) لأن إعلامه عز وجل بأنه يعلم أنه لرسوله شهادة له برسالته أو تحقيقا لها فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد له بالتلبية كما يشهد له بالرسالة

وفيه دليل: على أن من رفع له قدرا فهو فى امتثال الأوامر أشد من غيره ردا على بعض الذين يدعون الأحوال ويقولون قد سقطت عنهم الأعمال لأنهم فى الحضرة وهذا هذيان وخبال عارض فى الدماغ يؤخذ ذلك من توصيته عليه السلام فى الابلاغ والانذار وهنا إشارة وهى إذا كان هذا السيد ﷺ الذى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وطبع على الرحمة والشفقة حتى أنه عليه السلام فى المواضع المهولة يقدم حق أمته على نفسه المكرمة لعظم ما طبع صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة وجاء عليه السلام فى هذا الموطن الذى هو موطن الوداع أجمل لهم فى الانذار والتبيين ماقد صرح لهم فى جميع مدة صحبته لهم ثم بعد ذلك رجع إلى النظر فى ما به يخلص نفسه المكرمة مما كلفه الله تعالى به بقوله عليه السلام ﴿ ألا هل بلغت ﴾ لأن معناه أنى لم أترك شيئا مما أمرنى به إلا بلغته مفسراً ومجملا فما بالك بالكثير الاثقال منا كيف يشتغل بغيره عن خلاص نفسه لاسيما مع كبر السن وقرب الحمام ﴿ وفى هذا دليل ﴾ على فضل أهل الطريق الذين عملوا فى أمر الدنيا على الاغضاء والتجاوز عن الاخوان وفى الدين على الشح عليه والاهتمام حتى أنه ذكر عن بعضهم أنه شكى له أهله الجوع فقال لهم لأن أموت وأدخل الجنة وأنتم جياع خير عندى من أن أتركم شباعا وأدخل النار وقال بعضهم على دينك فشح كما يشح صاحب الدرهم على درهمه وفى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ﴾ إرشاد إلى تحقيق الايمان والتحضيض على توفية جميع الاحكام من تحليل وتحريم وغير ذلك فجمع عليه السلام فى إجماله فى هذا اللفظ اليسير كل ماجاء به وشرحه فى الزمان الطويل فسبحان من أيده بالفصاحة وحسن اختصار الكلام والابلاغ فى توفية بديع المعانى مع بديع الاختصار وقد قال أهل البلاغة فى الكلام إن البليغ يطول ليبين ويختصر ليحفظ وقد أتى صلى الله عليه وسلم فى هذين الوجهين أتم مراد وأحسن مساق ولا يعرف ذلك إلا من عرف سنته وتتبعها ﴿ وفيه إشارة ﴾ إلى التخويف والترهيب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فيسألكم عن أعمالكم ﴾ فاذا كان الحاكم العدل يسائل المقصر المسكين فأى تهديد أكبر منه لمن عقل وهو عز وجل يقول فى محكم التنزيل (وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ومن أكبر الدلالة على أن كلامه عليه السلام بتأييد من الله تعالى وإلهام منه وقد قال ذلك جماعة من العلماء فى معنى قوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله)

فقالوا معنى أراه أى ألهمه فهو وحى إلهام فالجميع من عند الله تعالى إما وحى بواسطة الملك واما وحى إلهام يشهد لذلك أنك إذا تأملت كلامه صلى الله عليه وسلم تجده يحذو حذو الكتاب العزيز (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) مثل كلامه عليه السلام الذى نبهنا عليه آنفا كيف هو صيغته صيغة الاخبار وضمنه أكبر التهديد كقول الله جل جلاله (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) ظاهره الاباحة وفى ضمنه عظيم التخويف والتهديد يؤخذ ذلك من أنه عز وجل قد قال فى كتابه العزيز (ولا تمش فى الأرض مرحا) وقال عز وجل (إن الله لا يحب كل مختال فخور) إلى غير ذلك من الأحكام التى بينها عز وجل لنا كيف نتصرف بها فى المشى وغيره يتضمن قوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) ثم أباح عز وجل لنا المشى فى مناكبها بعد التبيين والتعليم حتى لا يبقى لأحد حجة ثم ختم الآية بقوله تعالى (وإليه النشور) فيعرفكم كيف كان مشيكم من حسن أو قبيح فانه أخبرك بقوله تعالى (ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه) بقوله تعالى (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) وقوله عز وجل (وقال قرينه هذا ما لدى عتيد) كأنما كتبته عليك حاضر فانظر لم يغادر منه شيئا فحسبك حالك إن عنيت به فالأمر والله عظيم و قوله عليه السلام ﴿ لا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ ﴿ هنا بحث ﴾ هل يكون على ظاهره فيكون حسيا أو يكون معنويا أو المجموع احتمل والأظهر والله أعلم أنه المجموع فانه المناسب لوضع الحديث لأنه أجمل ماقد فسره وبينه فهما بينا فالمحسوس منه على ظاهره مثل قوله عليه السلام «حتى يكون بعضكم يسبى بعضا وبعضكم يقتل بعضا» وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يعرف المقتول فيما قتل ولا القاتل فيما قتل » أو كما قال والأحاديث فيه كثيرة متنوعة وأما فى المعنى فمثل قوله عليه السلام « قطعتم ظهر الرجل » حين مدحوه فى وجهه ومثل قوله عليه السلام « لا يسب الرجل أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه فقال صلى الله عليه وسلم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه » وأى قطع عنق أكبر من العقوق وهذا النوع أيضا فى الآثار كثيرة وأنواعه متعددة ومعنى قوله عليه السلام ﴿ ضلالا ﴾ خارجين عن الطريقة المحمدية جعلنا الله من خير أهلها بمنه ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن الرجوع إلى الضلالة فى حياته عليه السلام مستحيل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ بعدى ﴾ ومما يقوى ذلك قوله عليه السلام فى حديث الشفاعة حين يقال له أنهم قد بدلوا بعدك فيقول «فسحقا فسحقا» عافانا الله من ذلك بمنه وقد قال

نفسك بالعلم فزينها ان كنت عاملا وان خالفته قد شنتها به عاجلا وآجلا

(٢٢٤) ﴿ حديث جواز الشرب قائما ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الشرب قائما والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أنه ينبغي للعالم إذا رأى شيئا ينكره الناس وهو جائز في السنة أن يبين ذلك ويوضحه بالفعل والقول يؤخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه ماهو نص الحديث ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن عليه أن يبالغ في التعليم ماأمكنه يؤخذ ذلك من فعل علي رضي الله عنه وقوله لأنه لايجتزئ إلا بمجموعهما وذلك هو الغاية في التعليم ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم عند ظهور البدع أن يعلم قبل أن يسأل لأن عليا رضي الله عنه فعل ذلك قبل أن يسأل وهو أحد الخلفاء الذين قال صلى الله عليه وسلم في حقهم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي وعضوا عليها بالنواجذ » أو كما قال عليه السلام ﴿ وفيه دليل ﴾ على اتباعه رضي الله عنه في التعليم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله إن ناساً يكره أحدهم يشرب وهو قائم ولم يسم أحدا وكذلك كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قيل له عن أحد شيئا لا يعجبه يقول ما بال أقوام يقولون كذا أو يفعلون كذا ولا يسمي أحدا وهذه العادة اليوم قد كثرت في الناس أعني من أنهم يكرهون الشرب قائما حتى أن بعضهم يتغالى في ذلك ويجعله من قبيل المحرم وهذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : على أن الصحابة رضي الله عنهم كان شأنهم اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأقواله يؤخذ ذلك من قول علي رضي الله عنه وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت ولم يذكر عنه عليه السلام في ذلك قولا ﴿ وفيه دليل ﴾ على أن مهما كان من الشارع صلى الله عليه وسلم في شيء فعلا أو قولا فلا مجال للعقل والرأي بأن ينظر أو يجتهد وليس له وظيفة إلا أن يتبع فقط لأنه لو كان الشأن عندهم غير ذلك مافعل علي رضي الله عنه مانص في الحديث عند ما بلغه قول من ظهر له كراهية الشرب قائما ومما يؤيد هذا ما فعله معاذ بن جبل مع معاوية بالشأم حين قال معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاوية الرأي عندي كيت وكيت فقال معاذ من يجيرني من معاوية أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول رأيي والله لاأقيم معك في بلد فخرج وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر إلى معاوية أن يقف عند ما قال له معاذ وكيف لايكون كذلك والله سبحانه عز وجل يقول (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) والاتباعية ينبغي أن تكون عامة في الأقوال والأفعال وقد

مضى على ذلك أئمة الدين ومصابيح الهدى غير أنهم اختلفوا هل هذا واجب أو مندوب أو مادل الدليل عليه على كل قضية قضية بقرينة فمنها واجب ومنها مندوب ولم يقل أحد منهم بالمخالفة أصلا لا فى فعل ولا فى قول ولكثرة مخالطة أهل السلوك هذا الشأن سادوا على غيرهم وبلغوا المنازل المنيفة وقد ذكر عن بعضهم أنه طرقه خوف من واقعة وقعت فى الوجود بعد ما امتثل فيها السنة فقيل له فى إحدى مخاطباته على عادتهم التى عودهم مولاهم أتفزع ونحن قد أعطيناك علم الأمان قال وما علم الأمان قيل له قد هديناك إلى اتباع السنة فهناك سكن ما كان وجده من الخوف ولم يلق فى تلك النازلة إلا كل خير ونعمة فالشأن لمن أريد به الخير الصدق مع الله تعالى واتباع السنة المحمدية جعلنا الله من أهل هذا الشان فى الدارين بمنه وفضله

(٢٢٥) ﴿ حديث النهى عن الشرب من فم السقاء ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما المنع من أن يشرب أحد من فم السقاء و القربة والثانى أن يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة فى جداره والكلام عليه من وجوه ﴿ منها ﴾ أن يقال هل منعه عليه السلام عن الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام على أى وجه كان أولا وهل النهى نهى كراهية أو تحريم وهل ذلك معقول المعنى أولا وهل يتعدى منعه الى غير السقاء والقربة أولا وهل إباحة الجدار للجار لغرز الخشبة هو على الوجوب أو الندب وهل ذلك على كل حال أوفى بعض الأحوال دون بعض ﴿ أما قولنا ﴾ على الشرب من فم السقاء والقربة هل هو عام أم لا ظاهر اللفظ محتمل لكن الناس اختلفوا فى تأويله فمنهم من جعله عاما على أى وجه كان ومنهم من قال إنه إذا جعل فم السقاء والقربة موضوعا فى الارض كانه القصعة وتناول منه الشرب فليست تلك الصفة بمنهى عنها وإنما النهى أن يصب الماء فى حلقه ولا ينظر ما فيه ولا يقدر أن يقطع الشرب ﴿ وأما قولنا ﴾ هل النهى على الكراهية أو التحريم احتمل لكن اذا كانت العلة معقولة المعنى فيكون بحسب مقتضى العلة فان لم تعرف العلة فحينئذ يبقى الأمر فيه محتمل الوجهين ويبقى ﴿ فيه بحث ﴾ آخر هل النهى يدل على فساد المنهى عنه فالذى يشرب يشرب حراما وإن قلنا أن النهى لا يدل على فساد المنهى عنه يكون متشابها هل هو حرام أو مكروه موضع خلاف ويبقى فعله ذلك على أحد الاحتمالين إما أن يكون حراما فيكون آثما وإما أن يكون مكروها فيكون غير آثم ﴿ وإما قولنا ﴾ هل ذلك معقول المعنى أولا ظاهر اللفظ لا يتحقق منه شىء من ذلك لكن قد قال بعض

الناس ان ذلك معقول وهو خيفة أن يكون فى الوعاء حيوان فينزل مع الماء فى جوفه وقد وقع للناس من ذلك وقائع فتعبو بها كثيرا منها أنه قد ذكر أن رجلا شرب الماء كذلك وكان فى الماء ثعبان صغير فابتلعه مع الماء فحصل له منه ضرر كثير وقد يكون أيضا فى الماء علق فيبلعه فيتأذى به وقد يكون الماء ينصب بمرة فيكون سببا أن يقطع العروق الضعاف التى بازاء القلب فيكون منها موته ومن أجل ذلك أحكمت السنة أن يكون شرب الماء مصا ولا يكون عبا من أجل الخوف على العروق التى بازاء القلب فهنا من باب أحرى وقال آخرون من أجل ما يتعلق بالسقاء والقربة من رائحة الفم وقد يكون فى بعض أفواه الناس بخر فيتعلق بالقربة والسقاء منه شىء فيعافه الغير وقيل من أجل أن بعض الناس لا يحمل نفسه الشرب من فضل غيره ويتشوش لذلك عند الشرب وقد قيل إن ذلك يعود بالفساد على الوعاء فينقل فيكون من باب إضاعة المال وهو منهى عنه نهى تحريم وبحسب هذه التعليلات تعرف النهى على أى وجه هو لكن الذى يعطيه الفقه أن أمرا يكون فيه التعليل على مثل هذا الخلاف تركه أولى لانه لا يبعد أن يكون لمجموع ما ذكر فيكون مجتمع فيه التحريم على وجه والكراهية على وجه والشان الاخذ بسد الذريعة التى تدل عليها قواعد الشريعة وقد روى عن الامام مالك رحمه الله ومن تبعه أن مذهبه فى الأمور المحتملة الأخذ بالأشد إبراء للذمة واما السقاء فهو الوعاء الصغير من الجلد والقربة الوعاء الكبير منه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يتعدى الحكم الى غيرهما فان قلنا بعدم التعليل فلا يتعدى ويكون مقصورا على السقاء والقربة لا غير وإن قلنا بالتعليل وهو الأظهر والله أعلم فحيث وجدت العلة طردنا الحكم على أحد محتملاته ﴿ وأما قولنا ﴾ هل إباحة الجدار للجار أن يغرز الخشبة فيه على الوجوب أو الندب فجمهور العلماء أنه على الندب لأنه قد روى عن راوى الحديث وهو أبو هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول ما لى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم فدل بقوله هذا انه فهم من النبى صلى الله عليه وسلم إما الوجوب أو التأكيد فى الندب لعظم حق الجار على جاره لأنه قال صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » والآثار فى الجار كثيرة فى تأكيد حقه والاحسان اليه وكف الأذى عنه وإدخال السرور عليه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل ذلك على كل حال أو لا فلا يمكن أن يكون على كل حال لأن الشارع صلى الله عليه وسلم قد قال « لا ضرر ولا ضرار » فان كان فى غرز الخشبة ضرر على صاحب الحائط فلا يجب عليه ذلك ولا يندب فالشارع صلوات الله عليه وسلامه قد منع أن يفعل الشخص بملكه شيئا يضر بجاره فكيف يفعل فى مال جاره ما فيه ضرر به هذا لا يعقل وإنما يكون ذلك على أحد محتملاته إذا لم يكن على صاحب الجدار فى ذلك كبير ضرر لأنه من جملة الرفق له وقد ورد ما معناه « لا يمنع أحدكم جاره رفده »

(٢٢٦) ﴿ حديث عدم الاتكال على الأعمال والاجتهاد فيها ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يدخل أحد الجنة بعمله والكلام عليه من وجوه

اعلم وفقنا الله وإياك أن الناس اختلفوا فى معنى تأويل هذا الحديث على وجوه عديدة فمنها قول بعضهم ان الايمان عرض والعرض من شأنه أن لا يبقى زمانين فابقاؤه عليك حتى يتوفاك الله عليه من فضله عز وجل ومنها قول آخرين وهو أنه عز وجل الذى وفقك الى الأعمال وتفضل عليك بقبولها لقوله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) وقيل لولا تجاوزه عز وجل عنا ما قدر أحد على الخلاص لقوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) وتأويلات كثيرة لكن الذى يعطيه تقسيم البحث أن تقول قوله صلى الله عليه وسلم بعمله هل هو عموم فى جميع الاعمال القلبية والبدنية أو هو خاص بالبدنية فان كان خاصا بالبدنية فكيف الجمع بينه وبين الأحاديث التى وردت فى الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام فى الصيام «ان فى الجنة بابا يسمى الريان لا يدخل منه الا الصائمون» الى غير ذلك من الاحاديث التى وردت فى الأعمال وكيف دخول أصحابها الجنة مثل قوله عليه السلام عن العافين عن الناس ينصب لهم لواء أخضر يوم القيامة فيتبعونه حتى يدخلوا الجنة أو كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام فى اللذين لا يسترقون ولا يتطيرون «انهم يدخلون الجنة بغير حساب» الى غير ذلك وقول الله عز وجل فى كتابه (بما أسلفتم فى الأيام الخالية) وبما كسبتم إلى غير ذلك من الآى وهى كثيرة وإن كان المعنى به العموم فى الأعمال القلبية والبدنية فكيف الجمع بينه وبين قوله عليه السلام لمعاذ بن جبل ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله ثم أخبره صلى الله عليه وسلم «إن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وإن حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك لا يعذبهم» وقول جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقول الله عز وجل للمؤمنين (لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) والآى والأحاديث فى هذا كثيرة والايمان عمل من أعمال القلوب وهو أجلها (فالجواب) عنه أنه إن كان على الخصوص وهو أن يعنى به أعمال الأبدان فلا تعارض بين هذا الحديث ولا ما ذكر من الأحاديث والآى ولا غيرهما مما يشبههما لأن الأعمال لا تقبل

ولا تنفع إلا بشرط الايمان واتباع السنة المحمدية ولأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة على أحد القولين ولو فعلوها لم تنفعهم ولا يرون الجنة ولا يشمون عرفها وقد قال الله عز وجل فى حقهم (وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية) فعلى هـــذا التأويل يكون للحديث فوائد من الفقه (منها) أنه حجة لأهل السنة على المعتزلة الذين يقولون أن بأعمالهم يدخلون الجنة ويكفرون من وقع فى معصية ويوجبون له الخلود فى النار (ومنها) زوال رعونة نفوس العابدين الذين تشمخ نفوسهم وتغتر بما وفقوا اليه من الطاعة والخدمة (ومنها) الحض على تحقيق الايمان ويزيد ذلك بيانا أن الحق سبحانه حض على الايمان أكثر من غيره من الأعمال بقوله تعالى (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ولا يلزم من هذا الزهد فى الأعمال لأن تركها يزيد الكفر وقد قال « جعلت الصلاة فرقا بين الايمان والكفر » ولأن ترك الاعمال أيضا نقص فى الايمان يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن » لأن حقيقة التصديق توجب اتباع الأمر واجتناب النهى وبذل الجهد فى ذلك مع اتقاء خوف لقاء المولى سبحانه وتعالى وهل يحصل له قبول أم لا يشهد لذلك قوله تعالى فى صفتهم المباركة (والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون)

﴿ وهنا بحث ﴾ فى الفرق بين خوف عوام المؤمنين وخوف الخواص اعلم وفقنا الله وإياك ان خوف عوام المؤمنين ورجاءهم وعبادتهم كل ذلك له حد ونهاية وأما خوف الخواص ورجاؤهم وعبادتهم فليس له حد ولا نهاية بيان ذلك أما خوف العوام فانهم يخافون العقاب على المخالفة ونهاية خوفهم من دخول النار وخوف ما فيها من الآلام والأمور العظام أعاذنا الله منها بنور وجهه الكريم وأما رجاؤهم ففيما وعدوا من حسن الثواب وجزيل العطاء بحسب الوعد الجميل ونهايته دخول دار كرامته عز وجل والتنعم بما أعد لهم فيها وعبادتهم حدها التزام توفية ما جعل لهم فى ذلك ونهايتها ارتقابهم القدرة على خلاف ذلك والاستراحة إلى قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وأما خوف الخواص فانه لا حد له لأنهم يخافون عدله عز وجل وعظمته جل جلاله ولا حد لما يخافون ولذلك إذا طرق لأحدهم طارق الخوف إن لم يتداركه بتنسم الفضل والرحمة وإلا تفطرت كبده ومات وقد روى أن جملة منهم ماتوا كذلك ومما يذكر عن بعضهم أنه كان فتح قبره فى بيته وكان تعبده على شفير قبره فدخل عليه يوما بعض الوعاظ يزوره فلما دخل عليه ناداه الأولاد والعيال من وراء الستر ناشدناك الله لا تقتله فلما دخل عنده قال له عظنى قال له إن الأولاد قد ناشدونى الله أن لا أفعل فقال لا بد من ذلك فتلى عليه آية من كتاب الله تعالى فيها شىء من التخويف فوقع مغشيا عليه فأعاد الأولاد الرغبة على الواعظ مثل الأول فلما أفاق قال له زدنى قال له ان الأولاد قد ناشدونى

الله فقال له لا بد من ذلك فتلى عليه آية من كتاب الله تعالى فاضطرب مثل الحية ووقع فى قبره ميتا فقال الأولاد قتلته قتلك الله وعنهم مثل هذا كثير وأما رجاؤهم فهم يرجون محض فضله عز وجل بفضله فما يرجون لاحد له ويحصل لهم بذلك من شدة البسط وقوة الرجاء واليقين ما يفتنون به الجبال ومن الادلال على فضل مولاهم ما يتصرفون به فى الوجود كيف يختارون ومع ذلك محافظتهم على الأمر والنهى لا يقدر غيرهم عليه ومما يروى عن بعضهم أنه أتى ببئر بالدلو والحبل فأدلى الدلو فلم يبلغ إلى الماء فرفع طرفه إلى السماء وقال وعزتك لئن لم تسقنى لأغضبن فاذا به قد أدلى دلوه ثانية فبلغ الماء فاستقى وشرب قال راويه فلما رأيت ذلك منه ناشدته الله أن يسقينى فضله فناولنيه فاذا هو سويق بسكر فاتبعته وقلت له ياسيدى قدمن الله عليك بمثل هذا الحال وأنت تسيء الأدب فى مخاطبة الربوبية وتقول ان لم تسقنى غضبت فتبسم وقال يا بطال على من أغضب كنت أغضب على نفسى فلا أشرب ماء حتى ألقاه وطلبته مستعينا به على ذلك فلا حد لعبادتهم ولا فترة غير أنهم يفرقون بين الأوقات من أجل الأوامر لا غير فعبادتهم دائمة لا فترة فيها ولا التفات (ومما يروى) عن بعضهم أنه أتاه بعض الاخوان يزوره فوجده يصلى فقال فى نفسه لا أقطع عليه أتركه حتى يفرغ من صلاته فبقى ينتظره لأن يفرغ حتى أذن الظهر فصلى الظهر وبقى يتنفل حتى أذن العصر فصلى العصر ثم قعد يذكر حتى أذن المغرب فصلى المغرب ثم بقى يتنفل حتى أذن للعشاء فصلى العشاء وبقى يتنفل حتى طلع الفجر فصلى الصبح ثم قعد يذكر حتى كان وقت الضحى الأولى فقام فصلى ثم قعد يذكر والزائر فى ذلك كله يقول فى نفسه لا أقطع عليه حتى يفرغ هو من تلقاء نفسه فلما قعد يذكر وهو ينتظر الضحى الأعلى جرت سنة على عينه وهو قاعد لم يتحرك لها فمسح النوم من عينه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر فى نفسه لا يحل لى الكلام مع مثل هذا وتركه وانصرف ومثل هذا عنهم كثير والفائدة أن تنظر من أى الأصناف أنت وما حالك أمن العوام أو الخواص وهل بينك وبين أحدهم نسبة أم لا وإلا فدارك نفسك قبل ذهابها واغلق الباب فالأمر والله قريب وقد يكون للحديث ﴿بحث ثان﴾ وهو أن الأحاديث التى أتت بمقتضى الأعمال وما لفاعلها وما على تاركها فذلك مقتضى الحكمة والتكليف ويكون هذا يدل على مقتضى التوحيد والتخصيص يشهد لذلك ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوما ويداه الكريمتان مقبوضتان فقال للصحابة رضى الله عنهم «أتدرون ما فى هذه قالوا الله ورسوله أعلم فقال فى هذه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم الى يوم القيامة ثم قال أتدرون ما فى هذه قالوا الله ورسوله أعلم قال فى هذه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وأجدادهم وقبائلهم إلى يوم القيامة قالوا يا رسول الله ففيم العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له» أو كما قال عليه السلام فحصل

التخصيص لأهل الدارين بمقتضى الارادة الربانية لا بموجب الأعمال البدنية لكن بقى للحكمة معنى لطيف وهو أن الأعمال دالة على المآل كما هو العنوان دال على صاحب الكتاب يشهد لذلك قوله عز وجل فى كتابه (فسنيسره لليسرى - فسنيسره للعسرى) وقول زيد الخير لرسول الله صلى الله عليه وسلم لتخبرنى يارسول الله ما علامة الله فيمن يريده وما علامته فيمن لا يريده فقال « كيف أصبحت يازيد قال أصبحت أحب الخير وأهله وإن قدرت عليه بادرت اليه وإن فاتنى حزنت عليه وحننت اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك علامة الله فيمن يريده ولو أرادك بغيرها لهيأك لها » أو كما قال عليه السلام فلذلك جاء شبه الأعمال البدنية مع سابقة الارادة الربانية لمن تفطن واعتبر كما أخبر سبحانه عن يوم بدر بقوله تعالى (إنى ممدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله) فجعل نزول الملائكة اطمئنانا لقلوبنا لما يعلم من ضعفنا فأخبر أن حقيقة النصر من عنده سبحانه فكذلك الأعمال الصالحة فيها للنفوس الضعاف طمأنينة وحقيقة الخلاص ودخول الجنة بفضل الله تعالى والركون أيضا إلى الأعمال كيوم حنين وقد قال عز وجل فيه (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين) فكذلك إذا عولت على أعمالك الصالحة لم تقدر بها على شىء من الخلاص وإن كثرت إلا أن تغمدت بالفضل والرحمة يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى العابد من بنى إسرائيل صاحب الرمانة وقد تقدمت حكايته قبل فى غير هذا الحديث ياهذا اعمل فأصحاب التوفيق إذا رأوا أنفسهم قد وفقوا إلى شىء من أفعال الخير يستبشرون ويشكرون الله على ذلك ولا يغترون ويرغبون لله فى أسباب السعادة الدالة عليها من فضله لقوله تعالى (واسألوا الله من فضله) فهو أهل الفضل والانعام ويكون من فوائد هذا الحديث على هذا الوجه أنه حجة على أهل الغفلة والجهل ممن انتسب إلى العلم ومما انتسب أيضا إلى طريق الصوفية لأنهم يفرقون بين الشريعة وطريقهم وبين الحقيقة وطريقهم وكل طائفة منهما تدعى تفضيل طريقها وليس الأمر كذلك لأن الذى أخبر بالشريعة وبينها لنا أخبر بالحقيقة وبينها لنا أيضا وكفى فى ذلك ماكان صلى الله عليه وسلم يفعل فى نفسه الكريمة لأنه كان إذا خرج إلى جهاد أو حج أخذ الأهبة لذلك على مقتضى الشريعة وإذا رجع قال « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فهذا هو الحق والحقيقة فتراه عليه السلام جمع فى العمل الواحد الشريعة والحقيقة لأن المطلوب الجمع بينهما ومن هنا زل من زل وقد قال بعض السادة فى الجمع بين ذلك أن تعمل عمل من لا يرى خلاصا إلا بالعمل وتفوض الأمر وتتوكل تفويض وتوكل من لا يرى خلاصا إلا بمجرد الفضل لاغير أو كما قال ولقد أحسن

فيما به جمع ﴿ وفيه دليل ﴾ على أنه ليس أحد من العباد يقدر على توفية حق الربوبية على ما يجب لها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته ﴾ فاذا كان عليه السلام الذى هو خير البشر وصاحب الشفاعة والمقام المحمود لا يقدر على ذلك فالغير من باب أحرى وأولى لأن صاحب كل مقام يطالب بتوفيته بحسب مارفع له فى مقامه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وإخباره عليه السلام عن قول الملائكة يوم القيامة وهى فى العبادة لا يفترون سبوح قدوس ماعبدناك حق عبادتك وإذا تأملت ذلك من طريق النظر تجده مدركا حقيقة لأنه إذا طالبنا عز وجل بشكر النعم التى أنعم علينا عجزنا عنه بالقطع ومنها مالا نعرفها كما أخبر جل جلاله (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فكيف غير ذلك من أنواع التكليفات وهى من جملة النعم الواحدة منها نعجز عن شكرها ان لو اشتغلنا بها وذلك أن الانفاس إثنى عشر ألف نفس داخل ومثله خارج فى اليوم الواحد فأنعم علينا بأن تدخل بغير كلفة وتخرج بغير مشقة مع اليقظة والنوم فهذه واحدة من جملة نعم عديدة فى البدن عجزنا عن شكرها وكثير من الناس مايعرفونه فوقع العجز حقيقة ﴿ ومن وجه آخر ﴾ وهو أن العالم كله محدث فكيف يقدر محدث على توفية حق القديم الأزلى هذا عن طريق العقل مستحيل فما بقى إلا ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وهو التغمد بالفضل والرحمة فبقى البحث على قوله ﴿ بفضل رحمته ﴾ احتمل وجوها ﴿ منها ﴾ أن تكون إشارته عليه السلام لما أخبر عن مولانا سبحانه أنه قسم الرحمة على مائة جزء أخرج منها فى الدنيا جزءا واحدا منها يتراحم الخلق كلهم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر تسعة وتسعين جزءا إلى يوم القيامة فجعل عليه السلام نفسه المكرمة من جملة المؤمنين تواضعا لله تعالى واحتمل ان يشير عليه السلام إلى عجزه عن توفية حقوق الرحمة التى رحمه الحق بها حتى يكملها له سبحانه بفضله فيكون له سببا الى دخول الجنة مثل ماذكره سبحانه وتعالى فى كتابه من نعمه سبحانه عليه بقوله تعالى (ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى) الى آخر السورة ومثل قوله تعالى (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) فكأنه عليه السلام يقول وأنا عاجز عن التوفية بالحقوق التى تجب لله تعالى على بمقتضى الشكر والتعظيم فلم يبق بما أرجوا دخول الجنة إلا برحمة أخرى فاضلة على هذه أى زائدة على هذا يكفر بها عن التقصير ويدخلنا بها الجنة واحتمل أن تكون إشارته عليه السلام إلى الزيادة التى زاده الله تعالى بعد ما أكرمه بما ذكره وهو قوله جل جلاله (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) لأن من

غفر له قد أدخل الجنة لا محالة ولا يخطر بخاطر أحد أن الذنوب التي أخبر مولانا سبحانه أنه بفضله غفرها للنبي صلى الله عليه وسلم إنها من قبيل مانقع نحن فيها معاذ الله لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بالاجماع ومن الصغائر التي فيها رذائل وأما الصغائر التي ليس فيها رذائل ففيها خلاف بين العلماء والأكثر منهم على أنهم معصومون من الصغائر كما عصموا من الكبائر وهو الحق لأن رتبتهم جليلة وإنما ذلك من قبيل توفية مايجب للربوبية من الاعظام والاكبار والشكر ووضع البشرية وإن رفع قدرها حيث رفع فانها تعجز عن ذلك بوضعها لأنها من جملة المحدثات وكثرة النعم على الذي رفع قدره أكثر من غيره فتضاعفت الحقوق عليه فتحصل العجز للكل كل على قدر حاله وبقيت المنة لله تعالى على الكل والتجاوز بمجرد الفضل والرحمة لاحق لأحد عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان إن كنتم صادقين) وفيما ذكرنا حجة لأهل الطريق الذين قد أجهدوا أنفسهم فى الخدمة ومع ذلك يعترفون بعظم التقصير ويخافون أكثر مما تخاف أصحاب الكبائر (وقد ذكر) عن بعضهم أنه اشتهت نفسه تمرا فبقى يدافعها أياما عديدة إلى أن ظهر له يوما شراءه فلما أخذه من البائع وولى وإذا بريح شديدة وبرق ورعد فرمى التمر من حجره ووبخ نفسه وقال لها أهلكت الناس بخطيئتك وخرج هاربا الى الله تعالى ومما يزيد ذلك بيانا قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فانه بقدر العلم به عز وجل يكون الخوف منه ولا أحد أعلم بالله من رسله وسيدنا صلوات الله عليه وسلم وعليهم أجمعين القدوة فيهم فيخف مثل هذا الخوف له عليه السلام لما به من عليه من المزية وقد قال صلى الله عليه وسلم « أنا أخشاكم لله وأعلم بما أتقى » أو كما قال عليه السلام واحتمل أن يكون عليه السلام أراد مجموع الوجوه كلها وزيادة لأنه صلى الله عليه وسلم معدن الفصاحة والبلاغة

وفيه دليل : على أن ألفاظ العموم يدخلها التخصيص بمقتضى اللسان العربى يؤخذ ذلك من قولهم ﴿ ولا أنت ﴾ لأن قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لن يدخل أحدا عمله الجنة ﴾ فقوله أحدا لفظ عام فلو لم يكن ذلك معروفا من لسانهم ما استفسروه حتى يزيل لهم ذلك المحتمل المتوقع من أحكام الحديث النهى عن أن يتمنى أحد الموت كان على أى حالة كان من خير أو شر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب ﴾ وقد كان من دعائه عليه السلام « اللهم احيني ماكانت الحياة زيادة لى من كل خير وأمتنى ماكان الممات راحة لى من كل شر » أو كما قال عليه السلام ﴿ وهنا بحث ﴾ وهو أن يقال هل هذا النهى على عمومه أو لا احتمل لكن قد جاء « ان وقعت الفتن بطن الارض خير للمؤمن من ظهرها » وقد جاء عن على رضى الله عنه أن الفتنة لما طالت قال اللهم ان قومى قد ملونى وملتهم فاقبضنى اليك غير

مقصر ومثل ذلك عن عمر رضى الله عنه أنه قال اللهم إن رعيتى قد انتشرت وكبر سنى فاقبضنى اليك غير مفرط والجمع بين ذلك أنه مهما كان الرجاء فى شىء من الخير أو الخوف من شىء من الشر رغب فى الأسباب التى يتوصل بها الى الخير أو دفع الشر وإبقاء حياة المؤمن من أكبر الاسباب التى يرجى بها ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم « بقية عمر المؤمن لاثمن لها يصلح فيه مافسد » أو كما قال عليه السلام فاذا كانت وقت الفتن خيف على الايمان فى الغالب فبطن الأرض إذ ذاك خير للمؤمن فانه يقبض على الايمان وهى النعمة العظمى من الله بها علينا بفضله وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الفتن « يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا » أو كما قال عليه السلام فاذا جاءه شىء يخاف به زوال الايمان فالموت اذ ذاك مع الايمان خير من الحياة التى يخاف معها زوال الايمان ﴿ وأما قول ﴾ الخليفتين رضى الله عنهما فانما طلبا الموت خيفة النقص وأن يكون رجوعهما إلى مولاهما على أكمل الحالات سلكا به ما قدمناه من قوله عليه السلام « وأمتنى ماكان الممات خيرا لى » غير أن العبارة اختلفت والمعنى واحد فلا تعارض بينهما وأما قوله عليه السلام « فسددوا وقاربوا » فقد تقدم الكلام على ذلك فى حديث إن الدين يسر ﴿ وفيه دليل ﴾ على قوة رجاء المؤمنين فى الله تعالى على أى حالة كانوا يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب ﴾ اى يعتب نفسه على ما وقع منه ويندم ويتوب لأن الاستغفار لا يكون إلا بعد الندم والندم كما قال صلى الله عليه وسلم توبة ﴿ وفيه دليل ﴾ لطريق القوم لأنهم يقولون ارجع إلى مولاك على أى حال كنت تجده بك رحيما وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكواك ومما جاء فى مثل هذا ما روى فى قصة يونس عليه السلام حين كان فى بطن الحوت أن الله عز وجل أسمعه صوت قارون وهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة لاقرار له فيها وأسمع عز وجل لقارون صوت ذى النون عليه السلام فسأل الملائكة الموكلين بعذابه أن يمهلوه حتى يخاطبه فأذنوا له فى ذلك فناداه فاستجاب له فسأله عن قصته فاخبره بها فقال له ارجع الى مولاك ففى أول قدم ترجع اليه تجده فقال له ذو النون عليه السلام ولم لم ترجع أنت اليه فقال له إن توبتى وكلت الى ابن خالتى موسى فلم يقبلها أو كما جرى فى القصة فأخرجه الله عز وجل الى البر بفضله ورحمته ولذلك قال بعضهم

تقواك تقواك عمدة فى رجاك ورجاك رجاك عمدة فى تقواك

فان خليت منهما فولاك مولاك ثم مولاك

(٢٢٧) ﴿ حديث الشفاء فى ثلاث ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّفَاءُ فِى ثَلَاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِى عَنِ الْكَىِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما إخباره صلى الله عليه وسلم بأن الله سبحانه جعل الشفاء فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار والحكم الثانى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكى بالنار والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال هل الشفاء فى هذه الثلاثة المذكورة هو على العموم للمؤمن وغيره أولا وهل الشفاء أيضا يكون هنا عاما من كل الأمراض أو فى مرض خاص وهل يحتاج فى ذلك إلى نية عند استعماله أم لا يحتاج وهل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكى نهى كراهية أو تحريم وهل يعرف أيضا لذلك حكمة أم لا ﴿ فالجواب ﴾ على قولنا هل هو على العموم فى المؤمن والكافر أم لا ظاهره محتمل لكن قد جاء من طريق «شفاء امتى فى ثلاث» فان حملنا عموم لفظ هذا على التخصيص بهذه الطريقة التى اوردناها فيكون خاصا بأمته صلى الله عليه وسلم وإن تركناهما على مقتضاه فيكون العموم فى هذا أظهر وتكون الطريقة الأخرى تدل على أن هذا الخير باق لأمته صلى الله عليه وسلم ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يكون ذلك شفاء من كل داء أو هو من أدواء مخصوصة فاللفظ محتمل لكن الأظهر العموم لأنه من طريق الرحمة والمن وما هو من هذا الباب فالعموم أظهر فيه وقد تكلم ناس فى هذه الأحاديث وعللوا الفائدة فيها بأن جعلوها بنظرهم راجعة الى التجربة، وما يقول فيها أهل الطب فاذا رجعنا إلى بحثهم إلى التجربة وقول الأطباء فلم يبق لقول الصادق صلى الله عليه وسلم فائدة أصلا وهذا لاخفاء فى غلط قائله والله عز وجل يقول (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى) فاذا صدقنا قول أهل التجربة وأهل الطب وكلاهما تقدير وظن غالب فيجب من باب أولى تصديق الصادق صلى الله عليه وسلم الذى يخبر عن جاعل الأشياء كيف شاء واخترعها بقدرته وحكمته فالتوفيق لا ينال إلا من طريق النعم علينا ومما يبين أنه على العموم ما اتفق لبعض العلماء بغرب الأندلس كان من رواة الحديث عاملا به متبعا للسنة والسنن وكان الناس يجدون برأيه فى كل ما يشير به عليهم بركة حين شهر بذلك فكان الناس يقصدونه من الأماكن البعيدة فى أخذ رأيه فى المعضلات التى تصيبهم وكان فى بعض الحصن بعض الفلاحين وكان له رأس بقر وكان يعيش به فسرق فلحقه منه كرب عظيم فقيل له مالك إلا الفقيه الذى فى رأيه البركة هو يخبره عليك فاتاه فأخبره بحاله وهو يبكى ويضرع اليه ويتوسل اليه بكل ما يمكنه عساه يخبر عليه رأس بقره

فقال له اذهب فاحتجم فخرج ليحتجم وعادتهم فى البلاد أن المزينين يسترون حوانيتهم بمناديل من صوف أو كتان فرفع ذلك المنديل لأن يدخل فاذا برأس بقره فى داخل الحانوت والحانوت خالية فأخذه ثم رجع إلى الفقيه يخبره بحاله فلما أخبره قال له الحاضرون أى نسبة فى قولك احتجم حين يكون سببا فى جبر رأس البقرة فانك لما أمرته بذلك تعجبنا من بعد النسبة التى بين حاله وما أمرته به ولم نقدر أن نكلمك ثم نجح فيما أمرته به أفدنا ذلك فقال لهم لما رأيته قد أصيب وحاله يقتضى الخوف عليه من شدة كربه ورأيته لا يقبل عذرا ان قيل له فتداركت قوله صلى الله عليه وسلم «شفاء أمتى من ثلاثة شرطة محجم» فأخذت الحديث على عمومه فامرته بما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى فبركة السنة هى التى شفته أو كما جرى وحدثنى بهذا بعض مشايخى من رواة الحديث وكان له العلم والدين المتين وكان من البلد الذى كان فيه ذلك الفقيه وجرت هذه فيه ﴿ وأما قولنا ﴾ هل يحتاج الى نية عند استعماله فكل ما هو من طريق النبوة فالنية أصل فيه وقد يؤثر لمن لم تكن له نية اذا اخذه على وجه التداوى مثل ما يأخذ الذى الدواء يعطيه الطبيب فان ذلك المقدار من النية فيه مجزىء وأما الذى يأخذه على طريق التجربة أو الشك فلا يزيد بذلك إلا شدة بدليل قول الله سبحانه (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) وكل من لم يصدق ماقاله الصادق صلى الله عليه وسلم أو شك فيه فقد ظلم نفسه فلا يزيد ما يستعمل من الكتاب والسنة إلا خسارا ورضى الله عن ابن عباس كان اذا رمدت عينه يتلو قول الله عز وجل فى العسل فيه شفاء للناس ويكتحل به يبرأ من حينه وكان ابن عمر رضى الله عنه اذا طلع له نبت تلى الآية وطلاه بالعسل فيبرأ أيضا فمثل هؤلاء السادة ومن تبعهم بأحسان إلى يوم الدين عرفوا الكتاب أيضا والسنة وما به من علينا من ذلك ﴿ وأما قولنا ﴾ هل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكى نهى تحريم أو كراهية احتمل والأظهر أنه على الكراهة ومما يدل على ذلك أن بعض الصحابة كانت الملائكة تسلم عليه فأخذه مرض فقيل له ليس يبريك منه الا الكى فاكتوى فلم تسلم عليه الملائكة حتى تاب وأقلع عن الكى فرجعت الملائكة تسلم عليه كما كانت قبل وقد جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى بعض الصحابة فى الحكمة لكنه لا نعلم هل كان كيه لذلك الصحابى بعد هذا الحديث فيكون فعله عليه السلام ناسخا لقوله أو يكون قبل الحديث فيكون فعله منسوخا بقوله فاذا احتمل الأمرين بقى موضع خلاف وفعل هذا الصحابى الذى كانت الملائكة تسلم عليه كان كيه بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فبان النهى عندهم هو المشهور فيه الكراهية لأنه روى عنه رضى الله عنه أنه قال اكتوينا فما أفلحنا فلولا أن النهى كان معلوما عندهم بعد موته صلى الله عليه وسلم وتأوله أنه على طريق الكراهية واكتوى فظهر له غيره أراد ما قال ذلك ولا تاب من الكى وأقلع عنه وحينئذ رجعت الملائكة

تسلم عليه كما كانت وفيما جرى لهذا الصحابي دليل على أنه لا تعجل العقوبة الا للمحبوب لكي يرجع وأما غيره فقد يؤخر له إملاء لقول مولانا سبحانه (إنما نملي لهم ليزدادوا إثما) ﴿وأما قولنا﴾ هل نعرف لنهيه صلى الله عليه وسلم علة أم لا أما أن يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا لغير حكمة فمستحيل وأما ماهي فتحتمل والله أعلم وجوها ﴿منها﴾ أن الجاهلية وأهل الكتاب يفعلون ذلك وهو عليه السلام قد نهى عن التشبه بهم فيكون لأجل ذلك واحتمل أن يكون لما جعلها الله تعالى للعذاب والنقم اتبع عليه السلام فيها حكمة الحكيم وأعطاها ما هو الغالب من شأنها واحتمل أن يكون عليه السلام كره ذلك من طريق الفأل فهذه سنته عليه السلام يعجبه الفأل الحسن كما فعل عليه السلام حين قال من يحلب هذه الشاة فقام رجل ليحلبها فسأله عن اسمه فلما أخبره لم يعجبه ذلك الاسم فقال له اجلس ثم ثان مثل ثم ثالث فلما أعجبه اسمه قال له احلب فكره هنا أن يكون شفاء أحد أمته بالنار من أجل الفال ولا يكون لها في لحم مؤمن نصيب لا في الدنيا ولا في الآخرة واحتمل مجموع ما ذكرناه وزيادة لأنه عليه السلام معدن الحكم والخير وبقي ﴿سؤال﴾ وهو أن يقال كيف يخبر بشيء أن فيه شفاء ثم ينهى عنه ﴿فالجواب﴾ اعلم والله وفقنا الله وإياك أنه لما كان عليه السلام الصادق المشفق على أمته الرحيم بهم بما جاء في التنزيل فأعلمنا بما جعل الله تعالى فيها من الشفاء ونهانا عن استعمالها لما في ذلك من المضار علينا لأنا بنفس نهيه عليه السلام عن ذلك علمنا أنه قد اجتمع فيها الأمران الشفاء والمضار فغلب صلى الله عليه وسلم الذي هو الأصلح في حقنا وهو النهي كما أخبر الحق سبحانه في شأن الخمر أن فيها منافع للناس ثم حرمها لما فيها من المضار في العقول والأديان ﴿وفيه من الفقه﴾ أن دفع المضار آكد من تحصيل النفع يؤخذ ذلك من أنه لما كان في الكي النفع والضر غلب عليه السلام دفع الضر فنهى عنه وهذا المعنى هو الذي فهمه حذيفة رضي الله عنه حيث قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ﴿وفيه دليل﴾ لأهل الزهد وهو أنه لما كان في الدنيا الوجهان غلبو الضر فيها فدفعوه بالزهد فيها فنجوا وربحوا الدارين وعاد الضرر على أهلها فتعبوا في الدارين معا ﴿وفيه من الفقه﴾ أنه إذا كان شيء يكون فيه خير وشر ولا يقدر على دفع ذلك الشر الذي فيه يترك خيره من أجل شره ومن أجل هذا الباب كان أطباء الأبدان لما أن كانت عندهم المحمودة فيها السم القاتل وفيها النفع لاذهاب الاخلاط وقدروا على أن يحجبوا ضررها عن الابدان بالحجب المعلومة استعملوها بالحجب ولا يستعملها أحد وحدها الا قتلته وكذلك أيضا أطباء الأديان لما كانت النفس وما تشير إليه غالبا سم قاتل في الدين لم يستعملوها إلا بحجاب الشريعة فانهم لا انفكاك لهم عنها فلم تضرهم مع ذلك وانتفعوا بها وربحوا عليها الدارين جميعا والذين استعملوها بغير حجب الشريعة قتلتهم وخسروا بها الدارين معا أعاذنا

الله من ذلك ولذلك قال ، اذا كنت متقيا فشر نفسك أولا فاتقه ، فان عوفيت منها فلا شر بعدها

(٢٢٨) حديث نفع الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الله عز وجل جعل فى الحبة السوداء التى هى الشونيز شفاء من كل داء الا الموت والكلام عليه من وجوه

وهى كما تقدم فى الحديث قبله من التوجيهات فى الشفاء والانفصال عنها كالانفصال عن تلك غير أن هذا زيادة فى التوجيه وهى أن عادة العرب إذا أكدت الشيء بالمصدر أو استثنت من العام بعضه دل على أن مابقى حقيقة فى العموم لا يحتمل التخصيص وقد قال صلى الله عليه وسلم إهنا نها شفاء من كل داء فهذا اللفظ عام وقد يحتمل التخصيص فلما استثنى منه البعض بقوله عليه السلام إلا السام دل على أنه شفاء عام لايحتمل التخصيص وقد قال بعض العلماء فى هذا الحديث ما قدمنا ذكره فى الحديث قبل أنه يرجع فى ذلك لما يقوله الأطباء وهذا ليس بالبين والجواب عنه مثل الجواب فى الحديث قبل وقد قال أهل الطب أن الحبة السوداء تنفع عندهم لسبعة عشر داءاً بالتجربة وقد ذكر لى بعض مشايخى فى الحديث والفقه وكان قد جمع الله له الحديث والفقه والعمل بهما والتقوى أن شيخه رحم الله جميعهم وإيانا بفضله أن بعض أصحابه وكان من الزاهدين المباركين وكان يحضر مجلسه كل يوم فلما قرأ هذا الحديث وتكلم الشيخ عليه بنحو ماأشرنا إليه فى الحديث قبله جاء يوم ولم يأت ذلك الزاهد مجلس الشيخ فلما أتاه بعد سأله ما حبسك عنا فقال له إن عينى رمدت فأوجعتنى فأخذت الشونيز فمضغته وألفيته داخلها فزادت وجعا فقلت مخاطبا لها اوجعى أو طيرى فما أخبر الشيخ إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقول النبى عليه السلام إلا حقا فبرئت من لياتى وما بقى لى فيها شيء من الأشياء المؤلمة ولا أثر منها فقال الشيخ للفقهاء مثل نية هذا هى النية المباركة التى تظهر فيها فائدة الحديث ولو استعمله أحد منكم مع الشك الذى فى نياتكم لطارت عيناه أو كما جرى وفى هذه الحكاية دليل على ماقلناه فى الحديث قبله أما الأمور التى تتلقى من الشارع صلى الله عليه وسلم أن الفائدة فى استعمالها إنما تكون بحسن النية وإن لم يكن هناك حسن نية خيف على الشخص من زيادة الضرر وقد بينا الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى والله الموفق للخير بفضله